تيسير البيان لأحكام القرآن

تأليف

الإمام الفقيه الموزعي

محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي

المشهور بابن نور الدين

المتوفى سنة ٨٢٥ هـ

رحمه الله تعالى

بعناية

عبد المعين الحرش

المجلد الثالث

دار النوادر

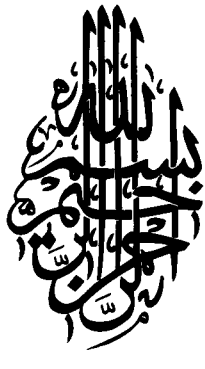

تيسير البيان لأحكام القرآن

(٣)

جَميعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

ردمك: ٣-٤١-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN
9789933459413

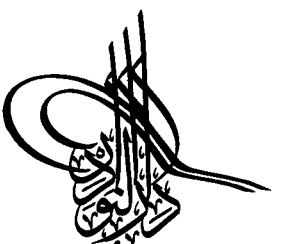

سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسَة دَارُ النَّوَادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م - الكُوَيْت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أَسَّسَهَا سَنَة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نُورُ الدِّينِ طَالِب المُدِيرُ العَامُ وَالرَّئِيسُ التَّنْفِيذِيّ

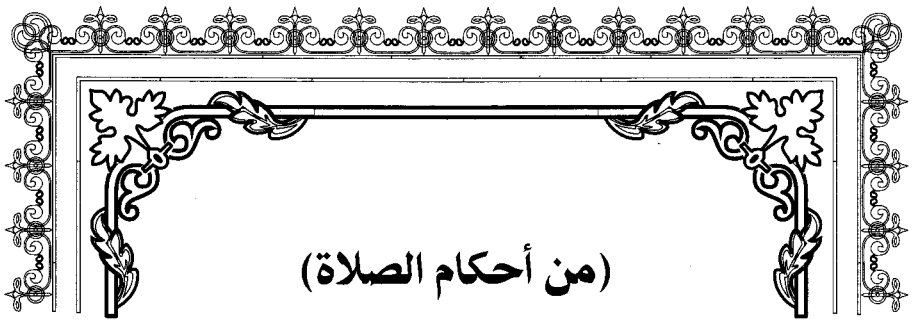

(من أحكام الصلاة)

٩٥ـ٩٦ (٣٧ـ٣٨) قولُه عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١ـ١٠٢].

*** رحمَ اللهُ سبحانه عبادَه المؤمنين، فرفعَ عنهم الجُناح في تركِ إتمامِ الصلاةِ، فرخَّصَ لهم في قَصْرِها في السَّفرِ إذا كانوا خائفين، فقال:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وبين النبيُّ ﷺ ذلك كما شرعَهُ الله، فقصَرَ في السفرِ في الخوفِ، وهذا إجماعٌ من المسلمين.

*** واختلف الناسُ في شَرْطِ الخَوْفِ،** هل جيءَ به للتعليقِ، أو للتغليب.

فأخذ قومٌ بظاهرِه، واعتقدوهُ للتغليبِ؟

واختلفتْ بهم الطرقُ.

ـ **فذهب** عطاءٌ، وطاوسٌ، والحَسَنُ، ومجاهدٌ، والضَّحّاكُ، وإسحقُ

إلى أنه يجوزُ القَصْرُ في السفرِ في الخَوْفِ إلى رَكْعَةٍ، وأما رَكْعَتا المسافرِ فليستا مَقْصورَتين، بل هيَ أصلُ فريضةِ السفر[1].

ويروى هذا القولُ عن جابرٍ، وكعبٍ، وابن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهم[2] ـ، وفعلهُ حُذيفةُ بِطَبَرِسْتانَ، وهي صلاة رسولِ الله ﷺ بذي قَرَدٍ كما سيأتي.

فإن صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قَصَرَ الصلاةَ في السفرِ في الخوف إلى ركعة، فهو مذهبٌ قويٌّ نذهبهُ ونختارُه[3]، وإن لم يثبتْ عنه ﷺ، فهو مردودٌ؛ لأنه لا بُدَّ أن يكونَ للنبيِّ مع كتاب الله سُنَّةٌ تبينُه كما فرضَ الله تعالى ذلك عليه.

ويدلُّ له ما خَرَّجَهُ مسلمٌ عن بكيرِ بنِ الأخنسِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: فرضَ اللهُ تعالى الصلاةَ على لسانِ نبيكم في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف رَكْعَةً[4].

وتأويله بعيدٌ[5].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٥٧٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٧).

(٢) وهو قول ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٤٩)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٥٤)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٧١)، (٥/ ٣٤).

(٣) وإليه ذهب ابن حزم ودافع عنه. انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٧١).

(٤) رواه مسلم (٦٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) قال النووي في تأويل الحديث: معناه: ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بأخرى، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٤٠٤).

لكن قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: بُكَيْرُ بنُ الأخنس ليس بحجَّةٍ فيما يتفردُ بهِ[1].

وحكيَ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنَّ المراد بالقَصْر هو الإيماءُ عندَ الخوفِ راكباً[2].

ـ وذهب قومٌ إلى أنه شرطٌ للتعليقِ بالحكم الذي بعدَهُ، فهو ابتداءُ كلامٍ مُتَّصِلٍ بما بعدَهُ، منقطعٍ عما قبله[3].

وروي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه قال: نزل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] هذا القَدْرُ، ثم بعدَ حَوْلٍ سألوا رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الخَوْفِ فنزل[4]: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٢٧٣) لكن قال الذهبي: لم أر أحداً تكلم فيه بضعف، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بقولهم: ثقة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «ميزان الاعتدال» له (٨/ ٦٥).

(٢) ورجح الطبري هذا القول. انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٤٩). وانظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٦٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٥٣).

(٤) جاء على هامش «ب»: «﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، لا تنزلوا متفرقة، كما قال الشافعي، فتنظر في كتب بيان عدد الآي، لكن الذي رأيته في كتاب الإمام أبي عمرو الداني في آي القرآن أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى ﴿مهيناً﴾ آية واحدة، ولم يذكر فيه خلافاً، فإن صح تأخر إنزال (إن خفتم) فهو إلحاق شرط لا أنه آية أخرى، ولم يختلف أهل العدد فيما نعلم أنه آية واحدة، فيكون التقدير: أنه نزل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ثم نزل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو للتغليب لا للتعليق، أو يقال: بأن من رأى تأخره لم يعلم به إلا بعد سنة، والله أعلم».

يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[١] [النساء: ١٠٢].

وروي مثلُه عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: نزل قولُه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بعدَ قوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] بسنةٍ في غزوةِ بني أسَدٍ حينَ صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهر، قال بعضهم: هَلاَّ شددتُم عليهم، وقد أمكنوكُم من ظُهورهم، فقالوا: بعدَها صلاةٌ هي أَحَبُّ إليهم من آبائِهم وأولادِهم، فنزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾[٢] [٣] [النساء: ١٠١ـ١٠٢].

وروي نحوهُ عَن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أيضاً[٤].

ـ وذهب الجمهورُ من الصحابةِ وغيرِهم ـ رضيَ الله تعالى عنهم ـ إلى أن الشرطَ للتغليبِ، خرجَ على غالبِ الوجود، وأن المرادَ بالقصرِ التشطيرُ؛ فإن أسفارَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه المواجَهين بالخطاب لا تنفكُّ عن الخوف

---

(١) هكذا ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٤٧٢) عن أبي أيوب، لكن رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٤٤) عن أبي أيوب عن علي. قال ابن كثير: هذا سياق غريب جداً ولكن لبعضه شاهد. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٤٤).

(٣) ذكر هذا الأثر القرطبي بلفظ قريب وعزاه لابن رشد في «مقدمته» وابن عطية في «تفسيره»، وذكره الزمخشري وأبو حيان ولم يذكرا راويه.
قلت: ولبعضه شواهد كما قال الزيلعي: رواه الطبري عن ابن عباس، وفي مسلم بعضه عن جابر، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة. انظر: «الكشاف للزمخشري (١/ ٦٤٨)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٦٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٣٥٣).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٢٣).

غالباً، ويدل على ذلكَ بيانُ النبيِّ ﷺ بقوله، أنَّ الشرطَ ليسَ للاعتبارِ والتعليق.

قال يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ: قلتُ لعمرَ بنِ الخَطَّاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: إنما قالَ الله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمنَ الناسُ، فقالَ عمرُ: عجبتُ من الذي عجبتَ منه، وسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

وقال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: سافرنا معَ رسولِ الله ﷺ بينَ مكةَ والمدينة آمنينَ لا نخافُ إلا اللهَ تعالى، نُصَلِّي ركعتين(٢)

ورفعُ الجُناح عن المُصَلِّي إذا قَصَرَ الصلاةَ يدلُّ على جواز القصرِ، ولا يدلُّ على وجوبه، لأن رفعَ الجُناح موضوعٌ لإباحة الشيء، لا لوجوبه.

*** وقد اختلفَ الفقهاءُ في القصر، هل هو رخصة، أو عزيمة؟**

١ـ فقال الشافعيُّ: هو رخصةٌ، إما على تقدير أنها رخصةٌ جائزةٌ، أو مستحبةٌ؛ كما هو المشهورُ عند أصحابه كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى(٣) ـ.

واستدلَّ بظاهرِ اللفظِ في الآيةِ، وبحديثِ يَعْلَى بنِ أميةَ، وبقولِ عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: كُلَّ ذلكَ قدْ فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ، أتمَّ في السفر،

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه النسائي (١٤٣٦)، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، في أوله، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٢)، دون قوله: «آمنين».

(٣) وهو قول أحمد. انظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٧٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦١٥).

وقصرَ[1]، وبإتمامِ عثمانَ وعائشةَ ـ رضي الله تعالى عنهما[2] ـ، وبما ثبتَ أنَّ الصحابةَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ كانوا يسافرونَ مع رسولِ الله ﷺ، فمنهم القاصرُ، ومنهمُ المُتِمُّ، ومنهمُ الصائِمُ، ومنهُمُ المُفْطِرُ، لا يَعيبُ بعضُهم على بعض[3].

٢ـ وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى أنهُ عزيمةٌ[4].

واستدلّوا بما رواهُ الزُّهريُّ عن عُروةَ عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: أَوَّلَ ما فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتينِ رَكْعَتين، فزيدَ في صلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر[5].

وبما روى عِمرانُ بنُ الحُصَينِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: حَجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ، فكان يصلي رَكْعتين، وسافرتُ مع أبي بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فكانَ يصلي ركعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عُمَر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فكان يصلِّي رَكعتين حتى ذهب، وسافرتُ مع عثمانَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فكان يصلِّي رَكعتين ستَّ سنين، ثم أتمَّ بنا[6].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٩١).

(٥) رواه النسائي (٤٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟، والإمام الشافعي في «مسنده» (١٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٩٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣)، وهذا اللفظ البيهقي. ورواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٦٨٥) نحوه.

(٦) رواه الترمذي (٥٤٥)، كتاب: أبواب العيدين، باب: ماجاء في التقصير في =

وأجابوا عن إتمامِ عُثمان، بأن ابنَ مسعودٍ عابَهُ على عثمانَ.

وعن إتمامِ عائشةَ، بأنَّ الزهريَّ قال لعروةَ لمّا روى له الحديثَ السابق: وما شأنُ عائشةَ كانت تُتِمُّ؟ قال: إنها تأولت ما تأولَ عثمان.

وما استدلَّ به الكوفيون، فلا حجةَ فيه:

أما حديثُ عمرانَ، فليس فيه أكثرُ من فعلِ النبيِّ ﷺ، فإن كانَ بياناً للقرآنِ، وهو الظاهرُ، فهو بيانٌ لما ظهرَ فيه قصدُ الإباحةِ والرخصةِ، فإن كانَ ابتداءَ حُكمٍ، وهو خلافُ الظاهرِ، فالفعلُ بمجردِهِ لا يدلُّ على الوجوب.

وأما عَتْبُ ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، ففيه الحجَّةُ عليهم؛ لأنه قامَ وصَلَّى بأصحابِه في منزلِه، وأتمَّ، فقيل له: عِبْتَ الإتمامَ وأَتْمَمْتَ! فقال: الخلافُ شَرٌّ[1]، فلو كانَ القصرُ حَتْماً، لَما أتمَّ، ولعلَّهُ إنَّما عابَ على عُثمانَ تركَ الأخذِ بالرُّخْصَةِ[2].

وأما حديثُ عائشةَ، فلا دلالةَ لهم أيضاً من وجهين:

= السفر، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٥١٥).
ولفظ الترمذي: عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن الحصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصل ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته ـ أو ثماني سنين ـ فصل ركعتين. ورواية الإمام أحمد والطبراني نحوها إلا أنهما زادا بعده: ثم صلى بمنى أربعاً.

(١) رواه أبو داود (١٩٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٤٩٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٣٦٥).

أحدهما: أنها عملتْ بخِلافِ ما رَوَتْ، وعملُ الصَّحابيِّ مقدَّمٌ على روايتِهِ عندهم[1].

الثاني: أنها رَوَتْ ـ أيضاً ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قَصَرَ وأَتَمَّ[2]، فدلَّ على أن المرادَ بقولِها: وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ لمن شاءَ القصرَ؛ بدليلِ روايتها الأخرى، ولأنه ما اجتمعَ فيه روايتُها وعملُها، كان أقوى مما اختلف فيه عملها وروايتُها.

قال الشافعيُّ: وإنما عَمِلَتْ بِما رَوَتْ عنِ النبيِّ ﷺ، ولم تعملْه تأوُّلاً كما قالَهُ عُروةُ[3].

٣ـ وذهب قومٌ إلى أن القصرَ سُنَّةٌ ليسَ برخْصةٍ، ولا حتماً[4].

وهو المشهورُ عن مالكٍ، والمشهورُ عندَ الشافعية؛ لما فيه منَ الجَمْع بين الأدلةِ، والاقتداءِ برسولِ الله ﷺ.

---

(١) اختلف في عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يرويه، فذهب الشافعي في المشهور عنه: أن الأخذ بروايته دون رأيه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد روايتان، وفي المسألة تفصيل فيما إذا كان عاماً أو مجملاً... انظر: «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» للسبكي (٢/ ٤٥٠)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥٣٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص: ١١٦)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢٩٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٤٢٣)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٤١).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٤٩١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٤٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦١٨).

٤ـ وذهبتِ البغداديةُ المالكيةُ[١] إلى أن القصرَ والإتمامَ فَرضان، فأيَّهما فَعل، فقد فَعَلَ الواجبَ؛ كالواجبِ المُخَيَّر[٢].

ونقله بعضُ المصنفين[٣] عن بعضِ الشافعيةِ، وهذا القولُ غيرُ معروفٍ عندهم، وإن كان القولُ به غير ممتنع.

*** وعلق اللهُ سبحانه القصرَ على الضربِ في الأرض، وذلك مطلقٌ غيرُ مقيدٍ.**

١ـ **فأخذَ** بإطلاقه آخرون، وهم أهلُ الظاهر، فجوزوا القصرَ، في كلِّ سفرٍ، طويلاً أو قصيراً[٤].

٢ـ **وقيده** الجمهورُ من أهل العلمِ بالمعنى الذي أُبيحَ له القصرُ، وهو المشقةُ الزائدَةُ على مشقةِ الحَضَر.

ثم اختلفوا.

ـ **فذهبَ** ابنُ مسعودٍ، وعثمانُ، وغيرُهما ـ رضي الله تعالى عنهم ـ إلى أن المسافةَ المُبيحةَ للقَصْر هي ثلاثةُ أيام[٥]، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه[٦].

---

(١) وهم: إسماعيل بن إسحاق وأصحابه؛ كابن بكير وأبي الحسن بن المنتاب وأبي العباس الطيالسي وأبي الطيب محمد بن محمد وأبي الفرج عمرو بن محمد والأبهري، وهو مصطلح يكثر من إيراده ابن عبد البر في كتبه. انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٤٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» كلاهما لابن عبد البر (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٢٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٠).

(٣) يعني به ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٢٥)، والله أعلم.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣ـ٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧).

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٣٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٤٠).

ـ وذهبَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ إلى أنها أربعةُ بُرُدٍ، وذلك يومانِ[1].

وبه قالَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ[2]، وجَمْعٌ كثير[3]، ولأن المشقةَ المعتبرةَ توجد في ذلك غالباً.

ومذهبُ أهلِ الظاهر قويٌّ.

لَما رواهُ مسلمٌ عن عُمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ كان يقصُرُ في السَّبْعَةَ عَشَرَ ميلاً[4].

*** إذا تقرَّرَ هذا، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ صحيحةٌ أنه جمعَ بينَ الظُّهر والعَصْرِ، والمغربِ والعِشاء في السفر.**

*** فأجمعَ أهلُ العلم على جوازِ الجَمْعِ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبينَ المغربِ والعِشاء بمُزْدَلِفَةَ[5].**

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٢١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢١)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٨٣)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٧).

(٣) في «ب»: «وجماعة كثيرة».

(٤) رواه مسلم (٦٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، عن جبير بن نفير، عن شرحبيل بن السمط.
ولفظه: عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلَّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(٥) انظر: «الإشرف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٤١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٤).

واختلفوا في غيرِهما من الأمكنة.

فجوزه الجمهورُ[1]، ومنعه أبو حنيفةَ وأصحابُه[2].

لأن الأفعالَ يتطرقُ إليها من الاحتمالِ ما لا يتطرقُ إلى الأقوالِ.

واحتجوا بأنَّ ابنَ مَسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: والذي لا إله غيره! ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً قَطُّ إلا في وقتِها، إلا صلاتين: جمعَ بين الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ بِجَمْعٍ[3].

وتمسكوا بدليل الإجماع على أنه لا يجوزُ الجَمْعُ في الحَضَرِ، واستمرَّ الحكمُ في السفر.

وحملوا الأحاديثَ على أنه أخرها إلى آخرِ وقتها؛ بحيث يفرغ منها ثم يدخلُ وقتُ الصلاةِ التي بعدَها، بدليلِ بيانِ جبريلَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المرةِ الثانيةِ[4].

واستمسكوا بأنَّ الأصلَ عدمُ جوازِ الجَمْعِ إلا بيقينٍ، وليس فيما رُوي من أفعالِه ﷺ على ذلك نَصٌّ لا يحتملُ التأويل.

* * *

---

(١) انظر: «الإشرف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٤١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، وصلاة الفجر بالمزدلفة، ومسلم (١٢٨٩)، كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٩٧ـ (٣٩) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

*** لمَّا شرَّفَ اللهُ هذهِ الأمةَ وكرَّمها ورحِمَها، جمعَ لها بينَ فضيلةِ امتثالِ أمرِهِ بأداءِ فرائضِه في حالِ الشدةِ والبأسِ، وبينَ استعمالِ الحذرِ فيها من عدوِّهم، فشرع لهم صلاةَ الخوفِ، وبينَها النبيُّ ﷺ.**

* وأجمع المسلمونَ على وجوبِ الصلاةِ في حالِ الخوفِ، وجوازِها كما شرعَ اللهُ سبحانَه في كتابه وبيَّنَ رسولُ الله ﷺ[١].

إلا ما يُحْكى عن طائفةٍ من فُقهاء الشامِ من المالكيَّةِ أنه يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الخَوْف إلى وقتِ الأمنِ[٢]؛ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ يومَ الخندق[٣].

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٤٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٧).

(٣) هناك أحاديث كثيرة بينت كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، أوضحها ما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن المشركين شغَلوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصل العشاء. رواه الترمذي (١٧٩).

والجمهورُ على أنه منسوخٌ بصلاةِ الخوف؛ لأن صلاةَ الخوفِ أولَ ما شُرِعَتْ بذاتِ الرِّقاعِ، وهي أولُ سنةِ خَمْسٍ قبل خَيْبرَ، وأَنَّ خَيْبَرَ في سنةِ سَبْعٍ، هكذا ذكره النوويُّ في «الروضة»[1].

وذكر البخاريُّ في «صحيحه»: أن ذاتَ الرقاعِ بعدَ خَيْبَرَ[2].

واستدلَّ بأنَّ أبا موسى شهدَ ذاتَ الرقاعِ، ومجيئُهُ كانَ بعدَ خيبرَ، وأما يومُ الخَنْدَقِ، فكان في سنةِ أربعٍ في شَوَّال، ذكرهُ البُخاريُّ[3] وغيره، وهو الصحيحُ[4].

وقيل: في سنة خَمْسٍ؛ كما قالهُ ابنُ إسحاقَ[5].

وأما أول ما شُرعتْ صلاةُ الخوفِ، فإن ذلك كان بِعُسْفانَ، لا بِذاتِ الرِّقاعِ، كما سيأتي في روايةِ أبي عياشٍ الزُّرقِيِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

*** وقد صلاَّها النبيُّ ﷺ بصفاتٍ مختلفةٍ بحسبِ اختلافِ المَواطنِ والأحوالِ، يبلغُ مجموعها ستةَ عَشَرَ وَجْهاً، وسنبين مُعْظَمَها بذكرِ أربع صفات:**

الصفة الأولى: صلاةُ النبيِّ ﷺ بعُسْفانَ.

قال أبو عياشٍ الزرقيُّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ كنا معَ رسولِ الله ﷺ بعسفانَ، وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليد، فصلينا الظهرَ، فقال

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاراي (٤/ ١٥١٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٥١٢).

(٤) وهو الذي رجحه ابن القيم وابن كثير وابن حجر. انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٥٢)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (ص: ١٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤١٧).

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٧٠).

المشركونَ: لقد أَصَبْنا غفلةً، لو كُنَّا حَمَلْنا عليهمْ وهم في الصلاة، فنزلتْ آيةُ القَصْرِ بين الظهرِ والعصرِ، فلما حضرتِ صلاة العصر[1]، قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلةِ، والمشركون أمامَهُ، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ واحدٌ، وصفَّ بعدَ ذلك صَفٌّ آخرُ، فركعَ رسولُ الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجدَ الصفُّ الذي يليه، وقام الآخَرُ يحرس لهم، فلما صَلَّى هؤلاء السجدتين، وقاموا، سجدَ الآخرونَ الذين كانوا خلفَه، ثم تأخَّرَ الصفُّ الذي يليهِ إلى مَقامِ الآخرينَ، وتقدم الصفُّ الآخرُ إلى مَقام الصفِّ الأولِ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم سجدَ وسجَد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرونَ يحرسونهم، فلما جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليهِ، سجدَ الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم بهم جميعاً[2].

وخرجه مسلم عن جابر بنِ عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما[3] ـ.

وروى ابنُ عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ نحوَ حديثِ جابرٍ وأبي عياشٍ، إلا أنه ليس في روايته تقدُّمُ الصف الثاني، وتأخُّرُ الصفِّ الأول[4].

والعملُ بظاهره جائز عند الشافعية[5].

---

(١) في «أ»: «الصلاة».

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٥٠)، كتاب: صلاة الخوف، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (٨٤٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٤) رواه البخاري (٩٠٢)، كتاب: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

(٥) وكذا عند الحنفية والحنابلة. انظر: «مختصر المزني» (ص: ٣٠)، و«المجموع»=

وهل الأفضلُ التقدُّمُ والتأخُّرُ كما وردَ في روايةِ جابرٍ وأبي عياشٍ، أو بقاء الصفينِ على حالِهما كما هو ظاهرُ رواية أبي عياش؟.

فيه وجهانِ عند الشافعية.

وينبغي أن يقطع بفضيلة التقدم والتأخرِ[1].

ويحملُ إطلاقُ ابنِ عباسٍ على تقييدِ غيرِهِ، وإن كانتْ أكثرَ أفعالاً؛ ففي كثرةِ الأفعالِ حكمةٌ حسنةٌ، وهو قطعُ طمعِ العدوِّ.

وبهذه الرواياتِ أخذَ الشافعيُّ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، وجماعةٌ من أصحاب مالكٍ[2].

إلا أن الشافعيَّ قال في «المختصر»: يسجدُ معه الصفُّ الثاني، ويحرسُ الصفُّ الأولُ[3].

فأخذ بها الخُراسانيون من أصحابهِ حتى ادَّعى بعضُهم أنها منقولةٌ عن فعل رسول اللهِ ﷺ بعُسْفان[4].

ودعواهُ ضعيفةٌ.

وقال العراقيون: الشافعيُّ عكسَ ما ثبتَ في السُّنَّةِ، والمذهبُ ما ثبتَ فيها؛ لأنه قال: إذا رأيتم قولي مخالفاً للسنةِ، فاطَّرحوه[5].

= للنووي (٤/ ٣٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦٣١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦).

(٣) انظر: «مختصر المزني (ص: ٣٠).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦٢٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٥١).

(٥) انظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٣)، و«المجموع» كلاهما للنووي (١/ ١٣٦).

وأجاب النوويُّ من متأخِّري الشافعيةِ بأنَّ الشافعي إنما ذكرَ هذا ليبين جوازَهُ؛ فإنه ذكرَ الحديثَ كما ثبتَ في «الصحيحين»[1]، ثم ذكرَ الكيفيةَ المذكورةَ، فأشار إلى جوازِها[2].

وهو جوابٌ حسنٌ.

الصفة الثانية: صلاة النبيِّ ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ من نَخْلٍ[3] أرضِ غَطَفان، وفيها ثلاثُ رواياتٍ:

الأولى: رواية صالح بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ عَمَّنْ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرقاعِ، وهو سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة، قال: إن طائفةً صفَّتْ معُه، وصفَّتْ طائفةٌ وِجاهَ العدُّو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسِهم، ثم سلم بهم[4].

الثانيةُ: رواية عبدِ الله بنِ عمرِ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، فصلى[5] بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ٥١٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦). وفي «ب»: «الصحيح».

(٢) انظر: «شرح مسلم» (٦/ ١٢٦)، و«المجموع» (٤/ ٣٦٥)، و«روضة الطالبين» ثلاثتها للنووي (٢/ ٥٠).

(٣) في «ب» زيادة: «من».

(٤) رواه البخاري (٣٩٠٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٥) في «ب»: «وصلّى».

بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً[1].

ثم اختلفَ أهلُ العلمِ في روايته.

فقيل: إن الطائفتين قضوا ركعتَهم الثانيةَ جميعاً، وهو قولُ الشافعيِّ في «كتاب اختلاف الحديث»[2].

وقيل: قَضَوْها متفرِّقين، وهو ظاهرُ نقلِ البخاريِّ[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف. واللفظ له، والبخاري (٣٩٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٢) قال الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» (ص: ٥٢٦ـ٥٢٧) عكس هذا القول، بل إنه ردَّ عليه حيث قال: وذكر الله خروجَ الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء، وهكذا حديث خوات بن جبير. قال: ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة، كان معلوماً أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومدداً إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع، أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلاً لا معجلاً، وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة، والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية والحارسة غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها، والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معاً في بعض الصلاة ليس لهما حارس إلا الإمام وحده، وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى، والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد، قال: وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غِرَّة من أهل دينه، وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه، قال الشافعي: فبهذه الدلائل قلنا بحديث خَوَّات بن جبير.

(٣) انظر الأحاديث التي ساقها البخاري في «صحيحه» (٣٩٠١ـ ٣٩٠٤) في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

قال النوويُّ: وهو الصحيحُ[1].

الثالثة: خَرَّجها أبو داودَ عن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ، وطائفةٌ مستقبلي العدوِّ، فصلى[2] بالذين معه ركعةً وسجدتين، وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاءِ العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلَّى بهم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فقضوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلموا[3].

فأخذ أبو حنيفةَ بهذه الروايةِ، إلا أنه قال: تتم الطائفةُ الثانيةُ الركعةَ التي عليها بعدَ أن تذهبَ إلى وَجْهِ العدوِّ، وتأتي الطائفةُ الأولى وتتم ركعتها، ثم تذهب إلى مقامِ العدوِّ، ثم تأتي الطائفة الثانية، فحينئذٍ تتمُّ ركعتَها[4].

وقد أُنكرتْ عليهِ هذهِ الزيادةُ، وقيل: إنها لم ترِدْ في حديثٍ[5].

وأخذ الأوزاعيُّ وأشهبُ المالكيُّ بروايةِ ابنِ عُمَر، ورُجِّحَتْ بأنها وردتْ بنقلِ أهلِ المدينة، وهم الحجةُ في النقلِ على مَنْ خالفهم[6].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٥).

(٢) في «ب»: «وصلى».

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه، فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء، فيصلون ركعة، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٥٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٤)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٦١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٦١)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٠).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٦٦).

وبرواية صالحِ بنِ خَوّاتٍ أخذَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، ورجحوا بأنه أحوطُ للصلاة؛ لقلةِ الأفعالِ فيها[1].

قال الشافعيُّ: ولأنهُ أكثرُ موافقةً للقرآن؛ لأن اللهَ سبحانه ذكرَ صلاةَ الطائفتين معه، وإذا أتموا لأنفسِهم، لم تكنْ جميعُ صلاتِهم معه، ولأن اللهَ سبحانه لم يذكرْ على الإمامِ ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً، ولأنَّ اللهَ سبحانه وصفَ الطائفةَ الآتيةَ أنها لم تصلِّ، ولو صلَّتْ ركعةً ثم انصرفتْ ورجعتْ لم يقعْ عليها الوصفُ بأنَّها لم تصلِّ، ولأنه أبلغُ في الحِراسةِ ومَكيدةِ العدوِّ، ومعلومٌ أن منْ هو خارجَ الصلاة أكملُ في الحراسةِ ممَّن هو فيها؛ لأن غيرَ المصلي يتكلمُ بما يَرى من حركةِ العدوِّ وإرادته، ويخبر عنه بالمَدَدِ وغيره، فيخففُ الإمامُ والمصلون لذلك، أو يأخذون حِذْراً أبلغَ من الأولِ، أو يخبر الإمامَ أن حركةَ العدو حركةٌ لا خوفَ فيها، فيتمكن من صلاته، فلا يعجل فيها.

وفي غيرها من الروايات: تُصَلِّي الطائفتانِ مع الإمامِ بعضَ الصلاة، ولا يكون لهما[2] حارس إلا الإمام[3].

ولم يأمرِ اللهُ سبحانه إلا بحراسةِ إحدى الطائفتين [للأخرى].

وكان الأخذُ بروايةِ صالحِ بنِ خَوَّاتٍ أبلغَ في الحذر، وأقوى في المكيدة، وأحوطَ للصلاة، وأكثرَ موافقةً للقرآن[4]. ولهذا قال فيه مالكٌ:

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٢٦١)، و«الأم» للشافعي (١/ ٢١١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٢).

(٢) في «أ»: «لها».

(٣) وهي رواية ابن عمر المتقدمة.

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٥٢٦)، وقد نقله المصنف عنه بالمعنى.

وهذا أحسنُ ما سمعت في صلاةِ الخوف[1].

إلا أن مالكاً رواهُ في «الموطأ» موقوفاً على سَهْلِ بن أبي حثمة، وفيه أنه لما قضى الركعة بالطائفةِ الثانية سَلَّم، ولم ينتظرهم[2] حتى يفرغوا من الصلاة[3].

واختار هو وأبو ثورٍ هذه الصفة؛ لموافقتها الأصولَ؛ لأن الإمامَ متبوعٌ لا تابعٌ ولا مختلَفٌ عليه[4].

واختار الشافعيُّ العمل بالرواية المسندة، وهي أن ينتظرَهم ويسلمَ بهم؛ لأنه أقوى؛ لاتصاله، واختاره أحمدُ مع إجازتهِ لجميعِ صلاةِ الخوف[5].

ولمالكٍ قولٌ كمذهبِ الشافعيِّ[6].

ثم ذهب قومٌ إلى أن هذا اختلافٌ من جهةِ المُباح، فيجوزُ للإمام أن يصليَ بهم بأيِّ روايةٍ وردتْ في السنة.

قال الإمامُ أحمدُ: كلُّ حديثٍ رُوي في أبوابِ صلاةِ الخوفِ فالعملُ به جائز[7].

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ١٨٥).

(٢) في «أ»: «ينتظر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣)، عن سهل بن أبي حثمة. كما رواه البخاري (٣٩٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٥).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٧٣).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٦٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

وعند أصحابِ الشافعيِّ خلافٌ فيما إذا صلى بما رُوي عن ابن عمرَ هل تصح الصلاة أو لا؟[1].

الصفة الثالثة: صلاةُ النبيِّ ﷺ ببطْنِ نَخْلٍ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ أيضاً:

وهي أنه ﷺ صلى بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ، خَرَّجها الشيخانِ عن جابرٍ[2]، وأبو داودَ في «سننه» عن أبي بكرة ـ رضي الله تعالى عنه[3] ـ، فكانتِ الطائفةُ الثانيةُ مُفْترِضين خلفَ مُتَنَفِّلٍ، وبه أخذَ الشافعيُّ[4]، وكان يفتي به الحسنُ البصريُّ[5]، وادَّعى الطَّحاوِيُّ أنه منسوخٌ[6]، ودعواهُ مردودةٌ؛ إذْ لا دليلَ عليها.

الصفة الرابعة: ويقالُ إنها: صلاةُ النبيِّ ﷺ بذي قَرَد.

روي عنْ[7] حُذيفةَ ـ رَضيَ اللهُ تعالى عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بإحدى الطائفتينِ ركعةً، وبالأخرى ركعةً، ولم يقضوا شيئاً[8].

---

(١) والمشهور الصحة. انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) رواه أبو داود (١٢٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي (١٥٥٢)، كتاب: صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٤).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» عَقِبَ حديث (١٢٤٨).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣١٥).

(٧) «روي» ليس في «أ».

(٨) رواه أبو داود (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي (١٥٣٠)، كتاب: صلاة الخوف، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣)، والبزار في «مسنده» (٢٩٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» =

ورويَ أيضاً عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وقال: كانتْ للقومِ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان[1].

وتأوله قومٌ على صلاة شدةِ الخوفِ، وقالوا: الفرضُ في هذه الحالة ركعةٌ واحدة[2].

قال الشافعيُّ: وإنما تركناه؛ لأن جميعَ الأحاديثِ في صلاةِ الخوف مجتمعةٌ على أنَّ على المأمومين من عددِ الصَّلاة ما على الإمام، وكذلك أصلُ الفرض في الصلاةِ على الناسِ واحدٌ في العدد، ولأنه لا يثبتُ عندَنا مثلُه لشيءٍ في بعضِ إسناده، ولا يثبتُ أهلُ العلمِ بالحديثِ مثلَه[3].

*** إذا تقرر هذا، فقد اتفقَ جُمهور أهلِ العلم على جَواز صلاةِ الخوفِ بعدَ النبي ﷺ[4]**، ولم يخالفْ إلا بعضُ فُقهاءِ الشام، والمزنيُّ، وأبو يوسفَ.

فأما أهلُ الشامِ والمزنيُّ[5]، فادَّعَوا نسخَها، وقد بَيَّنّا بُطلانَه.

= (١٤٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١).

(١) ذكره أبو داود (١٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، عن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت.

(٢) وأكثر أهل العلم أن الخوف لا ينقص عدد الركعات. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٧٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٨٣).

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٥٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦).

وأما أبو يوسفَ، فزعم أنها من خصائِصِ النبي ﷺ، وأنها لا تجوزُ بعدَهُ إلا بإمامينِ، يصلي كلُّ واحدٍ منهما بطائفةٍ ركعتين.

وتمسك بالمفهومِ والنظرِ:

أما المفهومُ، فاعتقد أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] يقتضي تخصيصَه.

وأما النظُر، فإنها صلاةٌ على خِلافِ المُعْتادِ من هيئةِ الصلاة، وفيها أفعالٌ كثيرةٌ مباينةٌ لصفةِ الصلاةِ تقْتَضي إخلالَها، فجاز أن تكونَ المسامحةُ بسببِ فضيلةِ إمامةِ رسولِ الله ﷺ، وذلك مخير حالَ صلاةِ المؤتمين به[1].

ورُدَّ ذلك بأن الصحابةَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ لم يزالوا على فِعْلِها بعدَ رسول الله ﷺ، ولا منكرَ فيهم، فكان إجماعاً، ولأنه قال: «**صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي**»[2]، والأصلُ وجوبُ التأسي، وعدمُ التخصيص، فالشرط المذكور في الآية لذِكْرِ الحال، لا للتعليق، فدل على أن فعلَها على خلافِ صفتها المعتادةِ؛ لِخُصوصِ الضرورةِ الموجودةِ في وقته ﷺ، لا بخصوص وقته، والضرورةُ موجودةٌ بعده ﷺ، فجازَ أن تُفعل، ولأنه لو كانَ من خصائِصه، لبيَّنَهُ ﷺ؛ لِما فرضَ اللهُ عليه من بيانِ كتابِه العزيز[3].

*** ثم أمر اللهُ سبحانه عبادَه بالحذرِ وأخذِ السلاح، وهذا الأمرُ للوجوبِ.**

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٣٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، ومسلم (٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، عن مالك بن الحويرث.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٠).

وبينَ[1] وجوبَه قولُه تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا الوجوب متفقٌ عليه بينَ المسلمين.

فيجب عليهم الحذرُ من عدوِّ الله سبحانه، ومراقبةُ غَدْرِه ومَكْرِه، ويجب عليهم حملُ السلاحِ إن خافوا بأسَهُمْ وكيدَهُمْ، ولا يجوزُ لهم تمكينُهم من غارَتِهم والاستسلامُ لهم بنيةِ الطلبِ للشهادةِ، بل يجبُ ذلك وجُوباً مُطْلقاً.

وليس المرادُ بأخذِ السلاح ملازمةَ حملِه وتناولِه، بل المرادُ إما حملُه أو وضعُه قريباً بحيثُ يمكنُ المجاهد تناولُه على قربٍ وسهولة، ويكون حذراً، كما قالَ الله تعالى عندَ وضعِ السلاح للعذرِ: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويختلفُ ذلكَ باختلافِ مواطنِ الحربِ ومواقفه.

*** واختلف أهلُ العلمِ في المُجاهدِ هل يجبُ عليه حملُ السلاح[2] حالَ الصلاة؟**

ـ فقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ ـ في أحدِ قوليه[3] ـ: لا يجبُ، ويكونُ الضميرُ في قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] عائداً على الضمير الذي قبلَه، والمرادُ به الطائفةُ التي لم تُصَلِّ،

---

(١) في «ب»: «ويبين».

(٢) في «ب»: «في».

(٣) وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٦)، و«الأم» للشافعي (١/ ٢١٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٦٨)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

وكانت وراءهم، فالضمير في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ عائدٌ على الطائفةِ التي قد صَلَّتْ.

ويروى هذا التأويلُ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[1] ـ.

ـ **وقال غيرُه**: المرادُ بالأمرِ الطائفةُ المُصَلِّية، وبه قالَ داودُ، والشافعيُّ في قولِه الآخر[2].

وهو الصحيحُ عندي ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأن عَوْدَ الضميرِ على الأقربِ أولى وأرجَحُ، ولأن اللهَ سبحانه لم يرخِّصْ في تركِ السلاحِ إلا في حالتيِ المَطَرِ والمَرَضِ خاصَّةً، فدلَّ على أنه لا يَخُصُّه في تركه في غيرِ الحالتين، ولأن إحدى الطائفتين تحرُسُ الأخرى، إما في سجودها كصلاةِ عُسْفان، أو بالخروج إلى وجهِ العدو في حالِ الصلاةِ كما في روايةِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعود ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في صلاةِ ذاتِ الرقاع، ولا معنى للحراسة بغيرِ سلاح، والله أعلم.

وقد تقدمَ الكلامُ على الصلاةِ في شدةِ الخوف.

* **وأمر الله سبحانه بالقيام مع النبيِّ ﷺ، فيحتمل أن يكونَ للاستحباب، فلو أرادوا أن يصلُّوا منفردين، جاز لهم**؛ بدليل قوله: «**صلاةُ الجماعَةِ أَفْضَلُ من صَلاة الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً**»[3]، وبه قالَ جمهورُ

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦٤٣)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٦٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، عن عبد الله بن عمر، وهذا لفظ مسلم.

الفقهاءِ؛ كمالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ[1].

ويجوزُ أن يكونَ للوجوبِ، وهو الظاهرُ، بدليل فعلِه ﷺ، فلم يصلِّ صلاةً إلا في الجَماعة، وبدليلِ قولِه ﷺ: «**أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفَجْر، ولَوْ يَعْلَموا ما فيهما، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن[2] آمرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّي بالناسِ، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْهدونَ الصلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهِمْ بيوتَهُمْ بالنارِ**» خرجه الشيخان[3].

وبدليل ما خرَّجه مسلمٌ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله! إنه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسأل رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له فيصليَ في بيتِه، فرخَّص له، فلما وَلَّى، دعاهُ فقال: «**هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟**»، فقال نعم، قال: «**فأجب**»[4].

*** ثم افترق القائلون بالوجوب.**

فقالَ قومٌ: هيَ فرضٌ على الكِفاية، وهو قولٌ يروى للشافعيِّ ومالِكٍ[5].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٣٩).

(٢) في «ب»: «بأن».

(٣) رواه البخاري (٦٢٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في جماعة، ومسلم (٦٥١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة.

(٥) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٣٧)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٦٠).

وقال فريقٌ: هي فرضٌ على الأعيان، وبه قال داودُ وأحمدُ[1]، وبعض الشافعية[2].

* ثم اختلفوا في صِفَةِ هذا الوُجوب.

فقال داود: هي شرطٌ في صِحَّةِ الصلاةِ؛ كالجماعَةِ في الجُمعةِ، وقيل: إنها روايةٌ عن أحمدَ أيضاً، والمشهورُ خلافُه[3].

* * *

٩٨ـ (٤٠) قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

* المرادُ بقضاءِ الصلاةِ في هذهِ الآيةِ الأداءُ، أي: أَدَّيْتُمُ الصَّلاةَ، لا حقيقةُ القضاءِ الذي هو استدراكٌ، لِما فاتَ، وذلك مُقْتَصٌّ من قولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* وأما الذكرُ المأمورُ به في الأحوالِ المذكورةِ.

فيحتمل أن يكون المرادُ به الحَثَّ على مُطْلَقِ الذكرِ لله تعالى، ولا شكَّ في أنهُ مُسْتَحَبٌّ عقيبَ قضاءِ الصلاةِ[4].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٧)، و«المحرر في الفقه» لابن أبي القاسم (١/ ٩١)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٢/ ٢).

(٢) كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ١٢٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٧).

(٤) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والجمهور. انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٥٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٤٧)، و«أحكام القرآن» لابن =

فقد روى الشيخان في «صحيحهما» عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن رفعَ الصوتِ بالذكرِ حينَ ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كانَ على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه[1].

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالذكرِ ذكراً مخصوصاً، وهو الصلاةُ، وهذا المعنى هو الظاهرُ من سياقِ الخطاب[2].

ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

وما رُوي عن ابنِ مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه رأى الناسَ يَضِجُّونَ في المسجد، فقال: ما هذه الضجة؟ فقالوا: أليس اللهُ تعالى يقول: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فقال: إنما تعني هذه الآيةُ الصلاةَ المكتوبةَ، إن لم تستطعْ قائماً فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبك[3].

فبين اللهُ سبحانه فيها حُكْمَ أصحابِ الضرورةِ القائمةِ بهم بعدَ بيانِ حكمِ أصحابِ المشقةِ من أولي السفرِ والقتال، وذو الضرورة أولى بالجوازِ منهم.

= العربي (١/ ٦٢٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٨٧).

(١) رواه البخاري (٨٠٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٢٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢١٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣١١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٦٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٣٤).

وقد بين النبيُّ ﷺ ذلك؛ كما وردَ في الآية الكريمة، فقال لعِمْرانَ بن الحصين ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «**صَلِّ قائماً، فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ، فقَاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ، فعلى جَنْبٍ**»[1].

*** وقد أجمع أهلُ العلم على أن المريض مخاطَبٌ بأداءِ الصلاة، وعلى أنه يسقط عنهُ فرضُ القيامِ والقعود إذا لم يستطعهما.**

ومذهبُ الشافعيِّ أنه إذا عجزَ عن القعودِ، صَلَّى مضطجعاً على جنبِه مستقبلَ القبلةِ، إلا إذا لم يمكنْه، ذلكَ فيصلي مستلقياً، ورجلاهُ إلى القبلةِ كما ورد في الكتابِ والسنة[2].

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، واختاره ابنُ المنذر[3]، ورويَ عن عمرَ ـ رضيَ الله تعالى عنه[4] ـ.

وقال قومٌ: إذا عجزَ عن القعودِ، صلَّى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة.

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٩٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٢١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٥).

(٤) قلت: لعل الصواب: «علي» بدل «عمر» لأنه قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٧).

وبه قالَ بعضُ الشافعية[1]، وزعموا أنه أكملُ في استقبالِ القبلة، ويروى عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما[2] ـ.

وقال بعض الشافعية: يضطجعُ على جنبه، ويستقبل القبلةَ برجليه[3].

*** واختلفوا في صفةِ العُذرِ المبيح للقعود، أو الاضطجاع.**

فقال قوم: هو الذي لا يستطيع القيامَ والقعودَ بحال، وتمسكوا بظاهرِ قوله ﷺ: «**فإنْ لمْ تَسْتَطِعْ**».

وقال قومٌ: هو الذي يشقُّ عليه ذلك، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ[4]، واعتبروه بتخفيف الشرع في نظائره من المواطن؛ كالفِطْر للمسافرِ، والتيمُّم

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢١٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٠٦)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ١٠١)، و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٧٠).
أما مذهب المالكية في المسألة فقد اختلفت الروايات: ففي «المدونة»: يخير بين الصلاة على جنبه أو الاستلقاء على ظهره، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: يصلي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر، وفي «كتاب ابن المواز» عكسه: يصلي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر، وقال سحنون: يصلي على الأيمن كما يجعل في لحده، وإلا فعلى ظهره، وإلا فعلى الأيسر. انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١/ ٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٨٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ٣١٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٩).

(٤) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦٢)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٢٨٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٦٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

للمريض؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

*** ولما ذكر الله سبحانه حكمَ أصحابِ الضرورات، أمرهم بإقامةِ الصلاة على وَجْهِها عندَ زوالِ ضرورتهم، وهو وقتُ اطمئنانِهم واستقرارِ حالهم.**

فالمسافرُ إذا أقام واطمأنَّ أقامَها أربعاً، **والخائف** إذا أمنَ يُقيمُ سكينتها وطُمَأْنينتَها، ولا يَخْتَلِفُ على الإمام فيها، **والمريضُ** إذا شُفِي يقيمُ قيامَها وركوعَها واعتدالَها وسجودَها.

*** ثم عرَّفنا الله سبحانه تأكيدَ فرضِها وصفتها،** فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مكتوباً مقدراً، فالمصدر بمعنى المفعول، والمقدَّر هو المؤقَّتُ[1].

فقد يكونُ في أَعدادِها، وقد يكون في مواقيتها، وكلُّ ذلك قد بينه النبيُّ ﷺ قولاً وفعلاً.

وأجمعَ المسلمون على أن للصلاة أوقاتاً مؤقتة هي شرطٌ في صحتها، وأن منها أوقاتَ فضيلة، وأوقاتَ توسعة، واختلفوا في تحديد أوقات الفضيلةِ وأوقاتِ التوسعة؛ لتعارُضِ الأحاديثِ الواردِة في ذلك، وموضعُ تفصيلِه كتب الفقه[2].

* * *

---

(١) في «أ»: «الوقت».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٤)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٣٣).

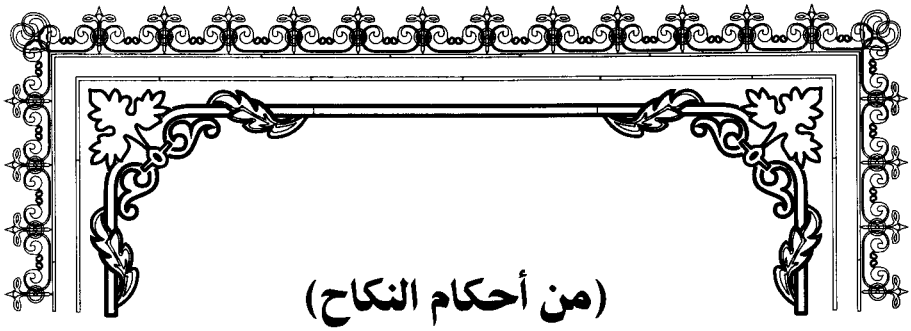

(من أحكام النكاح)

٩٩ـ (٤١) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

* **قال** الكلبيُّ عنْ أبي صالحٍ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: نزلتْ هذه الآية في بَناتِ أُمِّ كُجٍّ وميراثِهنَّ من أبيهنَّ[1].

وقال عروةُ عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: نزلت في اليتيمةِ تكونُ في حِجْرِ الرجلِ، وهو وليُّها، فيرغبُ في نكاحِها[2]، وقد مضى ذكرُ القصتين في أولِ السورة.

ولا اختلاف بينَ قولِ عائشةَ وابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، بل يجوزُ أن يكونَ صدرُ الآية إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ في اليتيمة، ويكونَ عجزُها من قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ في بناتِ أُمِّ كُجٍّ.

* **والاسم الموصول** في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في موضع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

رفعٍ بالعطف[1]، إما على المبتدأ، وإما على الفاعل في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، ومعناه: «وما يُتلى عليكم في الكتابِ يفتيكم»، أو: «ويُفتيكم ما يُتلى عليكم في الكتاب»[2].

* * *

١٠٠ـ١٠١ (٤٢ـ٤٣) **قوله جَلَّ جَلالهُ:** ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

*** ذكر الله سبحانه حُكْمَ الرجلِ مع نسائهِ، وندبَ كُلَّ واحدٍ من الزوجِ والزوجةِ إلى إسقاطِ حَقِّهِ عندَ نشوزِ صاحِبه؛ لما فيه من البقاء على حُسْنِ العهد.**

فبين اللهُ سبحانه أنه يجبُ عليه العَدْلُ بينَ أزواجه فيما يستطيعه من الواجبات؛ كالنفقةِ والكسوةِ والإيناسِ بالمبيت، ولا يجب عليه العدلُ فيما لا يدخلُ تحتَ استطاعته؛ كالمحبة والوِداد، فأيُّهما أسقطَ حَقَّهُ، وغلبَ نَفْسَه، كانَ محسناً.

فإن أرادَ فِراقها، إما لِكِبَرٍ أو دَمامةٍ، ورضيتْ بالصُّلحِ على إسقاطِ حَقِّها، وتسليمِ شيءٍ منْ مالِها؛ لبقاءِ قَسْمِها، كانت محسنةً، ولا جُناح على الرجلِ في قَبول ذلك، بل هو أفضلُ من تفارُقِهما، وإن صبرَ على كبرِها، وأوفاها حَقَّها، كان مُحْسناً[3].

---

(١) «بالعطف» ليس في «أ».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٠٢)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٠٩)، و«إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٣٩٣).

(٣) **قلت:** قول المصنف: (وإن صبر على كبرها وأوفاها حقها كان محسناً). قد يفهم=

وقد بين النبيُّ ﷺ ذلك[1] عن الله سبحانَه.

روى هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا بنَ أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضنا على بَعْضٍ في القَسْمِ منْ مُكْثِه عندَنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جَميعاً، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مَسيس، حتى يبلغَ التي هو في يومها، فيلبَثُ عندَها، ولقد قالَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ حينَ أَيِسَتْ[2] وفَرِقَتْ أن يفارقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائِشةَ، فقبلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، وقالت: تقول: في ذلكَ أنزلَ اللهُ، وفي أشباهها، أراهُ قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية[3].

وقد عُلِم هذا من بيانِ الآيةِ التي قبلها.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالمراد به العدلُ بينهنَّ بميلِ القلبِ والمحبَّةِ، فذلك غيرُ داخلٍ تحتَ

= منه: أن الوفاء بحقوق الزوجة إحسان من الزوج، وليس كذلك، بل المعنى والله أعلم: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ إلى زوجاتكم بزيادة المعروف وإحسان العشرة والصحبة و﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الله فيهن بما لا يجوز فعله من النشوز والإعرض وعدم والوفاء بحقوقهن ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٦٤).

(١) «ذلك» ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «أسنّت».

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٤)، بهذا السياق.

الاستطاعة، ولو حَرَصَ عليهِ الرجلُ، ولهذا تجاوزَ الله عنه[1].

وإنما نهى عن موافقةِ ميلِ القلب بميلِ الفعلِ، فهذا لا يجوز؛ كما نهى الله تعالى عنه، وكما بينه رسولُ الله ﷺ، فقد كان يقسمُ لنسائه في المرض، ولا يسافرُ بامرأةٍ إلا بقُرْعَةٍ، وكان يقسمُ ويعدلُ ويقولُ: «**اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ، فلاَ تُلْمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**»[2].

وبين النبيُّ ﷺ مع كتابِ الله سبحانه أنَّ من العدلِ أن يُقيمُ الرجلُ إذا تزوَّج جديدةً عندَها سَبْعاً إنْ كانَتْ بِكْراً، أو ثَلاثاً إن كانت ثَيِّباً[3]، ولا يفتقرُ إلى رِضا أزواجِه، ولا قضاءَ عليه في ذلك[4].

* * *

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١١٠)، و«تفسير الطبري» (٥/ ٣١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، والنسائي (٣٩٤٣)، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، والترمذي (١١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: التسوية بين الضرائر، وابن ماجه (١٩٧١)، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء، عن عائشة، وهذا لفظ أبي داود.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم (١٤٦١)، كتاب: الرضاع، باب: قدرما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، عن أنس بن مالك.

(٤) وهذا قول الجمهور، أما الحنفية فقالوا: يقسم بينهن سواء ولا يفضلها بشيء، وإن فضلها يجب عليه القضاء. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٤٠)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٤).

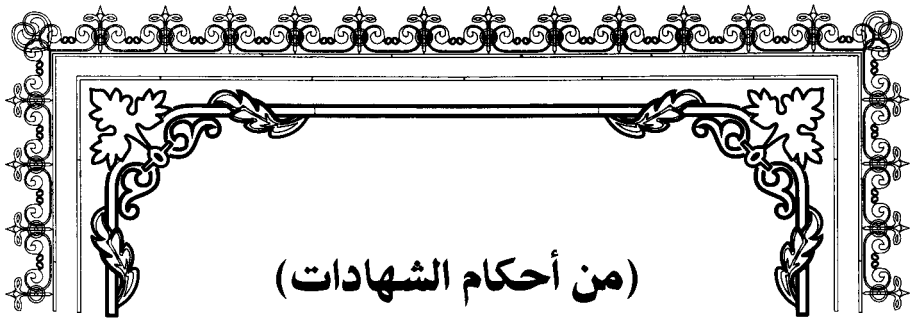

(من أحكام الشهادات)

١٠٢ـ(٤٤) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

* **أمر الله سبحانه في هذه الآية وفي غيرها من الآيات عبادَه المؤمنينَ بالقِيام بالقِسْطِ والعَدْلِ في الشَّهادَةِ، ولو على أنفُسِهم**، وهي الإقرارُ.

ونهاهم عن العدولِ عنِ القِسْطِ واتباعِ الهوى، والإعراضِ عن القيامِ بأدائها، سواءٌ كان المشهودُ عليه غَنِيّاً أو فَقيراً، قريباً أو بعيداً.

وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه بينَ المسلمين(١).

والآية نزلتْ في مقيسٍ الأنصاريِّ حين قالَ: إن على أبي خَمْسَ أواقٍ، وهو مُعسرٌ، أَفَلي أن أكتم الشهادة؟(٢).

* **وقد أجمع العلماءُ على إجازةِ شهادةِ الولدِ على والدِه، وكذلك الوالدِ**

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٣٧).

(٢) المشهور من سبب نزولها ما روي عن السدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان غني وفقير، فكان ظَلْعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير. انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٣٢١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧١٥).

على ولدِه[1]، **وأما شهادَةُ أحدِهما للآخر**، فقد أجازَها ابنُ شهابٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز وإسحاقُ، والمزنيُّ[2].

ومنعها مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ[3].

ويروى عن الحسنِ والنَّخَعِيِّ وشُريحٍ[4].

* * *

---

(١) وفي رواية عند الشافعية: أن شهادة الولد على والده لا تقبل بقصاص أو حد قذف. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٦٥)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٢٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٣٧)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١١٨).

(٢) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو ثور وابن المنذر. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٦٣)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٤١٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٧٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً. انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٢١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٨٦).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤١٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٢٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٨٦).

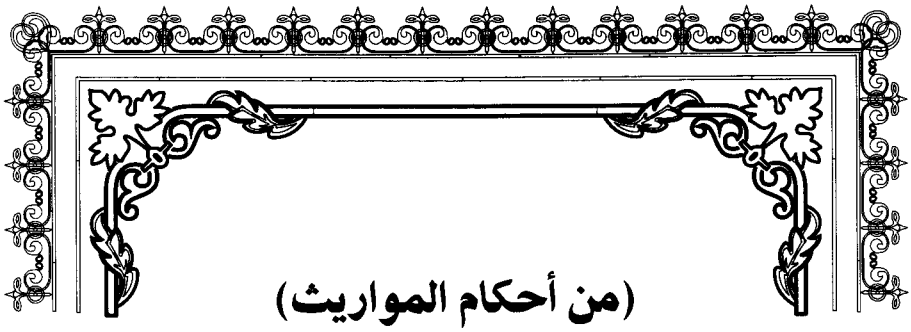

(من أحكام المواريث)

١٠٣ـ (٤٥) قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وتسمى آيةَ الصيف؛ لأن الله سبحانه أنزلَ في الكلالةِ آيتين: آيةً في الشتاء، وهي الأولى[(١)]، وآيةً في الصيف[(٢)]، وهي هذه[(٣)].

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) وهذه التسمية ـ أعني: (آية الصيف) ـ توقيفية وردت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم الآتي، ومن هنا جاء علم الصيفي والشتائي من فروع علم التفسير، كما هو مؤصل في علوم القرآن. انظر: «الإتقان» للسيوطي (١/ ٩٦).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٠٤)، و«التفسير الكبير» للرازي (١١/ ٩٥).

* **والمرادُ بالكَلالةِ** في الآيةِ الأولى هو مَنْ لا وَلَدَ لهُ ولا ولدَ ابنٍ، ولا أبَ ولا جَدَّ، أو مَنْ عَدا الولدَ وولدَ الابنِ والأبَ والجدَّ.

وما أعلم في ذلك خِلافاً بينَ أهلِ العلمِ[1].

وأما المرادُ بها في هذهِ الآية، فقدِ اختلفوا فيها اختلافاً عظيماً، وعظمَ شأنُ ذلكَ عليهم[2].

قال مَعْدانُ بنُ أبي طلحةَ: خطبَ عمرُ بنُ الخَطَّاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ يومَ جمعةٍ، فذكر نبيَّ اللهِ ﷺ، وذكرَ أبا بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ ثم قال: لا أدعُ بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكَلالَةِ، ما راجَعْتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجَعْتُهُ في الكَلالَة، وما أَغْلَظَ لي في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه،

---

(١) ذكر المفسرون أقوالاً مروية عن السلف في تفسير الكلالة في الآية الأولى؛ منها: أنها من لا ولد له خاصة، ومنها من لا والد له، ثم ذكروا خلافاً آخر وهو: هل المراد بالكلالة الميت أو الورثة؟ انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٣ـ٢٨٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٦).

(٢) وقد ذكر ابن العربي ستة أقوال في تفسير الكلالة، قال: اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال:
قال صاحب «العين»: الكلالة الذي لا ولد له ولا والد.
الثاني قال أبو عمرو: ما لم يكن لَحَّاً من القرابة فهو كلالة، يقال: هو ابن عمي لَحَّاً، وهو ابن عمي كلالة.
الثالث: وهو في معنى الثاني: أن الكلالة من بعد، يقال: كلَّت الرحم: إذا بعد من خرج منها.
الرابع: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ.
الخامس: أن الكلالة هو الميت بعينه، كما يقال: رجل عقيم ورجل أمي.
السادس: أن الكلالة هم الورثة والورَّاث الذين يحيطون بالميراث. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٨).

حتى لقد[1] طَعَنَ بأصبُعِهِ في صَدْري، وقال: «**يا عمرُ! ألا تكفيكَ آيةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سورة النساء**»، وإني إن أعشْ أَقْضِ فيها بقضيَّةٍ يقضي بها من يقرأُ القرآنَ ومَنْ لا يقرأُ القرآن[2].

وقال عمرُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ثلاثٌ لأَنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا أَحَبُّ إلينا منَ الدُّنيا وما فيها: الكلالةُ، والخلافةُ، وأبوابُ الربا[3].

وسأل رجلٌ عقبةَ عن الكَلاَلةِ فقال: ألا تعجبون من هـذا يسألُني عن الكَلالةِ، وما أعضلَ بأصحاب النبيِّ ﷺ شيءٌ ما أعضلَتْ بهمُ الكلالةُ[4].

والذي عليه أكثرُ الصَّحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وادَّعى بعضُ أهلِ العلمِ الإجماعَ عليه: أن الكلالةَ ما عدا الوالدَ والولدَ[5].

وهو قولُ أبي بكرٍ وعمرَ، رضي الله تعالى عنهما.

قال الشعبيُّ: سُئل أبو بكرٍ عن الكَلالة، فقال: إني سأقولُ فيها قولاً برأيي، فإن كانَ صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنِّي ومنَ الشيطان، أراهُ ما خلا الولدَ والوالدَ.

فلما استُخلفَ عمرُ فقال: إني لأَستحيي من الله تعالى أن أردَّ شيئاً قالَهُ أبو بكرٍ[6].

---

(١) «لقد» ليس في «ب».

(٢) رواه مسلم (١٦١٧)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٠٢)، والدارمي في «سننه» (٢٩٧٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٤).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٩٦).

(٦) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٧٢)، بهذا السياق.

وروي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في إحدى الروايتين عنه: أنه مَنْ ليسَ لهُ ولدٌ[1].

وإليه ذهبَ طاوسٌ[2]، والشيعة[3].

واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يشترط إلا[4] فُقْدانَ الوالد.

وأجيبَ بأنَّ الوالدَ، وإن كانَ محذوفاً من اللفظ، فهو مُقَدَّرٌ فيه، ويدل عليه أن الآيةَ نزلتْ في شأنِ جابرِ بنِ عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، ولم يكن له يومئذ وَلَدٌ ولا والدٌ.

قال جابرٌ: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعقلُ، فتوضَّأَ وصَبُّوا[5] عليَّ وَضوءَهُ، فعقلتُ، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث؟ إنما يرثُني كلالَةٌ، فنزلتْ آية الميراث، يريد: قولَه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[6] [النساء: ١٧٦].

فإن قالَ قائلٌ: فما معنى قولِ من قالَ: إنَّ الكلالَةَ من لا ولدَ لَهُ، فإنه يقتضي أن الإخوة يرثونَ معَ الأبِ، وقدِ انعقدَ الإجماعُ على أن الأبَ

---

(١) وهو رواية عن عمر رضي الله عنه، انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٣٠٣)، و«تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٨).

(٤) «إلا»: ليس في «أ».

(٥) في «ب»: «فصبّ».

(٦) رواه البخاري (١٩١)، كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ومسلم (١٦١٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

يحجُب الإخوة[1]، فإن كانَ فائدَتُه توريثَ الإخوة مع الأبِ؛ كما رويَ عنِ ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وذهبَ[2] إليه الشيعةُ، فقد قالَ القاضي عِياضٌ: الروايةُ بهذا باطِلَةٌ، والصحيحُ عنه موافقةُ جماعةِ أهل العلم؟[3]

قلنا: الظاهرُ أنه أراد: من لا ولدَ له ولا والدَ، وإنما سكتَ عن ذكره؛ لئلا يدخلَ فيه الجَدُّ، والله أعلم.

*** إذا تقررَ هذا، فقد أجمعَ المسلمون على حُكْم هذه الآيةِ، وعلى تنزيل الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين منزلةَ بني الابن مع بني الصُّلْب**، فلا يرثُ الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم شيئاً، ولا ترثُ الأخواتُ للأبِ مع الأخواتِ للأبِ والأمِّ إذا استكملْنَ الثلثينِ شيئاً؛ كبناتِ الابنِ مع بناتِ الصُّلْبِ.

واختلفوا إذا كانَ معهنَّ ذَكَرٌ.

ـ **فقالَ الجُمهور**: يعصبُهُنَّ كما يعصِبُ ابنُ الابنِ بناتِ الابن[4].

ـ **وقال أبو ثور**: المالُ للأخ دونَهُن[5].

ـ **وقال ابنُ مسعودٍ** ـ رضي الله تعالى عنه ـ: إذا استكملَ الأخواتُ الشقائقُ الثلثينِ، فالباقي للذكر، ولا يعصبُهن، وإن لم يستكملْن الثلثين،

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٧).

(٢) في «ب»: «وذهبت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٨).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٦).

(٥) وهو قول ابن مسعود. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٦).

فإنه يقاسمهُنَّ، للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، إلا أن يكونَ الحاصِلُ للأخواتِ أكثرَ من السُّدُسِ، فلا يزدْن على السدسِ؛ كما فعلَ في بناتِ ابنِ الابنِ مع أخيهنَّ مع بناتِ الصُّلب[1].

* **وأجمعوا على أن الإخوة للأبِ والأمِّ مقدَّمون على الإخوة للأبِ**[2].

* **واختلفوا فيما لو تركَ بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأبٍ.**

فذهب الجُمهور إلى أن للبنتِ النِّصْفَ، والباقي للأختِ، ولا شيء للأخ.

وقال ابنُ عباسٍ: للبنتِ النصفُ، والباقي للأخِ دونَ الأختِ[3]، وسيأتي مأخذُه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقامَ الإخوة للأبوين عندَ فقدهم، كما يقومُ بنو الابن عندَ فقدِ بني الصُّلْب**[4].

* **وأجمعوا على أن الأخ يَعْصِبُ أخواته**، فيأخذْنَ ما بقيَ بعدَ الفرض[5].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٤).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٠٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٨٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ١٤).

* **واختلفوا في موضعٍ واحد، وهو إذا توفيتِ امرأةٌ، وتركتْ زوجَها وأمَّها وأخوينِ لأمِّها، وإخوةً لأبيها وأمها**[1].

فكان عليٌّ، وأبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو موسى - رضي الله تعالى عنهم - يعطون الفرائضَ أهلَها، فلا يبقى للإخوة شيءٌ[2].

وبه قال ابنُ أبي ليلى، وأحمدُ[3]، وأبو ثورٍ، وداودُ[4].

وكان عمرُ وعثمانُ وزيدٌ - رضي الله تعالى عنهم - يقسمونه بينهم[5].

وبه قالَ مالكٌ، والشافعيُّ والثوريُّ[6]؛ لأنهم .....

---

(١) وتسمى هذه المسألة في علم الفرائض بالمسألة المشتركة، أو المُشرِّكة، أو التشريك، أو الحمارية.

(٢) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٥).

(٣) وهو قول أبي حنيفة. انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٨٤)، و«عمدة الفقه» لابن قدامة (ص: ٧٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٩/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٧٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦١).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/ ٣٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٩).
ولزيد بن ثابت روايتان في المسألة المشتركة، رواية أهل المدينة: القسمة بينهم وهو المشهور عنه، وهناك رواية أخرى: أنه لم يشركهم بالميراث. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٧).

(٦) انظر: «مختصر المزني» (ص: ١٤٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٦٥).
وبه قال شريح ومسروق وابن المسيب وابن سيرين وطاوس وعمر بن عبد العزيز
=

يشاركونهم[1] النَّسبَ الذي يرثون به، فوجبَ أن يشاركوهم في الميراث.

واحتجَّ الأولون بقوله ﷺ: «**اقْسِموا المالَ بينَ أَهْلِ الفَرائِضِ على كتابِ اللهِ، فما تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2].

وتعرف هذه المسألةُ بالمُشَرِّكة[3].

فإن قال قائل: فإطلاقُ الآيةِ يقتضي أن الأخَ والأختَ لا يرثان مع وجود الولدِ على كل حال.

قلنا: المرادُ بالولدِ الذكُر.

فإن قالَ: فما دليلُك على ذلك، وعلى[4] أن الأخَ يرثُ مع البنت؟

قلنا: إجماعُ عامةِ أهلِ العلمِ على أن الابنَ يحجُبُ الأَخَ، وأما ميراثُه مع البنتِ، فالدليل عليه قولُه ﷺ: «**اقسموا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تركت فلأَولى رجلٍ ذكر**».

فإن قال: فهذا الحديثُ يقتضي أن الأختَ لا ترثُ مع البنتِ شيئاً، فيدلنا ذلك على[5] أن المرادَ بالولدِ الذكرُ والأنثى، فحينئذ يتفقُ مفهومُ الكتابِ والسنَّةِ على أن الأختَ لا ترثُ مع البنتِ شيئاً.

= والنخعي. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٧).

(١) في «ب»: «يشاركون في».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «المشتركة».

(٤) «ذلك، وعلى» ليس في «ب».

(٥) في «ب»: «على ذلك».

قلنا: الحديثُ يدلُّ على ما ذكرتَ من عدمِ ميراثِ الأختِ مع البنت، وعلى عُموم الولدِ للذكرِ والأنثى.

ولهذا ذهب داودُ وطائفةٌ إلى أنها لا ترثُ مع البنتِ شيئاً، وهو قولُ ابنِ عَبّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[1] ـ.

ولكن العمومَ لا تقومُ دلالتُه إلا إذا لمْ يعارضْهُ ما هو أقوى منه.

وهذا العمومُ والإطلاقُ قد عارضَهُ ما روى ابنُ مسعودٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال في ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ: للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملة الثلثين، وما بقيَ فللأخت[2].

فذهب الجمهورُ إلى هذا النصِّ، وخَصُّوا به العمومَ، ودلَّهم على أن المرادَ بالولدِ الذكرُ، لا عمومُ الذكرِ والأنثى، فالخلافُ آيِلٌ إلى أن الوراثةَ مع البنتِ هل هيَ كَلاَلَةٌ أو لا؟

فعند الجمهورِ كلالةٌ[3].

وعندَ ابنِ عباسٍ وداودَ ليسَ بكلالةٍ، وكانَ ابنُ الزبير يقولُ في هذه المسألةِ بقولِ ابنِ عباسٍ حتى أخبرَهُ الأسودُ بنُ زيدٍ أنَّ معاذاً قَضى في بنتٍ وأختٍ، فجعل المالَ بينهنَّ نصفين[4].

فإن قلت: فالكلالةُ هل المرادُ بها الوارثُ أو الميت؟

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٥٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٣٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٢٤) (٣١٠٧٠).

قلت: أما في اللغةِ؛ **فإنَّها تقعُ على الوارثِ، قال** ابنُ الأعرابيِّ: الكلالةُ هم بنو العَمِّ الأباعدُ[1]، قال الفرزدق: [البحر الطويل]

وَرِثْتُمْ قَناةَ المَجْدِ لا عَنْ كَلالَةٍ عَنِ ابْنَيْ مَنافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وهاشِمِ[2]

ومنه قولُ جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: وإنما يرثُني كلالَةٌ[3]، وحكيَ عن أعرابيٍّ أنه قال: مالي كثيرٌ، ويرثُني كلالةٌ مُتَراخٍ نَسَبُه[4].

وقد يقعُ على الميتِ، يقال منه: كَلَّ الرجُلُ يَكَلُّ كَلالَةً، وهي مأخوذَةٌ من التَّكَلُّلِ، وهو الإحاطةُ بالميتِ، فإذا ذهب أبوه وولدُه، فالعَصَبَةُ محيطون به، متكللون نَسَبَهُ، ومنه سُمِّيَ الإكليل[5].

وأما المرادُ بها في القرآن، فالمراد بها هنا ـ والله أعلم ـ الوارثُ.

لما رويناه في «صحيح مسلم» من حديثِ جابرٍ[6]، فإنه إنَّما سألَ عنِ الوارثِ منَ الكَلالة، فأنزل الله سبحانه الآيةَ بياناً لسؤالِه، واستوفى[7] حُكْمَ الكلالَةِ منَ الذكورِ والإناثِ.

وهذه الكلالَةُ هي التي عَظُمَ على الصَّحابةِ أمرُها.

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٧)، و«لسان العرب» (١١/ ٥٩٢).

(٢) انظر: «ديوانه»: (٢/ ٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١٢١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٩٢).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٩٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «فاستوفى».

لأن منهم منْ يورثُ الكَلالَةَ معَ الجَدِّ؛ لأن اللهَ سبحانه قال في توريثها: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يشترط عدمَ الوالِد والجَدِّ صريحاً[١].

فأما الوالدُ فاشتراطُه واجبٌ بالإجماع، وبقيَ الجَدُّ على عدِم الاشتراط.

ومنهم من لمْ يُوَرِّثْها؛ كأبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه[٢] ـ.

ولما رأى الإجماعَ قامَ باشتراطِ الأبِ، وهو غيرُ مذكورٍ، وجعلَ الجَدَّ مثلَه، وهو لا يجوز أن يقعَ عندهم الكلالةُ على الميتِ، ولا يمتنع أن يقعَ على الوارثِ أيضاً، فمن أجل تحرُّجهم في الجَدِّ، تحرَّجوا في الكلالة، ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وأما المراد بالكلالةِ في آيةِ الشتاء.

فيجوزُ أن يُراد بها المَيِّتُ؛ لأن ولدَ الأمِّ لا يرثُ مع الجَدِّ شيئاً بالإجماع.

ويجوز أن يرادَ بها الوارثُ، ولهذا قرىء (وإن كانَ رجلٌ يُورِثُ كلالة)[٣] بفتح الراء وكسرها، فمن كسَرها أوقعها على الوارِث، ومن فتحَها فيجوزُ أن يقعَ على الوارثِ أيضاً، ويكونُ التقديرُ: وإن كانَ رجلٌ يورثُ ذا كلالةٍ، ويجوز أن يقعَ على الميتِ، وينتصب كلالة على الحالِ،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٨).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٩٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٠١).

(٣) قرأ بكسر الراء: الحسن، وأيوب، وقرأ الباقون بفتحها. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٦٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٨٩)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ١١٥).

وهو الظاهرُ، وهذا ما انتهى إليه فَهْمي وبَحْثي في الكلالةِ، والله أعلمُ، فإن كان صواباً فمنَ الله، وإن كان خَطَأً فمنِّي، وأستغفرُ اللهَ الغفورَ الرحيمَ[1].

* * *

(١) جاء في «أ»: «انتهى الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - وهو حسبنا ونعم الوكيل».
وجاء في «ب»: «انتهى الجزء الأول من كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن، تأليف الشيخ الإمام العلامة المدقق المحقق محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب - رحمه الله - ونفع به وبعلومه آمين».

سُورَةُ المَائِدَةِ

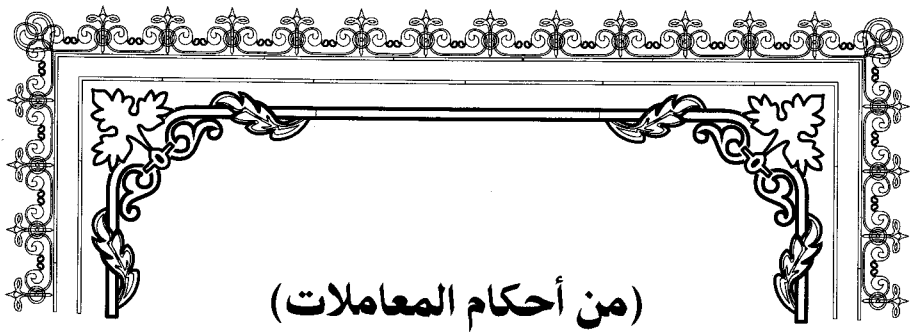

(من أحكام المعاملات)

١٠٤ـ (١) قوله عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

أقول:

أصلُ العَقْدِ في اللُّغَةِ: الشَّدُّ والرَّبْطُ[(١)].

ثم استُعمل استعمالاً غالِباً في عُهود الحِلْفِ، وأُطلقَ مَجازاً على عُهود اللهِ من التحليلِ والتحريمِ؛ بدليلِ قولهِ تعالى ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠].

فيحتمل أن يكونَ المرادُ بالعُقودِ هُنا عُهودَ الله تعالى؛ بدليل تعقيبه بذكرِ التحليلِ والتحريمِ، وهذا قول ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[(٢)] ـ.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢١٠) وما بعدها، و«لسان العرب» (٣/ ٢٩٦) وما بعدها، مادة (عقد).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٧٨) (٤٣٥٦).

ويحتمل أن يكونَ[1] المرادُ ما غلبَ عليه الاستعمالُ، وهذا قولُ قَتادة[2].

ويحتمل أن يرادَ به الأمرانِ جميعاً[3].

* **ولا شكَّ أن الوفاءَ بجميع ذلكَ واجبٌ**[4].

فأما عقودُ الحلفِ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وغير ذلك من الآيات والآثار.

والعلمُ يحيط بأن الوفاءَ بالعهدِ من مَعالم الدينِ، ومَكارم الأخلاق، وقيامِ السياساتِ، فيجب على كلِّ مؤمنٍ من إمامٍ وغيرِه الوفاءُ بما عاهدَ[5] عليهِ، ما لم يكنِ الشرطُ حراماً.

وخرج مسلمٌ في «صحيحه» عن حذيفةَ بن اليمانِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما منعني أن أشهدَ بَدْراً إلا أني خرجْتُ أنا وأبو حلسٍ، قال: فأَخَذَنا كُفّارُ قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نريدُه، وما نريدُ إلا

---

(١) في «ب» زيادة: «هنا».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٤٨).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٤٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (٣/ ٤٢٨).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٩٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٦٩).

(٥) في «ب»: «عاقد».

المدينةَ، فأخذوا منا عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لننصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتلُ معه، فأتينا رسولَ الله ﷺ، فأخبرناه الخبرَ، فقال: «**انْصَرِفا، نَفي لَهُمْ بِعَهْدِهِم، ونستعينُ اللهَ عليهم**»[1].

ولهذا ذكر علماؤنا أنه ينبغي للأسيرِ أن يفيَ ببذلِ المالِ الذي عاقدَ عليه الكفارَ أو البغاةَ، وإن استعانوا به على البغيِ والضلال.

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، عن حذيفة بن اليمان.

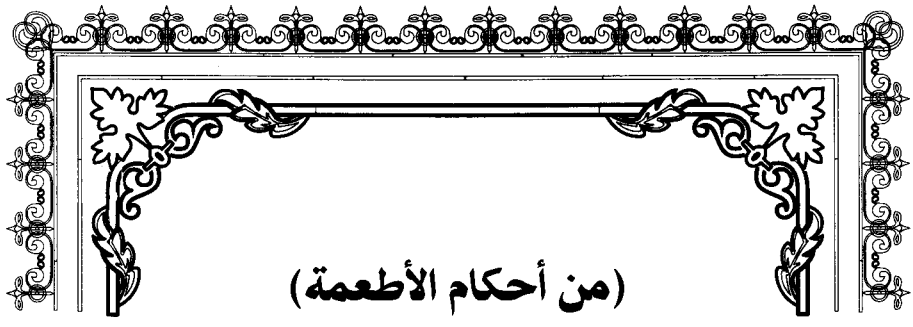

(من أحكام الأطعمة)

*** ثم أحلَّ الله سبحانه في هذه الآيةِ، وفي «سورة الحجِّ»[(١)]، بَهيمةَ الأنعام، وهي الثمانيةُ الأزواجِ التي ذكرَ تفصيلَها في كتابه العزيز[(٢)].**

وقيل: بهيمةُ الأنعام: الأَجِنَّةُ التي في بُطون الأمَّهات، فهي تؤكلُ من[(٣)] دونِ ذَكاةٍ، وروي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم[(٤)] ـ.

والمشهور الأولُ[(٥)].

*** ثم أحلها اللهُ سبحانه حلالاً مطلقاً، واستثنى منها شيئاً مبهَماً موعوداً**

---

(١) في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨].

(٢) وهي الإبل والبقر والضأن والماعز، ومن كل نوع ذكر وأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[الأنعام: ١٤٣ـ١٤٤].

(٣) «من» ليست في «أ».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٥٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٤٨)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٧).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٥١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٢).

ببيانه حتى يعظمَ موقعُه في النفوس، فتتوفر الدواعي على علمه ومعرفته، فقال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ثم بينه وتلاه في هذه السورة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

* ثم أحلَّ الله سبحانه بهيمةَ غيرِ الأنعامِ من الصيدِ بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

* وبين النبيُّ ﷺ حكمَ غير ذلك من البهائم، فنهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وذي مِخْلبٍ من الطيرِ[1]، وحَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ، وأَذِنَ في لُحوم الخيلِ[2].

* وحرم اللهُ سبحانه الصيدَ في حالةِ الإحرام، وذلك شيءٌ مُجْمَلٌ؛ إذ لا يُدرى هل المرادُ أكلُه أو اصطياده؟ وسيأتي بيانُه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

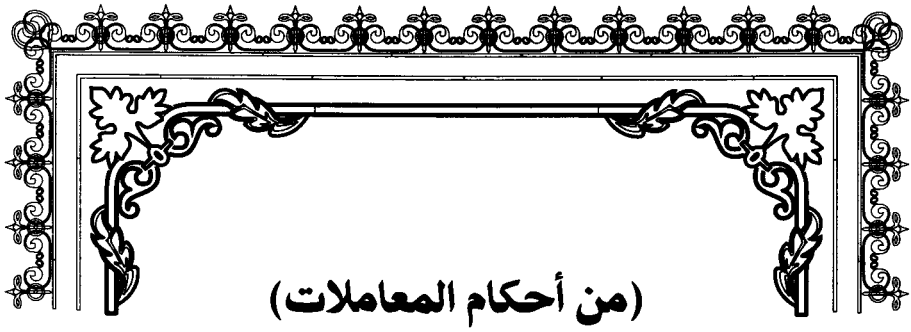

(من أحكام المعاملات)

١٠٥ـ (٢) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

* **نزلت في الحُطَم**، وهو شُريحُ بن ضُبيعةَ بنِ هندٍ البكريُّ حينَ وصلَ حاجّاً في بَكْرِ بن وائلٍ، وقد قلَّدوا جمالَهم وَهَمَّ[1] المؤمنون بالإغارة عليه، وذلكَ أنه جاءَ وحدَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، وخَلَّفَ خيلَه خارجَ المدينةِ، فقال لرسولِ الله ﷺ: ما تدعو إليه؟ قال: «**شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ**» فقال: حَسَنٌ، غيرَ أن لي أمراءَ لا أقطعُ أمراً دونَهم، فلعلِّي أُسْلِمُ وأرجعُ بهم، فانصرف، فقالَ ﷺ: «**دخل بوجهِ كافرٍ، وخرجَ بَعقِبِ غادِرٍ**»، فمرَّ بسرحِ المدينةِ[2]، فاستاقَه وهو

---

(١) «وهمَّ»: ليست في «أ».

(٢) سَرْح المدينة: السَّرْحُ: المالُ السائم، يقال: سَرَحت الماشيةُ تسرحُ سَرْحاً وسروحاً: سامت، وسَرَحها هو: أسامها. «اللسان» (مادة: سرح) (٢/٤٧٨).

يَرْتَجِزُ ويقول: [من بحر الرجز]

باتوا نِياماً وابنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ ... باتَ يقاسِيها غُلامٌ[1] كالزَّلَمْ
خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ خَفَّاقُ القَدَمْ ... قَدْ لَفَّها الليلُ بِسَوّاقٍ حُطَمْ
ليسَ بِراعي إِبِلٍ ولا غَنَمْ ... و لا بِجَزَّارٍ على ظَهْرِ وَضَمْ
هذا أوانُ الشَّدِّ فاشْتَدِّي زِيَمْ[2].

فنهى الله المؤمنين أن يفعلوا كما فعلَ المشركون عامَ الحُدَيْبَيةِ معَ رسولِ الله ﷺ وأصحابِه حيثُ أَحَلُّوا شعائِرَ الله، ومنعوا الهديَ أن يبلُغَ مَحِلَّهُ، وصَدُّوهُمْ عن البيتِ الحَرام؛ تعظيماً لشعائرِ الله ـ جَلَّ جلالُهُ ـ وتفخيماً لهذه الحُرُماتِ الخَمْسِ، وقد ذكرَها في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ العزيز، وعَظَّمَ أمرَها، وها أنا أفصلُها حُكماً حُكماً:

الحكم الأول: الشهر الحرام: وقد كانت الجاهليةُ تحرِّمُه وتعظِّمُهُ، ثم وردَ الشرعُ بذلكَ.

فقالَ اللهُ سبحانه في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال أيضاً: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) في «ب»: «يقاسيها غلاماً».

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٨ ـ ٥٩)، عن السدي. وانظر: «الأغاني» (١٤/ ٤٤)، و«شرح ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ١٣٢).

وقال أيضاً: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال أيضاً: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٩٧].

واستمر الحكمُ على ذلكَ في صدرِ الإسلامِ باتِّفاقِ أهلِ العلم.

ثم اختلفوا في بقائه:

فقال ببقاءِ حُرْمته ومَنْعِ القتال[١] فيه طاوسٌ، ومجاهدٌ[٢].

وخالفهما الباقون، وزعموا نسخَ هذه الآية وما أشبهها[٣]، ولم أقفْ لهم على دليلٍ يدلُّ على ما ادَّعوه، وقد قدمتُ ما قالوه في «سورة البقرة»، ودعوى النسخ بعيدٌ؛ لأن «سورة المائدةِ» من آخرِ ما نزل.

قالت عائشةُ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: إنها آخرُ سورةٍ نزلتْ، فما وجدتُم فيها من حَلالٍ فاستَحِلّوه، وما وجدتم فيها من حَرَامٍ فحرِّموه[٤]، ولأن «سورة براءة» من آخر ما نَزَل أيضاً؛ كما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) في «أ»: «القتل».

(٢) وهو قول عطاء. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٥١)، و«الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٣٣١)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٦١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤١)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٦ـ ٢٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣١)، «قلائد المرجان» (ص: ١٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٢).

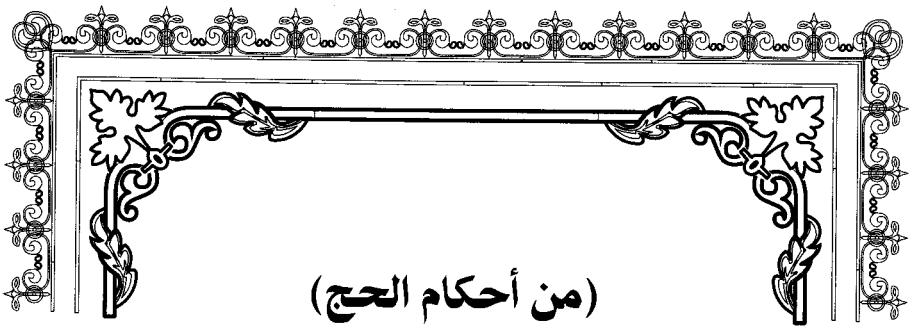

(من أحكام الحج)

الحكم الثاني: الهَدْيُ: وهو الأنعامُ تُهْدَى إلى البيت العتيق.

وقد ذكره الله سبحانه في مواضع[1] من كتابه العزيز، وجعلها من شعائره، فقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وسيأتي الكلامُ عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الحكم الثالث: القلائد:

يحتمل أن يكونَ المرادُ بها الهَدْيَ المُقَلَّدَةَ، وإنما أفردَها بالذكرِ إما[2] تفخيماً وتعظيماً لشأنها، **وإما** أن التقليدَ يقومُ فعلُه مقامَ النطقِ في خروجها عن ملكِ مالكِها كالنذر.

وبهذا أخذَ مالكٌ، فمتى قَلَّدَ هَدْيَهُ وأَشْعَرَهُ، وجبَ عليه ذبحُه، حتى لو

---

(١) في «ب»: «غير موضع».

(٢) «إمّا» ليست في «أ».

تَعَيَّبَ وخرَج عن[1] الإجزاءِ وجبَ عليه إبدالُه، ووجب عليه ذبْحه أيضاً[2].

ويحتمل أن يكون المرادُ بها أصحابَ القلائد، على حذف المضاف[3].

قال قَتادةُ: كان الرجلُ إذا خرجَ إلى الحجِّ يقلِّدُ بَدَنَتَهُ من لِحاء شجرِ الحرمِ، فلا يعرض له[4] أحد[5].

وحكي عن مجاهد أنه قال: لم يُنْسَخْ من المائدةِ إلا القلائدُ، نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[6] [التوبة: ٥].

قال بعضُ المتأخرين: وفي هذا نظرٌ؛ فإن أكثرَ أهلِ العلم على أن المائدَة نزلَتْ بعد (براءة)، والمتقدمُ لا ينسخُ المتأخِّرَ.

وهذا الذي ذكره عن[7] أهلُ العلمِ من التاريخ غيرُ مُسَلَّمٍ، فقد روى البخاريُّ في «جامعه» عن البراءِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه قال: آخرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخرُ سورةٍ

---

(١) في «ب»: «على».

(٢) أما عند الشافعية: فلا يصير واجباً. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٧١)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٤٠).

(٤) في «أ»: «لها».

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٦)، عن قتادة قال: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج، تقلد من السمر، فلم يعرض له أحد، فإذا رجع، تقلد قلادة شعر، فلم يعرض له أحد. وروى أيضاً عن عطاء باللفظ الذي ذكره المصنف هنا عن قتادة.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦١).

(٧) «عن»: ليست في «أ».

نزلت (براءة)[1]، ولأن (براءة) نزلت في سنةِ تسعٍ.

وبعث رسولُ الله ﷺ علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ بعشرِ آياتٍ من أولِها إلى مكة؛ ليقرأها على أهلِ المَوْسِمِ بعدَما بعثَ أبا بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أميراً للموسم، وقال: «**لا يُبَلِّغُ عَنِّي إلا رَجُلٌ منْ أهلِ بيتي**»، فقرأها عليهم يومَ النَّحْرِ، ثم نادى: ألا لا يطوفَنَّ بالكعبةِ عُرْيانٌ، ولا يطوفَنَّ بعدَ عامِنا هذا مُشركٌ[2].

و«سورةُ المائدة» فيها تحريمُ الخمرِ، وكان تحريمُه في السنةِ الثالثةِ، وفيها آيةُ التيمُّم، وكان نزولها في سنةِ أربعٍ، وفيها[3] قولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وكان نزولُها بعرفاتٍ في حجَّةِ الوَداع في سنةِ عَشْرٍ كما ثبت ذلكَ في «الصحيحين»[4] والله أعلم[5].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾.

(٢) رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، بهذا السياق، كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٣) في «ب»: «نعم نزل فيها».

(٤) رواه البخاري (٤١٤٥)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوادع، ومسلم (٣٠١٧)، في كتاب: التفسير. عن طارق بن شهاب.

(٥) قال البيهقي: يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت: بأن كل واحد أجاب بما عنده، وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ؟ وكلٌّ قاله بضربٍ من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أنَّ كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النبي ؟ في اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك وإن لم يسمعه هو، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ؟ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب، انتهى.
انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ٢٠٩)، و«الإتقان في علوم =

ومرادُ مجاهِدٍ: المتقلِّدُ بلِحاءِ شجرِ الحَرَمِ[1].

* **وأما الهَدْيُ المُقَلَّدُ**، فالحكمُ في تحريمها وتعظيمها باقٍ، ولا التفاتَ إلى مَنِ ادَّعى النَّسْخَ مِنَ المفسرين، فقد قلدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ، وبعثَ به ﷺ[2] [3].

ولأجل هذا ذهَب مالكٌ إلى أنه إذا قَلَّدَ الهَدْيَ فلا يجوزُ له بيعُه، ولا هِبَتُهُ، ولا يورَثُ عنه إنْ مات، بخلاف الأُضْحِيَّةِ[4].

وعندَ الشافعيِّ لا يصيرُ هَدْياً إلا بالنُّطْقِ[5]، وسيأتي مزيدُ كلامٍ على تقليد الهَدْيِ وإشعارِه في «سورة[6] الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الحكم الرابع: قاصدو البيت الحرام:

وقد نهى الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز عن صَدِّهِمْ عنه،

= القرآن» للسيوطي (١/ ٨٢ـ٨٥).

(١) وذلك أن الرجل في الجاهلية إذا أراد الحج تقلد قلادة من لحاء الشجر فلا يعرض له أحد. انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٤٠).

(٤) وعند أحمد: يجوز إبداله بخير منه. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤/ ١٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٧).

(٥) للشافعية تفصيل فيما إن كان تطوعاً أو نذراً. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٦٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٥٦).

(٦) «سورة» ليست في «أ».

وذمَّ من فعلَ ذلك فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

والذي أذهبُ إليه وأعتقدُه مَذْهباً لكافةِ أهلِ العلمِ ـ إن شاء الله تعالى ـ: أنَّ هذا الحُكْمَ قد زالَ وبَطُلَ، فلا يجوزُ لنا أن نتركَ مُشْرِكاً يقصُد البيتَ، ولو ابتغى بذلك رضوانَ الله تعالى في زعمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

فإن قال قائل: فلم عَمِلْتَ بهذِه الآية ولم تعملْ بآية المائدة[(١)]؟

قلت: لاتفاقِ أهلِ العلمِ على العمل بها دون غيرها.

فأجمعوا على أن الحربيَّ يُمْنَعُ من دخولِ المسجد الحرام[(٢)] [(٣)].

واختلفوا في الذِّمِّيِّ، فمنعه مالكٌ والشافعيُّ[(٤)]، وأباحه أبو حنيفةَ[(٥)].

---

(١) آية المائدة هي قوله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٢) «الحرام» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧٠).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٣٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٦٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٨)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٤/ ٢٠٩).

فإن قال: فهل تجدُ دليلاً من السنَّةِ على تقديمِها غيرَ عملِ الكافَّةِ من أهلِ العلم؟

قلت: نعم، أما آيةُ (براءة)، فقد ثبتَ في الصحيحِ أن النبيَّ ﷺ بعثَ علياً في سنةِ تسعٍ ينادي بها: أَلا لا[1] يَحُجَّ بعدَ العامِ مشركٌ[2].

وأما آيةُ المائدةِ، فروي أن نزولَها كان في عامِ الفتحِ في الحُطَمِ[3] شُرَيْحِ البَكْرِيِّ؛ كما قدمتهُ، وهذا كلُّه يدلُّ على تأخرِ (براءة) عن المائدة، والله أعلم.

الحكم الخامس: شعائرُ الله: أي: معالمُ دينِ الله.

وقد ذكرها الله سبحانه في مواضعَ من كتابه العزيز، فقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال أيضاً: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

واختلفوا في تأويله.

فقيل: المرادُ به البُدْنَ المُشْعَرةَ.

وقيل: مناسكُ الحجِّ.

وقيل: ما حَرَّمَ اللهُ في الإحرام.

وقيل: حدودُ التحليل والتحريم.

وقيل: حدودُ الحرم، فلا يجاوزها بغير إحرام[4].

---

(١) «لا» ليس في «أ».

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٨)، كتاب: بالتفسير، باب: قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ..﴾، عن أبي هريرة، عن علي بن أبي طالب.

(٣) «الحطم» ليس في «أ».

(٤) انظر هذه الأقوال وقائليها في: «تفسير الطبري» (٦/ ٥٤ـ٥٦)، و«معالم التنزيل»=

* ثم أمرنا الله سبحانه باصطياد الصيدِ إذا حللنا.

وقد أجمع العلماء على أن الأمر في ذلك للإباحةِ، وعلى تحليلِ الاصطياد بعدَ التحلل[1].

وفي ظني اتفاقُهم على تحريمِ الاصطيادِ حتى يكونَ التحليلُ الأكبر[2]؛ لإشعارِ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] بذلك، فإنه لا يُسَمّى حلالاً قبل ذلك وإن رَمَى[3] دون رَمْيِ جمرةِ العقبة، ولقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وما لم يتحلل التحليلَ الأكبرَ، فهو مُحَرَّمٌ، بدليل اتفاقهم على تحريم النساء.

فإن قيل: فقد روي عن ابنِ عباس: أن هذهِ الآيةَ نزلَتْ لمَّا هَمَّ المُسلمون أن يُغيروا على أهل اليمامة حين أَتوا البيتَ الحرام، ومعهم

= للبغوي (٢/ ٧).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٤٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٨٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٨٢).

(٢) بل صورتها: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً: إن كان معه فهل يحل له الصيد؟ ففيها أربعة أقوال:
أحدها: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل ما حرم عليه إلا النساء والطيب.
والثاني: إلا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك.
والثالث: إلا النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة.
والرابع: إلا النساء خاصة، وهو قول الحنفية والشافعي وأحمد.
انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٥٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٥١٧)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٤٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٠٤).

(٣) «قبل ذلك وإن رمى» ليس في «أ».

الحُطَمُ عندما سمعوا تلبيتهم، والمسلمون بالحديبية، وهذا[1] يعارض قولَه تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾، وقولَه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالجوابُ أنه لا تعارضَ بين الآياتِ، فإن الحطم إنما نَهَبَ سَرْحَ المدينة، ولم يحل مقلدَهُم، ولا صَدَّهم عن المسجد الحرام، ولا أحلَّ شعائرَ الله تعالى التي تقرَّب[2] بها، ولا هتكَ لهم شهراً حراماً، فلو صَدُّوه لكانوا قد تَعَدَّوا، وأحلُّوا شعيرة[3] اللهِ والشهرَ الحرام أو الهدي المُقَلَّد، وأتى البيت الحرامَ، فلم يصدَّ المسلمين إلا كفارُ قريشٍ، فنهاهم الله تعالى فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

فما نهاهم إلا عن الاعتداء، لا عن الاقتصاص، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ب»: «وهو».

(٢) «التي تقرب» ليس في «أ».

(٣) في «ب»: «شعائر».

(من أحكام الصيد والذبائح)

١٠٦ ـ (٣) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

أقول: فصَّل لنا ربُّنا ـ جَلَّ جلالُه ـ في هذه الآيةِ ما حَرَّمه علينا، وها أنا أذكره حُكْماً حُكْماً.

* **أما الميتةُ، فإنها حَرامٌ بإجماعِ المسلمين**؛ لهذه الآية، ولغيرِها من الآيات.

* **واتفق أهلُ العلم على أن هذا اللفظَ ليسَ على عمومه، واختلفوا في المُخَصِّصِ[1] له.**

فذهبَ أبو حنيفةَ إلى تخصيصهِ بكلِّ ما لاَ دمَ لهُ، وعمَّمه في سائِر المَيْتاتِ، بريَّةً كانَتِ الميتةُ أو بحريةً[2].

---

(١) في «ب»: «التخصيص».

(٢) يقصدون بميتة البحر: الطافي من غير اصطياد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص=

واستدلَّ بأمر النبيِّ ﷺ بِمَقْلِ الذُّبابِ[1] إذا وقعَ في الطعامِ[2]، ورأى أنَّ الدمَ علَّةُ التحريم، يوجدُ باحتباسِه، ويعدَمُ بإهراقه.

وزاد قومٌ آخرون على ما استثناه ميتةَ البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وإليه ذهبَ مالكٌ[3].

وذهب الشافعيُّ إلى استثناءِ ميتةِ البحر خاصَّةً[4]، فجمعَ بين الآياتِ والآثارِ.

أما الآياتُ فخصَّ بخُصوصِ آيةِ البحرِ عمومَ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

واستدلَّ على تخصيصِها لآية التحريم دونَ أن تكونَ آيةُ الميتةِ مخصِّصَةً لصيدِ البحر بقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ»[5] وبقوله ﷺ في البحر:

= (١/ ١٣٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٣٥)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٦٩).

(١) مَقْل الذباب: المَقْلُ: الغَمْسُ يقال: مَقَلَه في الماء: غمسه. «القاموس» (مادة: مقل) (ص: ٩٥٣).

(٢) روى البخاري (٥٤٤٥)، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣١٨).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦١)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ١٨٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٨).

(٥) تقدم تخريجه.

«**هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1]، وبما رواه جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنهم أكلوا من الحوتِ الذي رماهُ البحرُ أياماً، وتزودوا منه، وأنهم أخبروا بذلك رسولَ الله ﷺ، فاستحسنَ فِعْلَهُم، وسألهم: «**هل بقيَ منه شيء؟**»[2] [3].

وضعف الشافعيُّ الاستدلالَ بأن ظاهرَ الكتابِ يقتضي تنويعَ المُحَرَّمِ إلى ميتةٍ ودم، فالميتةُ تَحِلُّ بالذكاةِ، بخلافِ الدمِ، فلا يكون أحدُهما عِلَّةً لتحريم الآخر، ورأى أن العلَّة للمَقْلِ[4] هو ما فَصَّلَتْه الإشارةُ النبويةُ من الداءِ بقوله: «**فإنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً، وفي الآخَرِ دَواءً**»[5]، فجعله الشافعيُّ من بابِ العفوِ؛ لِمَشَقَّةِ الضَّرَر، وهذا من محاسنِ نظرِهِ ـ رحمة الله عليه، وعليهم أجمعين[6] ـ.

فإن قال قائلٌ: فقد أفتى الشافعيُّ بتحليلِ جنينِ الذبيحةِ إذا خرجَ ميتاً[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٢١)، كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد على الرقاب، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٩٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٨)، وغيرهم.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨٦).

(٤) أي: الغمس.

(٥) رواه البخاري (٣١٤٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٣)، عن أبي هريرة، وهذا لفظ أحمد.

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٦).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٤٨).

قلنا: ألحقهُ الشارعُ بالمُذَكَّى حُكْماً ولَفْظاً، فقال ﷺ: «**فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّهِ**»[1].

وبهذا القولِ قالَ مالكٌ[2]، إلا أنه اشترطَ وجودَ ما يدلُّ على الحياةِ في الجنينِ من تمامِ الخَلْقِ وإنباتِ الشَّعرِ؛ لإشعارِ قولِه ﷺ: «**فإنَّ ذَكاتَه ذَكاةُ أُمِّه**»؛ فإنه يقتضي كونَه مَحَلاً للذَّكاة، مع ما روي أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعرَ الجنينُ، فذكاتُه ذَكاةُ أُمِّهِ[3].

وأما الشافعيُّ فلم يشترطْ ذلكَ، وتمسك بالمعنى؛ فإنه إنما جعل ذكاتَه؛ ذَكاتَها لكونِه جزءاً منها، فلا مَعْنى لاشتراطِ الحياة[4]، مع ما روى ابنُ أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أو لَمْ يُشْعِرْ**»[5]، لكنَّ هذا مُرْسَلٌ، وابنُ أبي ليلى سَيِّئُ الحفظ عندَ أهل الحديث[6].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ماجاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٦٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤١)، عن عبد الله بن كعب بن مالك.

(٤) وهو قول الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر.

(٦) أما الحنفية فقالوا: لا يؤكل الجنين إلا أن يكون حياً فيذكى. انظر: «أحكام =

* **وأما الدمُ**، فقد أطلقه الله سبحانه هنا، وقيدهُ في موضعٍ آخر بكونِه دماً مسفوحاً، والمسفوحُ هو المَصْبوبُ، قال طَرَفَةُ: [البحر الكامل]

إنِّـي وجَـدِّكَ مـا هَجَـوْتُـكَ وَالأَ نْصـابُ يُسْفَـحُ فَـوْقَهُـنَّ دَمُ[1]

* **وقد أجمع المسلمون على تحريمِ المسفوحِ**؛ لهذه الآية، ولغيرها من الآيات[2].

* **واختلفوا في غيرِ المسفوحِ**.

فقال الجمهورُ بتحليل القليلِ الغيرِ المسفوحِ؛ تقديماً لمفهومِ التقييدِ على الإطلاق.

وقال قومٌ بتحريمِ الدَّم مطلقاً، **إما** تقديماً للقياس على المفهوم؛ فإن كلَّ حَرامٍ لا يَتبَعَّضُ ولا يُفرَّقُ بين قليلهِ وكثيرِه، **وإما** حَمْلاً للمفهوم على الجامِدِ كالكَبِد والطِّحالِ، بدليلِ الأثرِ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتتَانِ ودَمانِ، أَمّا المَيْتَتانِ: فالحوتُ والجَرادُ، وأما الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحالُ**»[3] [4].

* **ثم اختلفوا أيضاً:**

فمنهم من عمل بعمومِ اللفظ، فحكمَ بنجاسةِ الدمِ كله من الحيوانِ البرِّيِّ والبحريِّ[5].

= القرآن» للجصاص (١/ ١٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٦).

(١) انظر «ديوانه»: (ق ٦٠/ ١)، (ص: ١٧٠)، من قصيدة قالها معتذراً إلى عمرو بن هند.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٢٤).

(٥) وهو رواية عن الإمام مالك، وقول عند الشافعية، وبه أخذ أبو يوسف من =

ومنهم من خَصَّهُ بغيرِ البحري، فأقاسَ دَم الصيدِ على ميتته، فخصَّصَ العمومَ بالقياسِ، وبهذا قالَ بعضُ الشافعيةِ، ومالكٌ في أحدِ قوليه[1]، والله أعلم.

* **وأما ما أُهِلَّ بهِ لغيرِ الله**، فإنه حَرامٌ بإجماعِ المسلمين أيضاً، وقد حرمه اللهُ سبحانه في غير موضعٍ من كتابه العزيز، وكرَّر تحريمهُ في أولِ هذهِ الآيةِ، وفي وسطها، فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

* **وأصلُ الإهلال** في اللسان: رفعُ الصوتِ عندَ رؤيةِ الهلال، ثم أطلقَ على رفعِ الصوتِ مُطْلقاً[2]، قال النابغةُ: [البحر الكامل]

أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيَّةٍ غَوَّاصُها بَهِجٌ متى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُدِ[3]

ثم أُطلق على رفعِ الصوتِ باسمِ الصَّنَمِ عندَ الذَّبحِ، ثم أطلق على الذبحِ وحدَه؛ لملازمتِه رفعَ الصوتِ في عادتهم.

وهو المرادُ في كتابِ الله تعالى حيث وردَ كما بينه اللهُ سبحانه هنا، فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: فلعلَّ المرادَ بالذي في أولِ الآيةِ غيرُ الذي في آخرها،

= الحنفية. انظر: المصادر التالية.

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٤٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ١٠٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٧)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٨٨)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٧٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٧٠٢).

(٣) انظر: «ديوانه»: (ق ٢/ ١٠)، (ص: ٣٢)، ورواية البيت في الديوان:

كمضيئة صدفية غوّاصها بهج متى يرها يَهِلَّ ويسجُدِ

فالمراد بالذي في آخرها ما ذُبح على النُّصُب، والمُراد بالذي في أولها ما رُفع بهِ الصوتُ بغيرِ اسم الله، ولم يُذْبَحْ، فيجبُ تحريمهُ إهانةً لشِعار الشركِ؛ كما يجبُ تعظيمُ ما أُهِلَّ به للهِ من البُدْنِ تَعظيماً لِشعائِرِ اللهِ سبحانه.

قلت: ما أظن أحداً من أهل العلم قالَ بهذا، بل هو حلالٌ إذا وقع في أيدي المسلمين قبلَ الذبحِ على النُّصُبِ، وإنما كررهُ الله سبحانه تأكيداً لتحريمِه، فذكَره بلفظَي الحقيقةِ والمَجاز.

* إذا تقرر هذا:

فيحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣] العُمومَ لكلِّ ما ذُبِحَ لغير اللهِ، إما لصنمٍ، أو غيرِه.

ويحتمل أن يكونَ المرادُ به الخصوصَ، وهو ما ذُبح باسمِ النُّصُبِ خاصّةً؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

*** ولأجل هذا اختلفَ أهلُ العلمِ في الذي ذبحَهُ الكتابيُّ باسمِ الكنائسِ، واسمِ موسى وعيسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.**

فمنهم من حَلَّلَهُ، وقصرَ التحريمَ على النُّصُبِ، وإليه ذهبَ مالكٌ وأصحابُه[1].

وذهبَ الشافعيُّ إلى التعميمِ[2]؛ عملاً باللفظِ والمعنى:

---

(١) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر، فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: ما ذبحوه لكنائسهم أَكْرَهُ أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل. انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٨)، و«مواهب الجليل» للحطاب للحطاب (٣/ ٢١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٧٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٥٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٩٤)، =

أما اللفظُ فلعمومِه.

وأما المعنى، فلوجودِ التعظيمِ الذي هو علَّةُ التحريمِ حتى أطلقَ أصحابُه التحريمَ على ما يُذْبَحُ للسلطانِ عندَ استقباله؛ إذ المقصودُ بذلكِ التعظيمُ لا التكريمُ.

* **ثم ذكر الله سبحانه خمسةَ أشياءَ، وعَقَّبها بالاستثناءِ،** فقال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وبينَ النبيُّ ﷺ تحريمَ ذلك؛ كما ذكره الله سبحانه، فقالَ لعديِّ بنِ حاتمٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ لمّا سألَه عن صيدِ المِعْراضِ[(١)]: «**إذا أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصاب بِعرضِه، فقتلَ، فإنه وَقيذٌ[(٢)] فلا تأكلْ**»[(٣)].

* **ولما حرم الله سبحانه الدمَ، وحرمَ هذه الأشياءَ، عقبها بذكرِ الذَّكاةِ، وجعل الذكاةَ علَّةَ التحليل،** علمنا أن عِلَّةَ التحليل خُروجُ الدمِ بالذَّكاةِ، وأن عدمَ خروجِ الدمِ علةٌ للتحريمِ.

فاستدللنا بذلك على أن كلَّ حيوانٍ حلالٌ لا دمَ فيه؛ كالجرادِ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ.

= و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٢١).

(١) المِعْراضِ: على وزن (مِحراب): سهمٌ بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدّه. «القاموس» (مادة: عرص) (ص: ٥٨١).

(٢) وقيذ: الوَقذُ: شدَّةُ الضرب، وشاةٌ وقيذٌ وموقوذةٌ: قتلتْ بالخشب. «القاموس» (مادة: وقذ) (ص: ٣٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٥٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المِعْراض، ومسلم (١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

وبهذا قال الشافعيُّ[1].

وأوجب مالِكٌ الذكاةَ[2].

وذكاتُه قتلُه، إما بقطعِ رأسِه، أو غيرِ ذلك.

واستدللنا أيضاً بذلكَ على أنَّ كلَّ حيوانٍ تحلُّ ميتتُه لا يَحتاج إلى ذكاةٍ؛ كصيدِ البحرِ، وهذا إجماع بين[3] المسلمين أيضاً[4].

فإن قال قائل: فهل هذا الاستثناءُ متصلٌ أو منفصلٌ؟ وهل هو راجعٌ إلى المُحَرَّماتِ كُلِّها، أو يختصُّ بالأخيرِ منها؟

قلت: رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة، وهي ما أكل السبع مُتَّصِلٌ؛ لصدقِ اسمِ الأكيلِ عليه عندَ حُصول التذكية، وإن لم يزهقْ روحَه.

وأما الأمورُ الأربعةُ، فمن لاحظَ وقوعَ اسمِ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة عليها قبل الموت مجازاً، كان الاستثناءُ عندهُ مُتَّصِلاً أيضاً، وهذا هو الأقربُ إن ـ شاء الله تعالى ـ.

ومن لاحظَ صدقَ الأسماءِ حقيقةً؛ إذ لا تُسمى هذه المحرماتُ قبلَ الموتِ منخنقةً ولا موقوذةً ولا مترديةً ولا نطيحةً إلا على سبيل التجوُّز، منعَ عودَ الاستثناء إلى هذه الجملِ الأربعِ، اللهمَّ إلا أن يجوزَ حملُ اللفظِ الواحدِ على معنيين مختلفين، فيحمل الاستثناءُ على الاتصال في أكيلِ السبعِ، وعلى الانفصال في الذي قبله، وفي ذلك خلافٌ عندَ أهلِ النظر.

---

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٢٩)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٧٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٨٢).

(٣) في «أ»: «من».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٨٢).

وأما عودُه إلى الخنزير، فلا يجوزُ قطعاً؛ لأن الذكاةَ لا تعمل فيه شيئاً، وكذا لا يجوز عودُه إلى ما أُهِلَّ بهِ لغير الله؛ لأنه استثناءٌ منقطعٌ؛ لاختلاف الحكم فيه[1].

*** إذا تمَّ هذا، فقد اتفقوا على أن الأكيلةَ والمنخنقةَ والموقوذةَ والمتردية والنطيحةَ إذا رُجي حياتُها، حَلَّتْ بالذكاة.**

وإن انتهتْ إلى حالٍ لا تُرجى حياتُها.

فقال قوم: تحلُّ بالذكاة، ويروى عن عليٍّ وابنِ عباسٍ[2].

وبه قال أبو حنيفةَ[3].

وقال قومٌ: لا يحلُّ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأبو يوسفَ[4].

وعن مالكٍ قولان، كالمذهبين[5].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٩٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ١٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٩٩).

(٣) وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٠٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٥١)، و«رد المحتار» لابن عابدين (٦/ ٢٩٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٢٣).

(٤) وقول محمد بن الحسن من الحنفية أيضاً. انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٨٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٥٠).

(٥) ولعل الراجح من مذهبه أنها لا تحل. انظر: «التمهيد» (٥/ ١٤١)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٥/ ٢٥٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٦).

* **ثم بين النبيُّ ﷺ صفةَ الذكاةِ والآلَةَ التي يجوزُ بها الذكاةُ، ونهى عن السِّنِّ والظُّفُرِ**[1].

* **ونهانا اللهُ سبحانَه عن الاستقسامِ بالأزلام، وسماه فِسْقاً**؛ لما فيه من أكلِ المالِ بالباطلِ، وإيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ، وقدْ عافانا اللهُ الكريمُ منه، فله الحمدُ.

والاستقسامُ هو استقسامُ لحمِ الجَزورِ بالمَيْسِرِ.

والأزلامُ هي السهامُ التي كانتِ الجاهليةُ يستقسمون بها، وكانت عشرة.

منها سبعةٌ ذواتُ الحَظِّ والنصيب، وأسماؤها: الفَذُّ، والتَّوْأَمُ، والرَّقيبُ، والجلسُ، والنافسُ، والمسبلُ، والمُعَلى.

ومنها ثلاثةٌ بلا حَظٍّ ولا غُرْمٍ، وأسماؤها: الوغدُ، والسفيحُ، والمنيح[2].

وكانوا يجعلونها في خَريطةٍ، ويجعلونَ الجزورَ على ثمانيةَ عشَر سَهْماً، ويخرجُها رجلٌ واحداً واحداً على أسمائهم، فللفذِّ سهمٌ، وللتوءَمِ سهمان، وللرقيبِ ثلاثةٌ، ومن بقيَ بلا سَهْمٍ، غرمَ ثمنَ الجَزورِ على قدر السهامِ.

وقيل فيه من التأويل غيرُ ذلك، ولكن الظاهرَ ما ذكرتُه.

* * *

---

(١) روى البخاري (٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكل، ليس السنَّ والظفر، وسأخبركم عنه: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤٦٩)، و«تفسيري الثعلبي» (٢/ ١٥٠)، و«المخصص» لابن سيده (٤/ ١٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ١٩٣).

* قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

قد تقدم الكلامُ عليه.

* * *

١٠٧ـ (٤) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

* أحلَّ اللهُ سبحانه بهذه الآية شيئين: الطيباتِ من الرزق، والصيدَ.

* والمُراد بالطيبِ في هذه الآيةِ ما تَستطيبه نفوسُ العربِ.

وعزاهُ الواحديُّ إلى عامَّةِ المفسرين، فقال: قال المفسرون: أحل اللهُ للعرب ما استطابوا ممّا لم ينزلْ تحريمُه تلاوةً مثلَ الضِّبابِ، واليَرابيعِ[1]، والأرانب، وغيرها، فكلُّ حيوان استطابَتْهُ العربُ فهو حلالٌ، وكلُّ حيوانٍ استخبثتهُ العربُ، فهو حرامٌ[2].

وهذا التفسيرُ ظاهرٌ من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* ثم أحلَّ اللهُ الكريمُ لنا في هذه الآية صيدَ البرِّ بإمساكِ الجَوارح المُكَلَّبةِ فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي: وصيدُ ما عَلَّمْتُم من الجوارح، وأحله أيضاً لنا في غير هذه الآية بإصابةِ السلاح؛ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

---

(١) اليرابيع: مفرده: يَرْبُوع: قال الأزهري: هي دويبَّةٌ فوق الجُرَذ، الذكر والأنثى فيه سواء. «اللسان» (مادة: ربع) (٨/ ١١١).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (١/ ٣٠٩).

وبين النبيُّ ﷺ ذلكَ كما أحلَّه الله تُعالى، فقال لأبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ لما سأله: «**فَما أَصَبْتَ بقوسِكَ فاذْكُرِ اسمَ اللهِ ـ عزَّ وجَلَّ ـ، ثم كُلْ، وما أَصَبْتَ بكلبِك المُعَلَّم، فاذْكُرِ اسمَ اللهِ ـ عزَّ وجَلَّ ـ، ثم كلْ، وما أصبتَ بكَلْبكَ الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، فأدركْتَ ذكاتَه، فَكُلْ**»[1].

* **وقد اتفق العلماءُ على أن التعليمَ المذكورَ في الآيةِ والحديثِ للاشتراطِ والتقييدِ**، فيحل صيدُ المُعَلَّمِ، ويحرمُ صيدُ غيرِ المعلم، إلا أن يدركَ ذكاتَه.

والحكمة في ذلك أنه يصيرُ[2] كسائرِ الآلاتِ التي لا اختيارَ لها، فيشترطُ فيه أن يُجيبَه إذا دعاه، وأن ينبعثَ إذا أشلاه[3]، وأن ينزخر[4] إذا زجرهُ.

* **ثم لمّا خصصَ الله سبحانه تحليلَ صيدِها بكونِه مُمْسَكاً علينا، فهمنا تحريمَ ما أمسكتهُ الجائعة على غيرنا**، وقد بينه النبيُّ ﷺ كذلك، فقال لعديِّ بنِ حاتِمٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما سأله: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وذكرتَ اسمَ الله، فكلْ، فإن أكلَ منهُ، فلا تأكلْ منه**[5]**؛ فإنما أمسكَ على نفسه**» قلت: فإن وجدْتُ مع كلبي كَلْباً آخَرَ، فلا أدري أَيُّهما أخذَ، قال:

---

(١) رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في «ب»: «أن تصير».

(٣) أشلاه: أشليتُ الكلبَ على الصيدَ: أغريتُه. «اللسان» (مادة: شلى) (١٤/ ١٤٤).

(٤) في «أ»: «يزدجر».

(٥) «منه» ليست في «ب».

«**فلا تأكلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِك، ولم تُسَمِّ على غيره**»[1].

وبهذا قال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ[2]، والثوريُّ[3]، وهو[4] قولُ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[5] ـ، **وبه نأخذُ**.

وذهب قومٌ إلى إباحةِ ما أكلَ منهُ الكلبُ؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «**إذا أرسلتَ كلبكَ المُعَلَّم، وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ**»، قال أبو ثعلبة: قلت: وإن أكلَ منهُ يا رسول الله؟ قال: «**وإن أكلَ**»[6]، رواه أبو داود.

وبهذا قال مالكٌ والشافعيُّ في أضعفِ قوليه[7].

ويروى عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما[8] ـ.

قال أهلُ العلمِ بالترجيحِ[9]: وحديثُ عديٍّ أرجحُ؛ لكونه

---

(١) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم (١٩٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣١٢)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٧٠).

(٤) في «ب»: «وهذا».

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٣)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٩٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٨٥٢)، كتاب: بالصيد، باب: في الصيد.

(٧) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٥).

(٨) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٥١٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩٥).

(٩) سلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين وقالوا: لا تعارض بين الحديثين على=

مُتَّفَقاً عليه، ولهذا رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قلت: ولكونِه أحوطَ.

*** ثم اختلفَ أهلُ العلم في اختِصاص الجوارحِ بالكلابِ.**

فقال فريقٌ منهم بالتخصيص، ومنعوا الصيدَ بغيرِها من جوارحِ السباعِ والطيورِ.

وبه قالَ مُجاهد[1].

وتمسكوا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، واعتقدوه للتقييد لا للتعريف.

وبعضُ هؤلاء استثنى البازِيَّ وحدَهُ[2]؛ لحديثٍ رواه الترمذيُّ عن عديِّ بنِ حاتِمٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازي، فقال: «**ماأَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ**»[3].

وقال جمهورُ العلماءِ بالتعميمِ.

= تقدير الصحة ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده لأنه إنما صاده لنفسه ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده فالفرق بين أن يصطاد ليأكل أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح.

انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن القيم (٨/ ٤٢).

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٤).

(٣) رواه الترمذي (١٤٦٧)، كتاب: الصيد، باب: ماجاء في صيد البزاة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٦٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٦٨).

وبه قالَ فقهاءُ الأمصارِ[1]، ويروى عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[2] ـ.

وتمسَّكوا: إما بالقياسِ على الكلابِ، فكلُّ ما قَبِلَ التعليمَ فهو آلةٌ لذكاةِ الصيد، وإما بأنه مشتقٌّ من الكَلَبِ الذي هو الشدة، لا من اسمِ الكَلْب، فيكونُ معناه: مُغْرينَ للجوارحِ على الصيد، وبهذا فسرهُ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

*** فإن قال قائل: فهل الإغراءُ أو الإرسالُ واجبٌ في الاصطيادِ، أولا؟.**

قلت: هو واجب في قولِ جمهور العلماء، فلا يَحِلُّ ما أمسكه الكلبُ باسترساله؛ لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، أي: مُغْرين؛ كما فسره ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وقوله ﷺ: «**إذا أرسلتَ كلبكَ المُعَلَّمَ**».

فإن قال: فهل تجُدُ في الآية دليلاً غيرَ تفسير ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ؟

قلت: نعم، قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، أي: على الاصطياد؛ إذ لا يجوزُ عودُ الضَّميرِ على الأكل، ويكون المرادُ التسميةَ عندَ الأكل، وإذا تعيَّنَ ذلك، وتعين وجوبُ التسمية عند من يقول به، تعينَ القولُ عنده بوجوبِ الإرسال[3].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٠٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٩٧)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٩٠).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٦٧)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٨٢).

فإن قال: ما دلَّك على ما قلتَ من أن المرادَ التسميةُ عندَ الإرسال، لا عند الأكل؟

قلت: قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ**»[1].

*** وقد أجمع المسلمون على مشروعية التسمية عندَ الإرسالِ على الصيد، وعند الرمي، وعند الذبح.**

وإنما اختلفوا هل ذلك على الوجوب، أو على الندب؟

فقال أهلُ الظاهرِ بوجوبِها مطلقاً[2]، وهو الصحيح عندَ أحمدَ في صيدِ الجوارحِ دونَ السهمِ[3]، ويروى عن ابنِ سيرينَ وأبي ثورٍ[4].

وقال قومٌ باستحبابها مطلقاً، وبه قال الشافعيُّ ومالكٌ في إحدى الروايات عنه[5].

وقال جمهورُ أهلِ العلم: إن ترَكها سهواً، حَلَّتِ الذبيحةُ والصيدُ، وإن تركَها عمداً، فلا، وبه قالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ[6]، والثوريُّ[7].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٣٤)، و«الكافي» (١/ ٤٨٢)، و«المغني» كلاهما لابن قدامة (٩/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٣).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٥٤)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٢٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٠).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠).

(٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٨٠).

وسيأتي الكلام على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: طعامُهم: ذبائحُهم[1].

* **وقد أجمع العلماءُ على العملِ بهذه الآية، فأحلوا ذبائحَ أهلِ الكتاب كما أحلَّها الله تعالى**، وإنما اختلفوا في بعضِ التفاصيل[2].

* **وأطلق اللهُ سبحانه حِلَّ ذبائِحِهم**، ولم يقيدْهُ بذكرِ التسميةِ كما ذكرها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وهذا أيضاً مطلَقٌ في أهل الكتاب وغيرِهم.

فيحتمل أن يقيدَ إطلاقُه في المائدة بتقييده هناك، فلا تحلُّ ذبائحُ أهل الكتابِ إلا إذا سَمَّوا الله عليها.

ويحتمل أن يقيدَ إطلاقُه في الأنعام بتقييده هنا، ويكون المعنى: فكلوا ممَّا ذُكِر اسمُ الله عليهِ من غيرِ ذبائحِ أهل الكتاب.

فقال فريقٌ بالأول، فجعل آيةَ المائدةِ مقيدةً بآية الأنعام، فلا تحلُّ لنا ذبائحُ أهلِ الكتابِ إلا إذا علمْنا أنهم سَمَّوا اللهَ عليها، ذكر ذلك عنهم مَكِّيُّ بنُ أبي طالب، ونسبه إلى عليٍّ وعائشةَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وهذا منه خطأٌ وغَفْلَةٌ، وإنما المرويُّ عن عليٍّ وعائشةَ وغيرِهما: أن ذبيحةَ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٩٧) تعليقاً، ورواه البيهقي موصولاً في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٨٢)، عن ابن عباس.

(٢) كاختلافهم فيما إن ذكر عليها اسم المسيح، واختلافهم فيما إن ذبحها للكنيسة، واختلافهم في حل ذبائح نصارى العرب، وغيرها من المسائل.

الكتابيِّ لا تحلُّ إذا سمعه يُسَمِّي غيرَ الله، وهذا شيء قد قدمتُه[1] عندَ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣].

والذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ العملُ بآيةِ المائدةِ، وأن ذبائحَهم حلالٌ مطلقاً؛ كما أطلقه اللهُ سبحانه، سواءٌ سَمَّوا اللهَ عليها، أم لا[2].

وادعى بعضُهم الاتفاقَ عليه[3]، ونسبه إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه[4].

ثم اختلفت بهم[5] الطرقُ.

فرويَ عن أبي الدرداءِ وعُبادة بنِ الصامتِ وعِكرمة[6]: أنهم قالوا: آيةُ المائدةِ ناسخةٌ لآيةِ الأنعام[7].

والذي عليه جُمهور السلفِ والخلفِ العملُ بآية المائدة، فمن يشترطُ التسميةَ يقولُ بالتخصيص، ومن لم يشترطْها يقولُ بالتأويل، وأما القولُ بالنسخِ فبعيدٌ؛ لإمكانِ الجمعِ بين الآيتين[8].

---

(١) في «ب»: «قدمناه».

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٧٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩٥).

(٣) لعله يقصد الكيا الطبري. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٧٦).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٣٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٩٦).

(٥) في «ب»: «بهؤلاء».

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٣٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٧٦).

(٧) انظر: «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٧ـ ٢٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٠٨).

(٨) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٤٢)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧١).

والذي أختارهُ ما ذهبَ إليه أبو عبدِ الله الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى[1] ـ: أن[2] التسميةَ غيرُ واجبة؛ فإن آيةَ الأنعام مَخْصوصَةٌ بما ذُبح للأصنامِ، وذلك أن الجاهليةَ كانتْ تعظِّم آلهتَها، فتُهدي إليها، وتتقربُ إليها بالذبحِ عليها، وفعلُها هذا يتضمَّن ثلاثةَ أمورٍ قبيحةٍ شنيعةٍ:

أحدها: الإهلالُ لغير اللهِ تعالى.

وثانيها: ذبحُها تعظيماً لآلهتها.

وثالثها: تركُ ذكرِ اسم اللهِ عليها، وتعويضُه باسمِ آلهتها.

ولا شكَّ أن قربانَ الإسلامِ بعكسِ ذلك، في هذهِ الأمورِ كلِّها، فحرم اللهُ سبحانه قُربانَ الجاهليةِ، وكرر ذلكَ علينا، وعلقَ التحريمَ بكلِّ فردٍ من هذهِ الأمورِ الثلاثة التي تضمَّنها فعلُهم القبيحُ؛ تنبيهاً على اشتمالها على أنواعِ القبائحِ، فعلقه تارةً بالإهلالِ لغيرِ الله تعالى، وتارةً علَّقه بحقيقةِ الذبحِ على النُّصُب، وتارةً علَّقه بعدمِ ذكرِ الله تعالى، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإن قلت: فهلْ تجدُ في القرآن دليلاً على هذا؟

قلت: بل أدلةً:

أحدها: الطلبُ من الله سبحانه لأهلِ الشركِ، وحَثُّه إياهُمْ على الأكلِ مِمَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] حتى جعلَ ذلكَ شرطاً في الإيمانِ.

ثانيها: ذَمُّ اللهِ سبحانه لهم على تركِ الأكلِ مما ذُكر اسمُ الله عليه،

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٠).

(٢) في «ب»: «بأن».

فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فاستدللنا بهذا[١] على أن المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ما ذُبح باسمِ النُّصُبِ، والدليل على ذلك أيضاً وصفُه له بكونِه فِسْقاً، والفِسْقُ ما أُهِلَّ بهِ لغيرِ الله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولم يقل: أو فسقاً لم يُسَمَّ اللهُ عليه.

فإن قلت: فإنا نجدُ في القرآنِ والسنةِ ظواهرَ تدلُّ على طلبِ التسمية؛ كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ الله عليهِ، فَكُلْ**»[٢]، وغير ذلك من الآثار.

قلت: هذه الظواهرُ محمولةٌ عندنا على الاستِحباب، والخِطابُ جرى على غالب الوجودِ من أحوالِهم، بدليلِ ما قدمتهُ.

فإن قلتَ: فهل تجدُ في السنةِ دليلاً على ما قلتَ من صرفِ هذهِ الظواهرِ إلى ما أُريد بها؟

قلت: نعم، روى البخاريُّ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه[٣] عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللَّحم لا ندري أَذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ، أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عليهِ أنتم وكُلوه**»[٤]،

---

(١) «بهذا» ليس في «ب».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «عن أبيه» ليس في «أ».

(٤) رواه البخاري (٥١٨٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

فهذه التسميةُ هيَ المندوب إليها عندَ الأكلِ، وليست هي التسيمةُ عندَ الذكاة، ولو كانَ حَراماً، لم يأمرْهُم.

* * *

١٠٨ـ(٥) قوله عَزَّ وجل ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

* إذا تَمَّ هذا، فهذه الإضافةُ للطَّعامِ إلى أهلِ الكتابِ:

يَحتمل أن يُرادَ بها عامَّةُ ذبائِحهم.

ويحتملُ أن يُرادَ بها ما يَحِلُّ لهم مِمَّا يَطْعَمونه دونَ ما يحرم عليهم كذواتِ الظفرِ، وشحومِ الغنمِ والبقر.

وبالمعنى الأولِ قالَ الشافعيُّ[١]، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ[٢].

وبالمنع قالَ ابنُ القاسمِ[٣].

وفرق أشهبُ بينَ ما كانَ مُحَرَّماً بالتوراةِ، وما كانَ مُحَرَّماً من قِبَلِ أَنْفُسهم، فأباح ما ذبحوا مِمَّا حَرَّموه على أنفسهم[٤].

وكذلك اختلفَ قولُ مالكٍ في الشُّحوم[٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٢٦).

وبالإباحةِ قالَ الشافعيُّ[1]، ويدلُّ له ما رُوي أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ أصابَ جِرابَ شَحْمٍ[2] يومَ خَيْبَر، ورآه النبيُّ ﷺ، وأقرَّهُ على أخذه، ولم ينهَهُ[3].

* **واتفق عامةُ أهلِ العلم على أن المرادَ بأهلِ الكتابِ اليهودُ والنصارى من بني إسرائيلَ والرومِ والحبشة**، ومنهم السامرةُ[4]؛ لما روي[5]: أن عاملاً لعمرَ كتبَ إليه: إن ناساً من قِبَلِنا يُدْعَوْنَ السّامِرَةَ، يسبِتون يومَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٦٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٠).

(٢) جراب شحم: الجِرابُ: المِزْوَد، أو الوعاء. جمعُه: جُرُب وجُرْب، وأَجْرِبَة. «القاموس» (مادة: جرب) (ص: ٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٧٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٤) قال الشافعي: إن وافقت السامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا. انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٧٦).
والسامرة: فرقة من اليهود، وإليها ينسب السامري، لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويخالفونهم في القبلة، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلي إلى جبل عزون ببلد نابلوس، وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها، وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود، وأن الله أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى، فخالفه داود وبناه بإيليا، فتعدى وظلم بذلك، ولغتهم قريبة من لغة اليهود وليست بها، وهم فرق كثيرة تشعبت عن فرقتين دوسانية وكوسانية.
انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٩٣)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (ص: ٢٢٩).

(٥) في «أ»: «لما روى ابن عباس»، والصواب المثبت، كما في «ب»، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

السبتِ، ويقرؤون التوراةَ، ولا يؤمنون بيومِ البعثِ، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ فكتبَ: هم طائفةٌ من أهلِ الكتابِ، وذبائحُهم ذبائحُ أهلِ الكتاب[1] [2].

*** واختلفوا في نَصارى العربِ:**

فذهبَ الجُمهور إلى تحليلِ ذبائحِهم[3]؛ لعموم الكتاب، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[4] ـ.

وذهبَ قومٌ إلى تحريمِها، فكان عليٌّ وعمرُ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ينهيان عن ذبائحِ بني تَغْلِبٍ[5]، وبه قال الشافعيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى[6] ـ.

*** وكذلك اختلَفوا في الصابئينَ:**

فمنَ الناسِ من أطلقَ عليهمُ اسمَ أهلِ الكتِاب، وبهِ قال جابرُ بنُ زيدٍ، فألحقَهُمْ بأهله[7].

ومنهم من قالَ: لَيْسوا من أهلِ الكِتاب، وبه قالَ ابنُ عباسٍ ومُجاهِدٌ[8].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٣)، لكن عن غضيف بن الحارث.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٧٤) عن غضيف بن الحارث.

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤٤١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٢٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٨٩)، و«تفسير الطبري» (٦/ ١٠١).

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (ص: ٣٤٠)، و«تفسير الطبري» (٦/ ١٠١).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٧١).

(٧) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٨٣).

(٨) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٢٥)، و«تفسير الطبري» (١/ ٣١٩).

* وكذلك اختلَفوا في المَجوسِ.

فذهبَ الجمهورُ إلى أنه لا تَحِلُّ ذَبائِحُهم، كما لا يَحِلُّ نِكاحُ نِسائِهم[1]؛ لكونهم ليسوا من أهلِ الكتاب، وهو قولُ عليٍّ - رضيَ اللهُ تَعالى عنه[2] -.

وذهب قومٌ إلى تَحْليلها، وهو قولُ ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعالى عنهما[3] -؛ لقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتاب»[4].

وخَصَّصَ الأَوَّلونَ الحديثَ ببعضِ الأحكامِ، وهو التقريرُ بِبَذْلِ الجِزْيَةِ،

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٢٧).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢٦٤).

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول لابن عباس، إنما وقفت على أنه لأبي ثور، وعُدَّ قوله هذا خرق للإجماع واستنكروه كثيراً، فقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وقال الإمام أحمد: ها هنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا، يُعرِّض بأبي ثور. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩)، عن عمر بن الخطاب.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٦١): هذا منقطع مع ثقة رجاله، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢١): لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في «صحيح البخاري»: عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الأشربة ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، أو أن المراد: سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، كما يدل عليه سياق الحديث.

واستدلُّوا بكونِهم لا تَحِلُّ نِساؤُهم إجماعاً، فخرجوا بذلكَ من سُنَّةِ أَهْلِ الكتابِ في النِّكاحِ، فكذلكَ في الذبائحِ؛ لأن الأصلَ فيهما التحريمُ.

وبقيةُ الآيةِ قد تقدَّم شرحُه في «سورةِ البقرةِ» و«النساءِ».

* * *

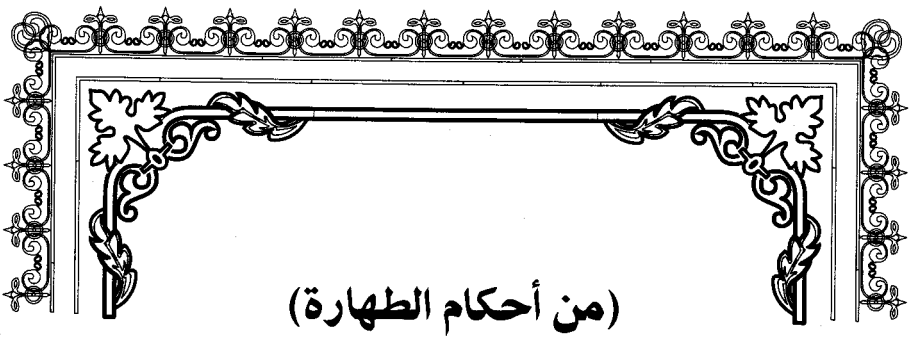

(من أحكام الطهارة)

١٠٩ـ (٦) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* **أوجبَ اللهُ سبحانَه بهذه الآيةِ الوضوءَ على المُؤمنين، وبيَّنه النبيُّ ﷺ كما فرضَه اللهُ تعالى بفعله، وقال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ»**[1].

* **وقد أجمعتِ الأمةُ على وُجوبه؛ كما فرضَهُ اللهُ سُبحانه.**

* **وعَلَّق اللهُ سبحانَه فَرْضَه بالقيامِ إلى الصَّلاةِ.**

فيحتملُ أن يُرادَ به حقيقةُ التعليق، فيجبُ الوضوءُ عندَ كُلِّ قيامٍ إلى الصلاةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن أبي هريرة.

ويحتملُ أن يُرادَ به التعريفُ لوقتٍ خاصٍّ، وهو وقتُ الحَدَثِ، وبهذا المعنى خَصَّه عامَّةُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ.

فقال ابنُ عباسٍ ـ رضي اللهُ تعالى عنهما ـ: إذا قُمتم إلى الصَّلاةِ وأنتم مُحْدِثون[1].

وقال زيدُ بنُ أَسْلَمَ: إذا قمتم إلى الصلاةِ من النومِ[2].

وحكيَ عن عِكْرِمَةَ وابنِ سِيرينَ[3]: أنهما حَمَلا الخِطاب على حقيقتِه في التعليقِ، فأوجبا الوضوءَ لكلِّ صلاة.

قال ابنُ سيرينَ: كانَ الخُلَفاءُ يتوضَّؤونَ لكلِّ صلاةٍ[4].

وهما مَحْجوجانِ باتفاقِ العامَّةِ من أهلِ العلمِ، وببيانِ النبيِّ ﷺ؛ فإنه كانَ يُصَلِّي الصَّلَواتِ بالوضوءِ الواحدِ، ولعلَّ الخلفاءَ فَعلوا ذلكَ للفَضْلِ، لا للحَتْم.

* **فأوجَب اللهُ سبحانهُ غسلَ الوجهِ واليدين إلى المِرْفقين**، اتَّفَق[5] العلماءُ على وُجوبِ ذلكَ[6]، وإنَّما اختلَفوا في تفاصيلِه، فاختلَفوا في البَياضِ الذي خَلْفَ العِذارِ[7]، ودونَ الأُذُنِ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١١٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣).

(٥) في «ب»: «وأجمعت».

(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٧).

(٧) العِذارُ: الشعرُ النابت في موضع العذار: وهو جانبا اللّحية. «القاموس» (مادة: عذر) (ص: ٣٩٤).

ـ **فذهبَ** الشافعيُّ وأبو حَنيفةَ إلى أنهُ من الوَجْهِ[1].

ـ **وقال** مالِكٌ: ليسَ من الوَجْهِ[2].

والوَجْهُ مشتقٌّ من المُواجَهةِ: **فمنهمُ** من رَأى اسمَ الوَجْهِ صادقاً عليه، **ومنهم** مَنْ لم يَرَ ذلك.

وهذا أيضاً سَبَبُ اختلافِهم فيما نزلَ من اللِّحْيَةِ عن منابِتِها.

فأوجبَ مالكٌ غَسْلَهُ[3]، ولم يوجِبْه أبو حنيفةَ[4].

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في ذلك[5].

* **وأما اختلافهُم في اليدِ**، ففي موضِعَينِ:

أحدُهما: في الحكم.

والثاني: في كيفيةِ الاستدِلالِ.

أما الحكمُ:

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٩٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٢١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٤).

(٥) وكذا اختلف قول الإمام أحمد في هذه المسألة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٣٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٧).

فقال جمهورُ أهلِ العلم: يجبُ إدخالُ المِرْفَقَيْنِ في الغَسْلِ[1].

وقال زُفَرُ[2]، وأبو بكرِ بنُ داودَ[3]، ومالكٌ في راويةِ أشهبَ: لا يجبُ[4].

وأما الاستِدْلالُ:

فإنَّ زُفَرَ ومُوافقيهِ أخذوا بظاهِرِ المعنى المشهورِ الموضوعِ لـ(إلى)، وهو الغايةُ.

وأما الجُمهورُ، فجعلوها بمعنى (مع)، وذلك شائعٌ في اللسانِ، جائزٌ عند كافَّةِ الكوفيِّينَ وبعضِ البَصْريِّين، قال امْرُؤ القيسِ: [البحر الطويل]

لَهُ كَفَلٌ كالدِّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدَى إلى حارِكٍ مثلِ الغَبيطِ المُذَأَّبِ[5]

واستدلَّ الشافعيةُ، أو بعضُهم، بما روى[6] جابرٌ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهُ ـ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأَ، أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيه[7]، وقالوا: هذا بيانٌ لِما وردَ في الآية مُجْمَلاً، وأفعالُه ﷺ تُحْمَلُ على الوُجوبِ في بَيانِ المُجْمَلِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١١٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٨٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٤٧).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٢٣)، و«شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٨٦).

(٥) تقدم ذكره وتخريجه.

(٦) في «ب»: «روي عن».

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٧٤).

وفي هذا ضَعْفٌ، فإن لفظَ الآيةِ ليسَ بِمُجْمَلٍ، بل هو في معنى الغايةِ أظهرُ من المَعِيَّةِ؛ إذ هو المعنى الموضوعُ له، ولا تستعملُ في المعيةِ إلا تَجَوُّزاً.

وبعضُ أهلِ البَصْرَةِ مَنَعَهُ.

وحاولَ بعضُهم دلالَتَها مع بَقائِها على أصلِ وَضْعِها، فقال: (إلى) هاهنا للإخراج، لا للإدخال؛ لأنَّ اسمَ اليدِ يُطْلَقُ[1] على العُضْوِ إلى المَنْكِبِ، فلو لم تردْ هذه الغايةُ، لوجبَ غَسْلُ اليدِ إلى المَنْكِبِ، فلما دخلتْ (إلى)، أخرجَتْ عن الغَسْلِ ما زادَ على المِرْفقَيْنِ، فانتهى الإخْراجُ إلى المِرْفقَيْنِ، فكأنه قالَ: واغْسِلُوا أيديَكُمْ، واتركوا من[2] المَناكِبَ إلى المرافقِ.

وفي هذا بعدٌ ظاهرٌ؛ لما فيه من إيصالِ الغايةِ بمعنى غيرِ مذكورٍ، وفصلِها عن مَعْنًى مذكورٍ مقصودٍ، واحتمالُ مجاز[3] الاستِعارةِ أهونُ من ارتكابِ هذا المَجازِ البعيد.

ثم قال بعضُهم: وإن سَلَّمْنا أن (إلى) هنا معناها الغايةُ، فالمُغَيَّا يدخلُ في الغايةِ إذا كانت من جنِسه، والمِرْفَقُ من جنسِ اليدِ، ولا يدخلُ إن كانَ من غيرِ جنسه؛ كقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وما قالهُ هذا غيرُ خالٍ من النِّزاع، بل الصحيحُ عدمُ الدخولِ مُطْلَقاً، ووجهُ الدَّلالَةِ عندي من حَديثِ جابرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قوله: كانَ إذا توضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيهِ، وهذا يدلُّ على التَّكْرار، مع أنه لم يُنْقَلْ أَنَّ

---

(١) في «أ»: «ينطلق».

(٢) «من» ليست في «أ».

(٣) «مجاز» ليس في «أ».

النبيَّ ﷺ اقتصرَ على دونَ المِرْفَقِ، فدلَّ على دُخولِه وُجوباً.

فإن قال قائل: كلمة (كان) لا تدلُّ على الاستغراقِ، على الصحيح عند الأصوليين.

قلتُ: لا تدلُّ على الاستِغْراقِ في ذي الأقسامِ والأنواعِ، وأما إن لم يكنْ للفعلِ أقسامٌ وأنواعٌ، كالوضوء، فإنها تدلُّ على التكرار وَضْعاً وعُرْفاً، أو عُرْفاً لا وَضْعاً؛ كما اختارهُ بعضُ المحققين.

فإن قال: لعلَّه ﷺ فعلَ ذلكَ طَلَباً لإطالةِ الغُرَّةِ، فهو محمولٌ على الاستِحْباب.

قلت: لا يُحملُ مثلُ هذا على طلبِ الغُرَّةِ، وإنَّما يُحمل عليه مثلُ ما رُوي عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أنه غسلَ يَدَه اليُمنى حتى شرعَ في العَضُدِ، ثم اليُسْرى كذلك، ثم غسلَ رِجْلَه اليُمنى حتى شرعَ في الساقِ، ثم اليُسْرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ»[1] لإشعارِ الشُّروعِ في الأعضاءِ بطلبِ الفضيلةِ، وعدمِ إشعارِ الإرادة بذلك.

وهذا كلهُ إن صَحَّ حديثُ جابرٍ، ولستُ أعلمُ صِحَّتَهُ[2]، أما إذا لم يَصِحَّ، فحجَّتُهم أظهرُ وأقوى.

*** ثم أَمَرَهُم سُبْحانَه بِمَسْحِ الرأسِ، وهو واجبٌ بإجماعِ العُلماء، لكنهمُ اختلفوا في مِقْدارِ الواجبِ منه.**

ـ فذهب مالِكٌ، والمُزَنِيُّ، وأحمدُ ـ في إحدى الروايتين ـ إلى مَسْحِ كُلِّهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٧): وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وغيرهم.

كسائرِ أعضاءِ الوضوء[1]؛ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ـ وقَدَّرَهُ أبو حَنيفةَ بالرُّبُعِ[2].

ـ وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أن الفرضَ مسحُ بعضِه[3].

واستدلَّ الحنفيةُ بما روى المغيرةُ بنُ شعبةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ بِناصِيَتِهِ وعِمامَتِهِ[4].

والشافعيُّ لما رأى تخصيصَ فعلِه ﷺ بعضَ الرأسِ، ورأى الناصِيَةَ لا تتقدرُ بربعِ الرأس، اكتفى بما يقعُ عليه اسم المسحِ، وبما يقعُ عليه اسمُ الرأس.

فإن قال: فحديثُ المغُيرةِ يدلُّ على وجوبِ مسحِ الجميعِ؛ لما فيه من التكميلِ بالعِمامَةِ، ولو لم يجبِ الجميعُ، لما كَمَّلَ بالعِمامة التي هي حائِلٌ.

قلنا: إنما ينتهِضُ[5] دليلُها للذي يُجَوِّزُ المَسْحَ على العِمامة، وينزلُها منزلةَ الرأس، وهو أحمدُ، ووافقه على ذلك جماعةٌ[6].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٨٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٣).

(٣) وهو قول سفيان الثوري وداود. انظر: «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٤٤)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٤١).

(٥) في «ب»: «ينهض».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٤).

وأما عندَ من لا يُجَوِّزُهُ؛ كمالِكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ، فلا يدلُّ[1].

وضُعِّفَ الاستدلالُ به على إيجابِ الجميعِ؛ لمخالفةِ القِياسِ؛ لما فيه من الجَمْعِ بينَ الأصلِ والبَدَلِ في فِعْلٍ واحِدٍ، وذلك لا يجوزُ.

والذي يظهرُ لي قوةُ الاستدلالِ به، وأنه موافقٌ للقياسِ، وذلك أنه عُضْوٌ تدعو الحاجَةُ إلى سَتْرِهِ، ولا مَشَقَّةَ في مَسْحِ بَعْضِهِ، فوجبَ مسحُ المَيْسور؛ والاكتفاءُ بالبدلِ عن المَعْسورِ كما يُفْعَلُ في الجَبيرَةِ، ويخالفُ الخُفَّينِ؛ فإن في كشفِ بعضِ مَحَلِّ الفَرْضِ مشقةً، وقد يدعو نزعُ البعضِ إلى نزعِ الجميع، بخِلافِ العِمامة.

والعجبُ من الشافعيَّةِ كيف اعتمدوا هذا التَّضْعيفَ، وقالوا: يُسْتَحَبُّ[2] التَّكميلُ بالعِمامةِ، فجمعوا بين البَدَلِ والمُبْدَلِ، وتحكَّموا، وجعلوا الأصلَ فَرْضاً، والبَدَلَ نَفْلاً، فهو خِلافُ الأصول؛ فإنه ما جازَ أن يكونَ بَدَلاً في النَّفْلِ، جازَ أن يكونَ بَدَلاً في الفَرْضِ، ولم نجدْ شيئاً يكونُ بَدَلاً في النَّفْلِ، ولا يكونُ بَدَلاً في الفَرْضِ.

ثم اختلفَ أصحابُهم وغيرُهم من أهلِ المعاني في معنى الباء.

فذهبَ مَنْ قالَ بقولِ مالِكٍ إلى أن الباء إمّا زائدةٌ، وإما معناها الإلصاقُ الذي هُوَ موضوعٌ لها حقيقةً، أي: أَلْصِقوا المَسْحَ برؤوسِكُمْ[3].

وقيل: إن معناها الاستعانَةُ والاعتمادُ، وإن في الكلامِ حذفاً وقلباً، فإنَّ (مَسَحَ) يتعدّى إلى المُزالِ عنه بنفسه، وإلى المُزيلِ بالباء، فالأصلُ:

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٥٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٥٥).

(٢) في «ب»: «مستحب».

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٩٦).

امسحوا رؤوسَكُم بالماء، ونظيرُه قولُ الشاعرِ[1]: [البحر الكامل]

ومَسَحْتِ بِاللِّثَتَيْنِ عَضْفَ الإثْمِدِ

يقولُ: إن لِثاتِك تضربُ إلى السُّمْرَةِ، فكأنكِ مَسَحْتِها بمسحوقِ الإثْمِدِ، فقلبَ مَعْمولَيْ مَسَحَ[2].

وذهبَ بعضُ من قالَ بالتقدير إلى أنَّ معناها التبعيضُ[3]، أي: من رُؤوسِكُم، وهو معنًى صحيحٌ شائعٌ في اللسانِ، قال به الكوفيون وبعضُ البَصْريين، قال عَنْتَرَةُ: [البحر الكامل]

شَرِبَتْ بِماءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَصْبَحَتْ زَوْراءَ تَنفِرُ عنْ حِياضِ الدَّيْلَمِ[4]

أي: من ماءِ الدّحرضين.

وأجابَ الشافعيُّ عن احتجاجِه بقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقال بِمَسْحِ الوجهِ في التَّيَمُّمِ بدلاً من غَسْلِه، فلا بدَّ أن يأتيَ بالمَسْحِ على جميعِ مواضِعِ الغَسْلِ منه، ومسحُ الرأسِ أصلٌ، فهذا فرقُ ما بينهما.

* **ثم أمرهمُ اللهُ سبحانه بغسلِ الرِّجْلَيْنِ، أو مَسْحِهما، على اخْتِلافِ القراءتين.**

---

(١) هو خُفاف بن نُدبة، وصدر البيت:

كنواحِ ريشِ حمامةٍ نجديةٍ

وهو من «شواهد سيبويه» (١/ ٩).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٨٨)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٤)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص: ٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٦٣).

(٤) انظر: «ديوانه»: (ص: ٥٩).

وقد أجمعَ المسلمون على فَرْضِيَّةِ ذلك، لكنهم اختلفوا في أنواعِ طهارتِهما.

فالذي عليهِ عَمَلُ الناسِ، وقال به الجُمهورُ: أنَّ طهارَتَهُما الغَسْلُ[1].

أما على قراءةِ النَّصْبِ، فالدَّلالَةُ ظاهِرةٌ.

وأما على قراءةِ الخَفْض، فقيلَ: المرادُ بالمَسْح الغَسْلُ.

قال أبو زيدٍ: المسحُ خَفيفُ الغَسْلِ، يقولُ العربُ: مسحَ اللهُ ما بك، أي: غَسَلَكَ وطَهَّرَكَ من الذنوبِ، فكذلك المسحُ يكون في الرِّجْلِ[2] هو الغَسْلُ الخفيفُ[3].

وقيل: إنه خَفْضٌ على الجِوار، فهو معطوف في اللفظِ دونَ المعنى[4]، وذلكَ جائزٌ موجودٌ في لسانِ العربِ؛ كقولهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ[5]

قال الشاعر[6]: [البحر الطويل]

كَـأَنَّ ثَبيـراً فـي عَـرَانيـنِ وَبْلِـهِ كبيـرُ أُنـاسٍ فـي بِجـادٍ مُـزَمَّـلِ

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٢١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٠).

(٢) في «ب»: «الأرجل».

(٣) انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري (٢/ ٦٠٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩١).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، و«لسان العرب» (٢/ ٥٩٣) مادة (مسح).

(٦) هو امرؤ القيس، والبيت في معلقته رقم (٧٧)، (ص: ٧٤) من «شرح المعلقات السبع» للزوزني.

وقال آخَرُ[1]: [البحر الطويل]

فَهَلْ أَنْتَ إنْ ماتَتْ أَتانُكَ راحِلٌ إلى آلِ بِسْطامِ بنِ قيسٍ فخاطب

وقال آخَرُ[2]: [البحر الكامل]

لَعِبَ الزَّمانُ بِها وغَيَّرَها بَعْدي سوافي المُورِ والقَطْرِ

بخفض القطر.

ويدلُّ على أن المرادَ به[3] الغسلُ فعلُ النبيِّ ﷺ ذلكَ في جميعِ الحالاتِ والمواطِنِ، ولم يُنْقَلْ إلينا قَطُّ أنه مَسَحَ القَدَمَيْنِ، ولو كانَ واجباً أو جائزاً، لَبَيَّنَهُ عن اللهِ سُبحانه كما أوجَب ذلك عليه.

وذهبتِ[4] الشيعةُ إلى أن الواجبَ المسحُ دونَ الغسلِ[5]، واحتجُّوا بقراءةِ الخَفْضِ[6]، وأجابوا عن قراءةِ النَّصْبِ بأنها عَطْفٌ على المَوْضِعِ؛

---

(١) هو الفرزدق انظر: «الأغاني» (٢١/ ٣٣٢). وهناك رواية على هذه الشاكلة:

ألستَ إذ القعساء أنسلَ ظهرها إلى آل بسطام بن قيس بخاطب

وانظر: «الأغاني» (٩/ ٣٢٧).

(٢) هو زهير بن أبي سلمى.

(٣) «به» ليس في «أ».

(٤) في «ب»: «وذهب».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٢٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٤٢٩).

(٦) قرأ بها ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعلقمة، والضحاك، وقتادة، والشعبي، وعكرمة، والباقر، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر، وأبو جعفر. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٨٥)، و«التيسير» للداني (٩٨)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٤٢)، و«تفسير الرازي» (٣/ ٣٦٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٤٣٧)، و«النشر» لابن الجزري=

كقولِ الشاعر[1]: [البحر الوافر]

مُعــاوِيَ إنَّنــا بشــر فَــأَسْجِــحْ فَلَسْنــا بــالجِبــال ولا الحَــديــدَا

ويُروى هذا المذهبُ عن بعضِ الصَّحابةِ والتابعين[2].

قال محمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ[3]، والجُبَّائيُّ من المُعْتَزِلَة[4]: الواجبُ أحد الأَمْرَيْنِ؛ كالكَفَّارَةِ المُخَيِّرَةِ؛ إذْ ليسَ إحدى القِراءتَيْنِ أَوْلَى منَ الأُخْرى.

وقال بعضُ أهلِ الظاهرِ: يجبُ الجمعُ بين الغَسْلِ والمَسْحِ[5].

*** واختلفوا في دُخولِ الكَعْبَيْنِ**، كَما اختلَفوا في دُخول المِرْفَقَيْنِ.

*** واختلفوا أيضاً في المُرادِ بالكَعْبَيْنِ.**

فقال الجُمهورُ من أهلِ العلمِ: هما العَظْمان النَّاشِزانِ عندَ مفصِلِ الساقِ والقَدَمِ[6].

= (٢/ ٢٥٤). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ١٩٥).

(١) هو عقبة بن الحارث يخاطب معاوية بن أبي سفيان، ويروى البيت بنصب «الحديد» وجره. وانظر: «سيبويه» (١/ ٣٤)، و«خزانة الأدب» (١/ ٣٤٣).

(٢) يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي. انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٦).

(٣) نقل ابن حزم أن مذهب الطبري هو المسح، ونقل غيره أن مذهبه التخيير. انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٣٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧١).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧٦).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٣٠).

وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ وبعضُ أصحابِ الحديثِ: هما العَظْمانِ النّاتِئانِ في ظَهْرِ القدمِ[1].

والدليلُ للجُمهورِ ما رواه البخاريُّ عن محمدِ بنِ زيادٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ، وكان يَمُرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤون من المطْهَرَةِ، فقال: أَسْبِغوا الوُضوءَ؛ فإن أبا القاسِمِ ﷺ قال: «**وَيْلٌ للأَعْقابِ منَ النارِ**»[2].

*** وكذلكَ اختلفوا في الترتيبِ لهذهِ الأفعالِ.**

فذهبَ الجُمهور من الصحابةِ والتابعين إلى أنه ليسَ بواجبٍ، وبه قالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ[3]، وداودُ[4]، والمُزَنِيُّ[5]؛ لأن الواو لا تَقْتَضي تَرْتيباً، ولا نَسَقاً، وإنما تَقْتَضي مُطْلَقَ الجَمْعِ.

وذهبَ الشافعيُّ، وأحمدُ[6]، وإسحقُ، وأبو ثورٍ إلى وجوبِ الترتيبِ[7].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٨١).

(٤) وخالفه ابن حزم من الظاهرية فأوجب الترتيب. انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢)، و«المجموع» للنووي (١/ ٥٠٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٦٧).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٨١).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٨٣)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣١).

(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢).

ويدلُّ لهم أن الفاءَ تقتضي الترتيبَ، وقد عُلِّقَتْ طَهارةُ الوجهِ بالقيام، فدلَّ على أنه لا يجوزُ أن يتقدمَ غيرُهُ عليه، ولأنَّ اللهَ سبحانه قطعَ النظيرَ عن النظيرِ، فأدخلَ مَمْسوحاً بينَ مغسولَيْنِ، وقَدَّمَ القريبَ على ما هو أقربُ منه، فقدَّمَ اليَدَيْنِ على الرأسِ، وهو محلُّ الوَجْهِ، فدلَّتْ هذه المقاصِدُ والأَماراتُ على وجوبِ الترتيبِ.

وقولُ الأولينَ: إن الواوَ لا تقتضي نَسَقاً ولا تَرْتيباً غيرُ مُسَلَّمٍ[1]، بلْ نُحاةُ الكوفةِ قائلونَ باقْتِضائِها الترتيبَ[2]، ولم يُنْقَلْ إلينا أن النبيَّ ﷺ تركَ الترتيبَ في وضوئه، بل تَوَضَّأَ مُرَتَّباً، وقالَ: «**هذا وُضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاّ بهِ**»[3].

وأحسنُ عندي من ذلكَ كلِّه في الاستِدْلالِ ما استدلَّ بهِ الشافعيُّ في الكتابِ القديمِ من قولهِ ﷺ في الصَّفا: «**نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ**»[4]، فجعلَ بِدايةَ اللهِ سُبْحانَهُ سَبَباً للتقديم[5].

* **إذا تقرَّرَ هذا، فقد روى غيرُ واحدٍ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ:**

---

(١) قولهم إن الواو لا تقتضي الترتيب هو القول الأشهر عند أكثر النحاة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٨٢)، و«أسرار العربية» لابن الأنباري (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أَنَّهُ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ[1].

قال الحسنُ البصريُّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: حَدَّثَني سبعونَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يمسحُ على الخُفَّيْنِ[2].

فيحتملُ أن يكونَ هذا قبلَ نُزولِ هذهِ الآيةِ، فيكونَ منسوخاً؛ كما رُوي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ: سبقَ الكتابُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ[3].

ويحتملُ أن يكونَ بعدَ نزولِ هذه الآيةِ، فيكونَ: **إمّا** ناسِخاً لهذه الآية عندَ من يَجوِّزُ النَّسْخَ للكتابِ بالسُّنَّةِ، **وإما** مُبيِّناً لها أنَّ المرادَ بها غيرُ لابِسِ الخُفِّ، ولأجلِ هذا توقَّفَ قومٌ، وشَكُّوا في جوازه.

وذهب ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما ـ إلى أنه كانَ قبلَ نُزولِ المائدةِ، وقالَ: واللهِ ما مَسَحَ رسولُ الله ﷺ بعدَ المائدةِ[4].

ويروى مَنْعُ المَسْحِ عن عائِشَةَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم[5] ـ.

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» للكتاني (١/ ٦٠).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢١٨).
قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى، وقال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله (أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. انظر: «السنن =

واستقرَّ على هذا مذهبُ الشيعةِ[1]، وهو روايةٌ عن مالِكٍ[2]، وأنكرها أصحابُه، وبعضُهم تأَوَّلَها على أنه كانَ يُؤْثِرُ الوُضوء على المَسْحِ.

وذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ وعامَّتُهم منَ الصحابةِ والتابعينَ إلى جوازِه[3]، وتمسَّكوا بروايةِ جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ له عن النبيِّ ﷺ، وكان يعجبُهم حديثُه؛ لأنَّ إسلامَهُ بعدَ نزولِ المائدةِ في شهرِ رمضانَ سنةَ عَشْرٍ، وفي بعضِ رواياتِه التصريحُ بأنه رأى النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ بعدَ نُزولِ المائدةِ[4].

روى البَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ» عن إبراهيمَ بنِ داودَ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ: أنه قالَ: ما سمعتُ في المسحِ على الخُفَّيْنِ أَحْسَنَ من حديثِ جريرٍ[5] ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ.

وأما ما رُوي عنِ ابنِ عباسٍ من الإنكارِ، فإنه كانَ قبلَ أن يعلمَ ثُبوتَ المَسْحِ عن رسولِ الله ﷺ، فلما ثبتَ عندَهُ، قال به.

قال أبو بكرِ بنُ المُنْذِرِ: وروي عن موسى بن سَلَمَةَ بإسنادٍ صحيحٍ: أنه[6] رخص فيه[7].

= الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٣٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٥٣٩).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٣)، لكن عن إبراهيم بن أدهم.

(٦) أي: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٣١).

وأما عائشةُ، فإنها أحالَتْ على عَلِيٍّ، فقالتْ للسائِلِ: ائْتِ عَلِيّاً؛ فإنه أعلمُ بذلكَ مني، فأتيتُ عَلِيّاً وسألتُهُ عن المسحِ على الخفين، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نمسحَ على الخُفَّينِ يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثة أيامٍ، خرجه مسلم(١).

وما رُوِيَ من قولِ عليٍّ: سبقَ الكتابُ المَسْحَ على الخُفَّين، قال ابنُ المنذر: فليسَ لهُ إسنادٌ موصولٌ صحيحٌ تقومُ به حُجَّةٌ(٢).

* **ولما أحكمَ اللهُ سبحانَه فرضَ الوضوءِ، بيَّنَ لنا فَريضةَ الغُسْلِ**، فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وقال في موضعٍ آخَرَ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

* **والتطهُّرُ والاغتسالُ** يَقَعُ في اللسانِ على إفاضةِ الماءِ على البَدَنِ، معَ إمرارِ اليدِ، وبدون إمرارها؛ كما هو مذهبُ الجُمهور(٣).

وأوجبَ مالِكٌ(٤) والمُزَنِيُّ(٥) إمرارَ اليَد.

* **وبين النبيُّ ﷺ ما فرضَهُ اللهُ سبحانَهُ بقولِه وفعلِهِ.**

روينا في «صحيح البُخاريِّ» و«مُسْلِمٍ» عن عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَةِ، غسلَ وجهَهُ ويَدَيْه، ثم توضَّأ وضُوءَهُ للصلاة، ثم اغتسل، ثم يُخَلِّلُ بيديه شَعْرَهُ، حتى إذا ظَنَّ أنه

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٩).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٧).

قَدْ أروى بَشَرَتَهُ، أفاضَ عليهِ الماءَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم غسلَ سائرَ جسده[1].

وقال ﷺ لأمِّ سَلَمَةَ لَمّا قالَتْ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسي، أَفَأَنْقُضُهُ لغسلِ الجنابة؟ فقال: «**لا، وإنَّما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسِكِ الماءَ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفيضي عليكِ الماءَ، فإذا أنتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[2].

وليسَ بينَ الحديثينِ اختلافٌ، فحديثُ عائشةَ في بيانِ الأفضلِ، وحديثُ أمِّ سلمةَ في بيانِ الواجبِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الجَنابَةِ وحَدِّ المرضِ والسَّفَر، وبيانِ المُلامَسَةِ، وبيانِ الصَّعيدِ، وغيرِ ذلكَ من المباحِثِ النفيسةِ في «سورةِ النساء».

* **وبيَّنَ اللهُ سُبْحانه هُنا، وفي «سورةِ النِّساءِ» صِفَةَ التيمُّمِ فقال:** ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

* **وقد قدمتُ قريباً بيانَ الوَجْهِ، وأنه مشتقٌّ من المُواجَهَةِ.**

* **وأما اليدُ فتقعُ لغةً** على الكَفِّ معَ الساعدِ، وتقعُ عليهما مع العَضُدِ.

ولأجلِ هذا الاشتراكِ وقعَ الاختلافُ بينَ أهلِ العلم.

فحملَ كثيرٌ منهمْ مُطْلَقَ اليَدِ على المُقَيَّدِ في الوضوء.

واستدلُّوا بحديثِ ابنِ الصِّمَّةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: مررتُ بالنبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فمسح بجدارٍ، ثم يَمَّمَ وجْهَهُ وذِراعيه[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩)، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، ومسلم (٣١٦)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم (٣٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٥).

وبما روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**التيمُّمُ ضَرْبتان: ضَرْبةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين**»[1].

وبهذا قال عليٌّ وابنُ عمرَ[2]، ومالِكٌ والشافِعيُّ وأبو حنيفةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم[3] ـ.

وحملَهُ قومٌ على الكفينِ.

واستدلوا بما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن عمارِ بنِ ياسرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجَةٍ، فأَجْنَبْتُ، فلمْ: أجدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «**إنما يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا**» ثم ضربَ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ[4].

وبهذا قالَ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسْحقُ، وعامَّةُ أصحابِ الحديثِ[5].

فيحتمل أنهم رَجَّحوا حديثَ عَمَّارٍ؛ لصِحَّته، وأنهم حَملوا غيرَه على الاستحباب، والآخرونَ إنما قَدَّموا حديثَ ابنِ الصِّمَّةِ على حديثِ عَمّارٍ؛ لاتفاقِهِ، واختلافِ حديثِ عمارٍ.

فروى الزهريُّ عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن أبيهِ: أن عَمّارَ بنَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣١١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٣٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وهو رواية عن مالك والشافعي وقول الظاهرية. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٣٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٢٤٠).

ياسرٍ قال: تيمَّمْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى المناكِبِ[1].

وروى الزهريُّ أيضاً عن عُبيد اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ أبيه: أن عمارَ بنَ ياسرٍ قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلتْ آيةُ التيمم[2]، فتيممنا مع رسولِ الله ﷺ إلى المناكِب[3].

فهذا تصريحٌ بأن هذا أولُ تَيَمُّمٍ كان حينَ نزلتْ آيةُ التيمم.

فلا تخلو روايتُه التي قَدَّمناها: إمّا أن تكونَ ناسِخَةً لهذه؛ لخلوِّها عن[4] هذا التاريخ بالأولية، أو تكونَ مخالفةً لها من غير نسخ، فالأخذُ بمَنْ لم تختلفْ روايتُه أولى ممَّنِ اختلفَتْ روايتُه، ولأنُه أشبهُ بالقرآن من روايتي عمار، وأشبهُ بالقياس؛ لأن التيمُّمَ بَدَلٌ من الوُضوء، وينبغي أن يكونَ البَدَلُ مِثْلَ المُبْدَلِ منه.

ويظهرُ لي بَحْثٌ في الجَمْعِ بينَ حديثِ عَمّارٍ وغيرِه من الأحاديثِ، وبينَ رواياتِ عمارٍ أيضاً، وهو أن النبيَّ ﷺ قصدَ أن يردَّ على عَمَّارٍ فِعْلَهُ، ويبينَ له غلطَهُ، حيثُ عَمَّ بدنَهُ بالتمرُّغِ، وتركَ الضربَ باليدينِ والمسحَ بهما، فبينَ له كيفيةَ العملِ، وأنه لا بدَّ من الضربِ باليدينِ، ولم يردْ بيانَ مقدارِ الواجب، فقال لهُ: «**وأما أنت يا عَمَّارُ فلمْ يكُنْ ينبغي لكَ أن تَتَمَعَّكَ كما**

---

(١) رواه النسائي (٣١٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، وابن ماجه (٥٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في السبب، والبزارفي «مسنده» (١٤٠٣)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٦٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ الآية. [المائدة: ٦].

(٣) رواه ابن ماجه (٥٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في السبب. وانظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في «ب»: «من».

تَتَمَعَّكُ الدابَّةُ، إنَّما كان يُجزيك» وضربَ رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى الأرضِ إلى التـرابِ، ثـم قـال هكـذا، فنفـخَ فيهـا، ومسـحَ وجهَـه ويـديـه إلـى المفْصِلِ[1].

وفي لفظٍ آخرَ: «**إنما يكفيكَ أن تقولَ بيديكَ هكذا**»[2]، ثم ضربَ الأرضَ، ولو كانَ مقصودُه بيانَ مقدارِ الواجبِ دونَ كَيْفِيَّتِهِ لقالَ له: إنه كانَ يكفيكَ هذا.

فإن قلتَ: فقد وردَ في بعضِ ألفاظِه: قال عمارٌ لعمرَ: تَمَعَّكْتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «**يكفيكَ الوجه والكفين**»[3].

قلنا:

يحتملُ أن عماراً قصدَ الاحتجاجَ على عمرَ لمّا منعَ التيمُّمَ عنِ الجَنابة، فروى عنِ النبي ﷺ جوازَ التيمُّم عن الجنابةِ، فنقلَ بالمعنى أصلَ الجَواز، ولم يقصِدْ بيانَ الكيفية، فاختصرَ في الكلامِ، وحذفَ لَفْظَةَ «إنما»؛ كما اختصرَ أبو موسى في بعضِ طرقِ هذا الحديث؛ حَيْثُ قصدَ الردَّ والاحتجاجَ على عبدِ الله لما قالَ بما قالَ عمرُ.

روى شقيقُ بنُ سَلَمَةَ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمن إذا أجنبْتَ فلم تجدْ ماءً، كيفَ تصنعُ؟ فقالَ عبدُ اللهِ: لا[4] نصلِّي حتى نجدَ الماءَ، فقال أبو موسى: فكيفَ تصنعُ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩١٤).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، عن عبد الرحمن.

(٤) «لا» ليست في «أ».

بقولِ عَمَّارٍ حينَ قالَ النبيُّ ﷺ: «**كان يكفيك**»[1]، فاختصر، فدلَّ على أنهم لم يُريدوا حقيقةَ سِياقِ لفظِ النبيِّ ﷺ.

ويحتملُ أن عَمَّاراً عَبَّرَ بالكَفَّينِ، وأراد بهما اليدين تَجَوُّزاً؛ بدليلِ ما رُوي في بعضِ طرقِ حديثِ عَمار «**وأن تمسح بيدكَ إلى المِرْفقين**»[2].

فإن قلتَ: فقولُه: «ثم مسحَ الشِّمالَ على اليمين، وظاهرَ كَفَّيهِ ووجهَه»، يدلُّ على أنه قصدَ أن يبينَ له مقدارَ الواجبِ في التيمُّم.

قلنا: مسحه بالشِّمال على اليمين يحملُ على طلب[3] تَخفيفِ الغُبار؛ كما وردَ في بعضِ ألفاظه: «ثم نَفَضَها»[4]، ثم بَيَّنَ لهُ مسحَ الوجهِ، وسكتَ عن اليدينِ، والسكوتُ يحتملُ أن يكونَ من عمارٍ، بدليلِ ما وردَ في بعضِ طرقِه: «**وأن تَمْسَحَ بيديكَ إلى المِرْفَقَيْنِ**»، والقضيةُ واحدةٌ.

ولو حملنا بيانه ﷺ على بيانِ مقدارِ الواجبِ في التيمُّم، لكان مقدِّماً لفرضِ اليدِ على الوجهِ في التيمُّم؛ بدليل ما ورد في بعض رواياته: «ثم مسحَ وجهه»[5]، بلفظةِ (ثم) الموجبةِ للترتيب، ولم يردْ عن النبيِّ ﷺ تقديمُ اليدين على الوَجْهِ في وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، لا قولاً ولا فعلاً.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٩)، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، عن عبد الرحمن بن أبزى.

(٣) «طلب» ليست في «أ».

(٤) رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، عن شقيق، عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري.

(٥) رواه البخاري (٣٣٢)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين، عن عمار بن ياسر.

وهذا البحثُ يرفعُ الاختلافَ بين الأحاديثِ من طرقٍ كثيرة:

أحدها: في مقدار الواجبِ، فيكونُ الواجبُ مسحَ الوجهِ والذراعين.

ثانيها: في كيفيةِ المسحِ، ففي حديثِ عَمّارٍ ضربةٌ واحدةٌ، وفي غيره من الأحاديث الأمرُ بالضربتين، فيكون الواجبُ ضربتين، كما هو قول الجمهور.

وثالثها: بطلانُ ترتيبِ الوجهِ على اليدين.

ورابعها: الجمعُ بين روايتيه، فيكونُ مرةً ذكرَ الحديثَ مستوفًى، ومرةً ذكرَ بعضَه مختصراً، فيزولُ بذلك الاختلافُ في روايته.

وأما روايةُ المناكِب فتحمَلُ على أنهم فَعلوا ذلكَ طَلَباً لإطالَةِ الغُرَّةِ كما يَفْعلون في الوُضوء، وأقرَّهُمْ عليه رسولُ الله ﷺ، وإطالةُ الغرة مستحَبٌّ في التيمُّمِ على الأَصَحِّ عندَ الشافعية.

فَلْيُنْظَرْ في هذا، فإن كانَ حَسناً، فمنَ اللهِ، وله الحمدُ، وإن كان خَطَأً، فمنِّي، وأنا أستغفرُ اللهَ الكريمَ.

وحُكيَ عن الزُّهْرِيِّ ومحمدِ بنِ سلمةَ[1]: أنهما أوجبا التيمُّمَ إلى المَنْكِبين؛ لما قدمتُهُ من حديثِ عمار.

* **إذا تمَّ هذا، فإن الباء في قوله**: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] يجوزُ أن تكون للإلْصاقِ، أو للاعتِمادِ، أو للزيادَةِ والتوكيدِ؛ كما قدمتُ ذلكَ آنفاً، ولا يجوزُ أن تكونَ للتبعيضِ، وهذا مِمَّا يدلُّ لِمَنْ منعَ التبعيضَ في مَسْحِ الرأسِ، وأوجبَ تعميمَه بالمَسْحِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٣٤)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ١٥٣).

* **وفي الآيةِ دليلٌ على أن الجُنُبَ يجوزُ له أن يتيمَّمَ**[1].

وعلى هذا استقَرَّ الأمرُ بعدَ الخِلافِ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ، فكان عمرُ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ لا يجوزان التيمُّمَ للجُنُب[2].

روى البخاريُّ عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأبي موسى، فقال له أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن إذا أجنَبَ فلم يجْد ماءً كيفَ يصنع؟ فقال عبدُ الله[3]: لا يصلي حتى يجدَ الماءَ، فقال أبو موسى: فكيف تصنعُ بقولِ عَمَّارٍ حينَ قال النبيُّ ﷺ: «**كان يكفيك**»؟ قال: ألم ترَ إلى عمرَ لم يقنعْ بذلكَ منه؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قولِ عَمّارٍ، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرى عبدُ الله ما يقولُ، فقال: إنا لو رَخَّصْنا لهم في هذا، لأوشكَ إذا بردَ على أحدِهِمُ الماءُ أن يَدَعَهُ ويتيمَّمَ، فقلتُ لشقيقٍ: إنما كرهَ عبدُ الله لهذا؟ فقال: نعم[4]. وقيل: إن عمرَ وابن مسعود رَجَعا عن ذلك[5]، والله أعلم.

* **وكنت قَدَّمْتُ أولاً أنَّ مفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] **لا يوجبُ تكرار الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ**[6]، خلافاً

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٥٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٦١).

(٣) في «أ»: «عبد الرحمن»، وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢١٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٤٣٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٥٤).

لابنِ سيرين[1]؛ لأجلِ فعلِ النبيِّ ﷺ بالوضوءِ الواحد[2]، فهل يقتضي بمفهومه أنه يجبُ طلبُ الماءِ والتيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ عندَ القيامِ، أو لا يجب كالوضوء[3]؟

فباقتضاء المفهومِ قالَ الشافعيُّ ومالِكٌ[4]، فأوجبا الطَّلَبَ والتيمُّمَ لكلِّ فريضةٍ.

وبتركِ المفهومِ قال أبو حنيفةَ، فلم يوجبْ ذلك[5].

*** فإن قلتَ: فهل يدلُّ هذا المفهومُ عندَ مَنْ قالَ به على أنه لا يجوزُ فِعْلُ التيمُّمِ قبلَ دخولِ الوقت؟**

قلتُ:

يجوزُ أن يُقال: لا يَدُلُّ؛ لأن المُعَلَّقَ بالشَّرْطِ إنَّما هو الوجوبُ، والوجوبُ في وقتٍ لا يمنعُ الجَوازَ في غيرِهِ.

ويجوزُ أن يقال: فيه دلالةٌ على التقييدِ بالوقتِ وجُوباً وجوازاً؛ فإنه عبادةٌ، وقد وردَ توقيتُ وجوبِها بوقتِ الصلاةِ، فلا يجوزُ في غيرِهِ؛ كسائرِ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٨٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، عن بريدة الأسلمي: أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه...».

(٣) «كالوضوء»: ليست في «أ».

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٤٨)، و(الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٦٤)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٠٨).

العبادات، وإنما خرج الوضوءُ بفعلِ النبيِّ ﷺ الصَّلَواتِ بوضوءٍ واحد، أو لأنه طهارةٌ لا عبادةٌ كما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ والثوريُّ، ولهذا لم يوجبا النِّيَّةَ في الوضوء، وأوجباها في التيمُّم؛ لأنه عبادة[1].

وأما أبو حنيفةَ، فعلى أصلهِ في هذهِ المسألة منْ بُطلانِ المفهومِ، وأنه يجوزُ التيمُّمُ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ كالوضوء.

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٣٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٦).

(من أحكام الحدود)

(الحرابة)

١١٠ـ (٧) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

* اتفقَ العلماءُ على أن حكمَ هذهِ الآيةِ واقعٌ على المحارِبين منَ المسلمين، وإن اختلفوا في سببِ نُزولِها.

وبيانُها يَتَّضِحُ بذكرِ ثلاثةَ أقسام:

القسم الأول: في حَدِّ المحاربة.

وقد اتفقوا على أنها إشْهارُ السلاحِ وقطعُ السبيلِ خارجَ المِصْرِ، وهذا هو الواقعُ على المحارَبَةِ في العُرْفِ[1].

واختلفوا في مسائلَ وراءَ هذا:

منها: إذا فعلَ المحارِبُ ذلكَ في المِصْر:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٠).

فقال أبو حنيفةَ[1]، وعَطاءٌ، والثوريُّ[2]: لا تتعلقُ به هذه الأحكامُ، إلا إذا كان بالبريَّة[3].

وسَوّى مالِكٌ وأكثرُ الحنابلَةِ بينَ المِصْرِ وغيرِهِ[4]، ووافقه الشافعيُّ على ذلكَ، وخالفَهُ في اشتراطِ الشَّوْكَةِ.

فاشترط الشافعيُّ الشَوْكَةَ والقَهْر في مَحَلٍّ ينقطعُ فيه الغوثُ، فإن تصورَ ذلكَ في المِصْرِ، كان فاعلُه محارِباً[5].

ولم يشترطْهُ مالِكٌ، فلو دخلَ إنسانٌ برجلٍ أو صبيٍّ موضِعاً، وأخذَ ما معه، كان محارباً، حتى جعل أصحابهُ من يسقي الناسَ المُسْكِرَ ليأخذَ ما معهُم محارباً[6].

ومنها: اشتراطُ السلاحِ:

فاشترطه أبو حنيفةَ[7]، ولم يشترطْه مالِكٌ والشافعيُّ[8].

فلو خرجَ بالعَصا، أو بالحِجارة، أو باليدِ، كان محارِباً؛ كما يكون

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٤).

(٣) في «ب»: «في البرية».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٦٠).

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» (١٤/ ٣٦٦)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٢٤).

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٢٠١).

(٨) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٢٣).

الكافرُ إذا حارب بهِ حربياً، والمسلمُ مجاهداً، وهذا القولُ متعيِّنٌ، والله أعلم.

القسم الثاني: في جزاء هذه الجناية.

وقد حَصَرَ[1] اللهُ سبحانه جزاءها في أربعة أنواع، ونَسَّقَها بلفظ (أو) الموضوعة للتخييرِ حقيقةً، وللتنويعِ مَجازاً.

فمن أهلِ العلمِ من حَمَلَها على موضوعِها الحقيقيِّ، فقال: الإمامُ مُخَيَّرٌ في قتلهِ أو صلبهِ [أو نفيه] أو قطعِه من خِلافٍ.

ويروى عن الحسنِ، وإبراهيمَ، وابنِ المسيِّبِ، والضَّحَّاك، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ[2].

ورواه الوالِبيُّ عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما[3] ـ.

وبه قالَ مالكٌ وأبو ثَوْرٍ[4].

ومعنى التخييرِ عندَه: أن الأمرَ في ذلكَ منوطٌ باجتهادِ الإمامِ، فإن كانَ المحارِبُ من ذوي الرأي والتدبيرِ، فوجهُ الاجتهادِ قتلُه وصلبُه؛ لأن القطعَ

---

(١) في «ب»: «خصَّ».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢١٤)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢٣٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٥).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٥٢)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢٣٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٤١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٣١٦)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٣٩٤).

لا يرفَعُ ضررَهُ، وإن كان من ذوي البَطْشِ دونَ الرأيِ، قَطَعَهُ من خلافٍ، وإن خَلا منَ الصفتين أخذَ بالضربِ والنفي.

ومنهم: من جعلهَا للتنويعِ بِحَسَبِ أنواعِ الجرائمِ.

فقال ابنُ عباسٍ: إذا قتلوا وأخذوا المالَ، قُتلوا وصُلِبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ، قُتِلوا ولمْ يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا، قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، ونفيُهم إذا هربوا أن يُطْلَبوا حتى يوجَدوا، فيقامَ عليهم الحَدُّ[1].

وبه قال الحسنُ، وقتَادةُ، والأوزاعيُّ، وابنُ جُبَيْرٍ[2].

وبه أخذَ الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، وإن اختلفوا في التنويع[3].

ولكنَّ الشافعيَّ تبعَ تفسيرَ ابنِ عباسٍ، وخَرَّجَهُ في «مُسندِه»[4] وله من الدليل قوله ﷺ: «**لا يحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زِنًى بعدَ إحْصانٍ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بغير حَقٍّ**»[5]، ولأن هذا أشبهُ باعتبارِ الشرعِ في العُقوبات.

* **واختلفوا في وقت الصَّلْبِ ومِقْدارِهِ.**

فقال الشافعيُّ: وقتُه بعد القتلِ، ومقداره ثلاثةُ أيام، إلا أن يُخافَ عليه

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢٣٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٩١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٥).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٦).

(٥) تقدم تخريجه.

التغييرُ؛ لأن الله سبحانهَ بدأ بالقَتْلِ[1].

وقال قومٌ: إنه يصلب حتى يموتَ جوعاً، وبه قالَ بعض[2] الشافعيَّةُ[3].

وقال أبو يوسُفَ: يُصْلَبُ حَيّاً ثلاثةَ أيام، فإن ماتَ، وإلا قُتِلَ[4]، وحكى ابنُ القاصِّ هذا عن الشافعيِّ أيضاً، وأنكره سائِرُ الشافعيةِ، بل قال الشافعيُّ: أكرهُ أن يُقْتَلَ مَصْلوباً؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عن المُثْلَةِ[5] [6] [7].

* **وصفةُ قطعِ الأيدي والأرجُلِ من خِلافٍ**: أن تُقطعَ يدُه اليُمنى من الكُوع، وتُقْطَعَ رجلُه اليسرى من مَفْصِلِ القَدَمِ، ثم إن عادَ قُطعت يدُه اليسرى ورجلُه اليُمنى[8].

---

(١) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٦).

(٢) «بعض» ليس في «أ».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٨)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٢٥).

(٥) روى البخاري (٥١٩٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن عبد الله بن يزيَّد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة. وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٩٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ١٥٧).

(٧) وعند المالكية خلاف في هذه المسألة. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٤١).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤١).

* واختلفوا في صفةِ النَّفْيِ من الأرضِ.

فقال أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفة: هو السجنُ، لأنه إذا حُبِسَ فقدْ نُفِيَ عن التَّقَلُّبِ في الأرضِ[١]، ويروى عن مالكٍ[٢]، والشافعي[٣].

وقال آخرون: هو أن يُنْفى من بلدٍ إلى بلدٍ، فيحبسَ في البلدِ الثاني إلى أن تظهرَ توبتُه، ويكون بينَ البلدينِ أقلُّ مسافةِ القَصْرِ.

ويروى عن مالِكٍ[٤]، وخصَّ بالأرضِ مكانَ الجِناية، واستحسَنَهُ ابنُ سُرَيْجٍ من الشافعيةِ[٥].

وقيل: يُطلبون بالحَدِّ أبداً، فيهربون، وأما أنه يُنْفى بعدَ أن يُقْدَر عليه، فلا، قاله ابنُ عباسٍ، وأَنَسٌ[٦]، والزُّهْرِيّ، وقَتادَةُ[٧]، ومالِكٌ[٨].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٩)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ١٢٧).

(٣) فسر الإمام الشافعي النفي: بأن يُطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم أقيم عليهم الحد، كما سيأتي. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٥٢).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٩).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢١٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٩)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٨١).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٥٢).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٩)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٣٩٥).

وقال قومٌ: ينفى إلى بلدِ الشرك، قاله أنسٌ والزهريُّ[1]:

هكذا نُقِلَت هذه الأقاويلُ.

ويظهر لي عدمُ الاختلافِ فيها، وأنها راجعةٌ إلى الاختلاف في التخيير والتنويع.

فمن قال: يُسْجَنُ إذا أخاف السبيلَ، ولم يأخذْ مالاً ولا نفساً، وهو أبو حنيفة والشافعي، أرادَ[2] إذا قُدِرَ عليهِ.

ومن اختارَ حَبْسَهُ في بلدٍ آخرَ، فإنما اختارَه لكونه أبلغَ في الزَّجْر والإيحاش، وليقطع عليه اسمُ النفي، وليس هو في الحقيقةِ مُخالفاً للأولِ؛ لأنه ما عُوقِبَ إلا بالحَبْسِ حَتّى تظهرَ توبتُه.

ومن قال: يطلَبُ بالحَدِّ أبداً، فمراده: إذا وجَب عليهمُ الحَدُّ، ولم يُقْدَرْ عليهم، فإنَّ الإمامَ يطلُبُهم أبداً لإقامةِ فرضِ الله سبحانه الذي بهِ صلاحُ البلادِ والعِباد، وهو في الحقيقةِ طلبُ الجزاءِ، لا حقيقةُ الجزاءِ.

ومن قال: ينفى إلى بلدِ الشِّرْكِ، فمراده: إذا وجبَ عليه الحَدُّ، ولم يُقْدَرْ عليه، فلا يجوزُ للإمامِ أن يُقِرَّهُ في البلاد التي في طاعَتِه ـ وهي بلادُ الإسلامِ ـ من غيرِ إقامةِ حَدٍّ، فيجبُ عليه طلبُهُ، ولو تعزَّزَ في الجبالِ، واحتاجَ تجهيزَ جيوشٍ كثيرةٍ، فإما أن يُظفر به في أطرافِ بلادِ الإسلامِ، أو لا يُقْدَرَ عليهِ لخروجهِ عن مَحَلِّ وِلايةِ الإمامِ التي هيَ دارُ الإسلام، وإذا خرج منها، دخلَ دارَ الشركِ، وقد رحمه اللهُ سبحانه، وجعلَ له مَخْلَصاً من هذه العُقوبةِ بالتوبةِ، ومن دخُولِ دارِ الشرك، ولا يظنّ به أنه يأمرُ بإدخالِ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/٢١٧)، «والجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/١٥٢).

(٢) في «ب» زيادة: «أَنْ».

مسلمٍ داراً أوجبَ اللهُ على المسلم الخُروجَ منها، ولأنه ربَّما فتنَهُ المشركون عن دينه، وأوقعناه في مَفْسَدَةٍ أكبرَ من الأولى.

*** إذا علمتَ هذا، ففي الآيةِ إشارةٌ إلى أن هذا الجزاءَ حَدٌّ خالِصٌ للهِ تعالى عقوبةً لهم لأجلِ محاربةِ الله تعالى، والفساد في أرضه، وهو متفق عليه.**

ويؤخَذُ منه أن المحارِبَ إذا قَتَل، وعفا عنه وليُّ الدم أنه لا يفيده العفو، وأنه إذا قَتَلَ مَنْ ليسَ كُفُؤاً له، أنه يُقْتَلُ، وهو كذلك، وللشافعيِّ قولٌ ضعيفٌ أنه يفيدُهُ العفوُ، وأنه لا يُقْتَلُ بغيرِ المُكافِىء.

*** ويؤخذ منه أيضاً أنه يُقْطَعُ إذا أخذَ المالَ،** وإن كانَ دونَ نِصابِ السرقةِ، وبهذا قال مالِكٌ[1].

وذهب الشافعيُّ إلى تحديده بالنِّصاب؛ قياساً على السرقة[2].

وليسَ هذا القياسُ بِمَرْضِيٍّ؛ لفسادِ اعتباره، فإنَّ أمرَ المُحارَبَةِ أَغْلَظُ من السرقةِ، فلا يقاسُ المُغَلَّظُ على المُخَفَّفِ، كيفَ والحدودُ لا قياسَ فيها؟ ولأنه لم يُنقلْ في المالِ تحديدٌ من السُّنَّةِ كما نُقِلَ في السرقة، ولا يَخْفَى مثلُ هذا على أبي عبدِ الله، لكنَّهُ لما تردَّدَ عندَهُ القَتْلُ والقَطْعُ بينَ القِصاص والحَدِّ، جعلَهُ قِصاصاً في أحد القَوْلَيْن، ولم يجعلْه حَدّاً؛ لاعتبارِ الشارع[3] بِدَرْءِ الحُدودِ وإسقاطِها، ولأجلِ هذا المدرَكِ اعتبرَ النِّصابَ احْتِياطاً لحدودِ الله، والله أعلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٥٤).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٥٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٧١).

(٣) في «ب»: «المشرّع».

القسم الثالث: في التوبةِ من هذهِ الجنايةِ.

وقد قالَ بقبولِ توبةِ المُحارِبِ قبلَ القُدْرَةِ عليهِ كافَّةُ أهلِ العِلْمِ.

ثم اختلفوا في الذي تُسْقِطُهُ التوبةُ.

فقال الليثُ: يسقطُ بها حقوقُ اللهِ تَعالى، وحقوقُ الآدَمِيِّينَ من مالٍ ودمٍ[1]، أما حقوقُ اللهِ تَعالى، فللآية، وأما حقوقُ الآدميين، فلِما رُوِيَ أن عليَّ بنْ أبي طالبٍ ـ كرم اللهُ وجهَهُ في الجَنَّةِ ـ قبلَ توبةَ حارثةَ بنِ بَدْرٍ[2] التَّميميِّ، وأَمَّنَهُ، وكتبَ له كِتاباً[3].

وقال مالِكٌ في روايةٍ نَحْوَه[4]، إلا أنه يُؤْخَذُ في المالِ بما وجد عينهُ في يده، ولا تتبع ذِمَّتَهُ؛ لأن إقرارَهُ في يده إقرارٌ على المُنْكَرِ، وكذا يؤخذُ بالدمِ إذا قام وليُّ المقتولِ بطلب دمه، وأما إذا لم يَطْلُبْهُ أحدٌ، فلا يؤخَذُ به.

وقال الشافعيُّ، ومالِكٌ، وأبو ثَوْرٍ، وأحمدُ: تسقطُ عنهُ حقوقُ اللهِ تعالى فقط، وأما حقوقُ الآدميين، فلا تسقطُ، وبه قالَ الحنفيةُ[5].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٠١).

(٢) في «ب»: «زيد»، وهو خطأ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧٨٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٣٨٩)، عن الشعبي: أن حارثه بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال، ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب توبته، وجعل له أماناً منشوراً، على ماكان أصاب من دم أو مال.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٠١).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٧٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٢).

وهو أصحُّ الأقوالِ؛ لأنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يذكرْ إلا جزاءه، وحَظَّهُ من العقوبةِ فقط، ثم عقبه بذكرِ التوبةِ، وأما حقوقُ الآدميينَ فقد تظاهَرَتِ النُّصوصُ على أنها لا تَسْقُطُ إلا بإسقاطِ صاحبِها، وليسَ في الآيةِ تعَرُّضٌ لذكرِها.

* **وأطلقَ اللهُ سبحانَه التوبةَ هنا، ولم يقيدْها كما قَيَّدَها في آيةِ السَّرِقَةِ بالإصلاح**، وهي على إطلاقِها، ولا يجوز أن تُقَيَّدَ بآيةِ السرقةِ[1]؛ لاختلافِ السببين، ولوضوحِ الفرق بين الجِنايَتين.

وذلك أن المحارِبَ مجاهِرٌ بفعلهِ، فإذا تابَ، فالظاهِرُ من حاله أنه لم يَتُبْ تَقِيَّةً، وإنما رجعَ عمَّا كان عليه، والسارِق مُسْتَخْفٍ بفعلهِ، فإذا تابَ حُمِلَ على التَّقِيَّةِ، ولما في قَبولِ توبةِ المُحارِبِ من الصَّلاحِ وتركِ الفتنة، بخلافِ السارقِ، ولهذا لا تقبلُ توبتُه بعدَ القدرة عليه.

* **إذا تمَّ هذا**، فقد روى الشيخان عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: قدمَ ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ لهمْ بلِقاحٍ، وأَمَرَهُم أن يشربوا من أبوالِها وألبانِها، فلما صَحُّوا، قَتَلوا راعِيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاءَ الخبرُ أولَ النَّهارِ، فبعثَ في آثارِهم، فلما ارتفعَ النَّهارُ، جيءَ بهم، فَأَمر بهم[2]، فَقُطِّعتْ أيديهم وأرجلُهم، وسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، وتُرِكوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ، فلا يُسْقَوْنَ[3].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨].

(٢) «فأمر بهم»: ليست في «أ».

(٣) رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

وقدِ اختلفَ أهلُ العلمِ في الجَمْعِ بين الحديثِ والآية.

فقال بعضُهم: إنما سَمَلَ أَعْيُنَ أولئكَ؛ لأنهم سَمَلُوا أعينَ الراعي، فاقتصَّ منهم بمثلِ ما فعلوا، وهذا ما ذكرهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه»[1].

وروِيَ عن الزُّهْرِيِّ أيضاً في قِصَّةِ العُرَنِيِّيْنَ أنه ذُكِرَ أنهم قَتلوا يَساراً مولى رسولِ الله ﷺ، ثم مَثَّلوا به[2] [3].

وقال الليثُ وابنُ سيرين: الحديثُ منسوخٌ بالآية[4].

وقال ابنُ شِهابٍ أيضاً بعدَ أن ذكرَ قِصَّتَهم: وذكروا ـ واللهُ أعلمُ ـ أن رسولَ الله ﷺ نَهىَ بعدَ ذلكَ عنِ المُثْلَةِ بالآية التي في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، والتي بعدها، ونهى عن المُثْلَةِ وقال: «**لا تُمَثِّلُوا بشيءٍ**»[5].

* * *

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق عند مسلم.

(٢) رواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٨٤).

(٣) وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤١).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٠٧)، عن أنس بن مالك.

(من أحكام الحدود)

(السرقة)

١١١ـ(٨) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

أوجبَ الله سبحانه علينا في هذهِ الآية قَطْعَ يَدِ السارقِ والسارقةِ، وأطلقَ ذلكَ في جَميع الأحوالِ والصِّفاتِ.

وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على وجوبِ قطعِهما، واتفقوا على تَخْصيصِ هذا الإطلاقِ والعُمومِ ببعضِ الأحوالِ، فاشترطوا أشياءَ تُعارِضُ هذا العمومَ:

منها: ما إذا سرقَ ما لَهُ فيهِ شبهةٌ؛ كالغانِم إذا سرقَ من الغنيمةِ قبل القسمةِ، وكالأبِ إذا سرقَ مالَ ابنِه؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ادرؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤)، كتاب: الحدود، باب: ماجاء في درء الحد، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين استطعتم». وأما اللفظ الذي ذكره المصنف: فقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٢٨)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٠١): أنه لم يأت مرفوعاً من حديث النبي ﷺ.

واختلفوا في تفاصيلِ ذلك في فروعٍ كثيرةٍ يطولُ بنا ذكرُها، وليس هو من غرضنا.

ومنها: اشتراطُ النِّصابِ.

فلم يعتبرْهُ أهلُ الظاهِرِ، وأوجَبوا القَطْعَ في القليلِ والكَثيرِ.

وبه قالَ الحسنُ البَصْرِيُّ، وابنُ بنتِ الشافعيِّ، وطائفةٌ من المتكلِّمين[1].

واستدلوا بظاهرِ الآية، وربما احتجُّوا بما روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لعنَ اللهُ السارقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يدُه، ويسرقُ الحَبْلَ، فتقطعُ يدُه**»[2].

وقال سائرُ أهلِ العلمِ باشتراطِ النِّصابِ[3]، واستدلُّوا بما رُويَ عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: أنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يقطعُ يدَ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِداً[4].

وفي رواية: لا تُقْطَعُ اليدُ إلا في رُبْعِ دينارٍ فما فوقهِ[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٩٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطع، ومسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) رواه مسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن عائشة.

وفي رواية: لم تُقْطَعْ يدُ السارقِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في أقلَّ منْ ثَمَنِ المِجَنِّ[1].

وقالت أيضاً: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**تقطع اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً**»[2].

وللظاهرية أن يقولوا: هذه الرواياتُ، وإن قويَ ظهورُها، فالحديثُ الأولُ الموافقُ لظاهرِ القرآنِ أقوى منها، فإنه يَحْتَمِلُ أن تكونَ قالتْ ذلكَ بالاجتهادِ في بعضِها، وبعضُها ليس فيه أكثرُ من دَلالةِ المفهومِ، وذلك لا يُقاوِمُ المَنْطوقَ.

ولكنه يدلُّ للجماعةِ ما رُوي عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يدُ السارقِ في**[3] **دونِ ثمنِ المِجَنِّ**» قال: وكان ثمنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهِمَ[4]، وروي في حديثِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن ثمنَ المِجَنِّ ثلاثةُ دراهمَ[5]، فإن صَحَّ هذا، أو حديثٌ مثلُه، ففيهِ التصريحُ بالدَّلالَةِ على المَقْصودِ بالنُّطقِ والمَفهومِ، فحينئذ ينقطعُ نزاعُهم، ولا تبقى لهم حُجَّةٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطع، ومسلم (١٦٨٥)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، عن عائشة.
والمِجَنُّ؛ التُّرْس، وجمعه: مَجانٌّ. وسُمِّيَ بذلك لأنه يواري حامِلَه، أي: يستره، «اللسان» (مادة جنن) (١٣/ ٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «بدون».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٣٤).

(٥) رواه البخاري (٦٤١١).

وأما الحديثُ الذي يدلُّ لهم، فالجوابُ عنه ممكنٌ، وهو أن يقال: إن هذا اللفظ للمبالغة كما بولِغَ بالقليلِ المحدودِ عن الكثيرِ في قوله ﷺ: «**من بنى لله مسجِداً، ولو مثلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ**[1]، **بنى اللهُ له بيتاً في الجنة**»[2].

ثم اختلف القائلون باعتبار النِّصابِ في قدره على أقوال كثيرة، والمشهورُ منها ثلاثة أقوال.

أحدها: قولُ مالِكٍ وأهلِ الحجاز[3]: أنه ثلاثةُ دراهمَ من الفضة، وربعُ دينارٍ من الذهب، أو ما يساوي ثلاثةَ دراهمَ من سائِر الأشياء، فجعلَ الدراهمَ وربعَ الدينار أصلين في أنفسِهما، وجعلَ الدراهمَ أصلاً في غيرِهما.

واستدلُّوا[4] بقولِ عائشةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تُقْطَعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً**»[5]، وبما روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم[6].

القول الثاني: ما ذهبَ إليه الشافعيُّ أنه ربعُ دينارٍ فقط[7]، وأنه أصلٌ

---

(١) مفحص قطاة، مَفْحَص القطاة: حيثُ تُفرِّخ فيه من الأرض، قال ابن الأثير: هو مَفْعَل من الفحص كالأُفحوص، وجمعُه: مفاحص. «اللسان» (مادة: فحص) (٧/ ٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٥)، والبزار في «مسنده» (٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٧)، عن أبي ذر الغفاري، بهذا اللفظ.

(٣) وهو مذهب أحمد. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١١٢).

(٤) في «ب»: «واستدل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي =

للدراهِم ولسائرِ الأشياء، فلا تقطع يدُه في الثلاثةِ الدراهمِ إلا أن تساويَ رُبْعَ دينارٍ، واعتذر عن حديثِ ابنِ عمرَ بأن صرفَ الدنانيرِ[1] كان عندَهم يومئذٍ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَماً، بدليلِ فعلِهم في الدِّيةِ، حيث جعلوا الديةَ من الدنانيرِ ألفَ دينارٍ، ومن الدراهِم اثْنَي عَشَرَ ألفَ درهمٍ، فالعبرةُ عندَه بربعِ الدينارِ كما وردَ في لفظِ النبي ﷺ.

الثالث: قول أبي حنيفةَ و[2]أهلِ العراق أنه عشرةُ دراهمَ[3]، وأنها أصلٌ لسائرِ الأشياءِ، واعتمدوا على حديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ في اعتبارِ الدراهمِ، وأما المقدارُ فإنهم لما رأوا جماعةً من الصحابة كابنِ عباسٍ وغيرِه خالفوا ابنَ عمرَ في قيمةِ المِجَنِّ فقالوا: كانَ ثمنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عَشَرَةَ دَراهِمَ، وجَب أَلاَّ تُقْطَعَ اليدُ إلا بيقينٍ.

ومنها ـ أعني الشروطَ المعارضَةَ للعُموم ـ: الحِرْزُ.

فاشترطه جميعُ فقهاءِ الأمصارِ[4]، وإنما اختلفوا في تفاصيلِ المسائلِ، وما الذي يجوز أن يكونَ حِرْزاً، وما لا يجوزُ.

ولم يعتبْرهُ أهلُ الظاهرِ؛ لظاهرِ الآية[5].

والذي يظهرُ لي أن الحِرْزَ ليسَ شَرْطاً لوجوبِ القَطْعِ، وإنما هو شرطٌ

= (١٣/ ٢٦٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ١١٠).

(١) في «ب»: «الدينار».

(٢) في «ب» زيادة: «وقول».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٧٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٢٦٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١١١).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٢١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣١٢).

في تحقيقِ السرقةِ ووقوعِ اسمِ السارقِ على من أخذَ من هذا المكان؛ فإن السرقةَ أخذُ المالِ على حينِ خُفْيَةٍ[1] منَ الأعين، مع قيامِ ملاحَظَتِها، أو ما يقومُ مقامَها من الأحرازِ الموجِبَةِ للاستِخْفاء في العادة، ومنه قولهم: فلان يسارقُ النظرَ إلى فلان، إذا راقَبَ غَفْلَتَهُ لينظر إليه، فالحِرْزُ رُكْنٌ في السرقةِ لا تتصور إلاَّ به، لا شرطٌ في وجوبِ القطعِ، ولهذا لا يقال لمن خان أمانته: سارق، وإن كانَ أخذه خفيةً؛ لعدمِ الحرزِ منه، ولا يقال لمن غصب أو اختلس: سارق، وإن أخذه من الحرز؛ لعدم الاستخفاء.

ويدلُّ لما قلتُه ما روى أبو الزبير، عن جابرٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أضافَ رجلٌ رجلاً، فأنزلَهُ في مشربةٍ له، فوجدَ متاعاً له، فاختانَهُ، فأتى به أبا بكرٍ، فقال: خَلِّ عنه، فليسَ بسارقٍ، وإنما هي أمانةٌ اختانَها[2].

ولو كانَ الأمر على ما قالَ أهلُ الظاهرِ مُطْلَقاً، لوجبَ القَطْعُ على الخائِنِ، ولم يقلْ بهذا أحدٌ من أهلِ العلمِ، وإنَّما اختلفوا في فروعِ المسائل في تفاصيل الحرز.

وذلك كما اختلفوا في النَّبَّاشِ.

فقال مالكٌ والشافعيُّ: هو سارقٌ يجبُ عليهِ القَطْعُ[3]؛ لوجودِ معنى السرقة، وهو أخذُ المالِ خفيةً من حِرْزٍ له في العرف والعادة.

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ: ليسَ بسارقٍ، فلا قطعَ عليه[4]؛ لأنه أخذَ

---

(١) في «ب»: «غفلة».

(٢) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣١٦): «غريب»، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٧٠): «لم أجده».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦/ ٢٨٠)، و«الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٤٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٦١).

المالَ من غيرِ حرزٍ؛ لأنه في موضعٍ ليسَ فيه ساكنٌ، وإنما تكونُ السرقةُ حيثُ تتقى الأعين، ويُحفظ من الناس.

وعلى نفي السرقةِ عَوَّلَ مُحَقِّقُو أصحابهِ فيما[1] وراء النهر[2].

*** فإن قلت: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وإنما هما يمينان.**

قلنا: قال الزَّجَّاجُ وأبو زكريا الفَرَّاءُ: كُلُّ مُوَحَّدٍ من خَلْقِ الإنسانِ إذا ذُكِر مضافاً إلى اثنين فصاعداً، جُمِعَ، فقيل: قد هُشِمَتْ رُؤوسُهما، ومُلِئَتْ ظُهورُهما وبُطونُهما ضرباً، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، وذلك لأن الإضافةَ تبينُ أنَّ المرادَ بالجَمْعِ التثنيةُ، فإذا قلتَ: اتَّسَعَتْ[3] بطونُهما، عُلِم أَنَّ للاثنينِ بطنين، والتثنيةُ فيهما أغنتْكَ عن التثنية في بطن[4].

*** وأجملَ اللهُ سبحانهَ ذِكْرَ اليدِ، وهي تقعُ على الكَفِّ وحدَهُ، وعليه معَ الساعدِ، وعليهما مع العَضُدِ، ولم يبيِّنْ أنها اليمينُ أو الشِّمالُ.**

فاستَدْلَلْنا على بيانِها[5]، فوجَدْنا المُرادَ بها اليمين.

روي عن أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مُخالِفَ لهما[6].

---

(١) في «ب»: «بما».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي. (٦/ ١٦٤).

(٣) في «ب»: «أشبعت».

(٤) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٣٤٩).

(٥) في «ب»: «بيانه».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص =

وأنَّ مَحَلَّ القَطْعِ مَفْصِلُ الكوعِ[1]؛ لما روي عن أبي بكرٍ وعمرَ أيضاً ـ رضي الله تعالى عنهما[2] ـ.

وروي عن بعضِ السلفِ أنه قال: تُقْطَعُ الأصابعُ دونَ الكَفِّ، وقيل: إنها إحدى الروايتينِ عن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه[3] ـ.

وقالتِ الخوارجُ: من المنكب[4].

فإن قلتَ: ذكرَ اللهُ سبحانه في المحاربِينَ قطعَ أيديهم وأرجلِهم منْ خِلافٍ، ولم يذكرْ في السرقَةِ غيرَ قطعِ اليدِ، فما الحكمُ إذا قُطِعَ، ثم سرَقَ ثانياً، أيُقْطَعُ أم لا؟ وهَلْ تُقْطَعُ يدُه كما هي المذكورةُ في القرآن، أو رِجْلُه؟

قلت: من أجل هذا قال عطاءٌ: إذا قُطعت يُده اليمنى، فلا يعادُ عليه القطع[5].

= (٤/ ٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٦).

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٨٦).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢١٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٨).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣١٩)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٥٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٥٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٥٤)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: سرق الأولى؟ قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه؟! قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولوشاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسياً.

وهو مَحْجوج بالكافَّةِ من أهلِ العلم، فالذي عليه الناسُ أن تُقْطَعَ رجلُه اليسرى[1].

لكن قالَ ابنُ المنذر: ثبتَ عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما قَطَعا اليدَ بعدَ اليدِ، والرِّجْلَ بعد الرِّجْل[2] [3].

ثم إن عادَ.

فذهبَ قومٌ منهمْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ والزهريُّ، وحمادُ بنُ أبي سليمان، وأحمدُ إلى أنه لا قطعَ[4].

قال الزهريُّ: لم يبلغْنا في السُّنَّةِ إلا قطعُ اليدِ والرجلِ[5].

والجمهورُ كأبي حنيفةَ[6]، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ ـ في إحدى الروايتين عنه ـ على أنه تُقطع يدُه اليسرى، ثم إن عاد فرجلُه اليمنى[7]، ثم

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٢١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٤٨).

(٢) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٠٠)، وقال: لا يصح عنهما.

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٢).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).

(٦) مذهب أبي حنيفة أنه يعزَّر بعد قطع يده ورجله، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٤٠).

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (١٦/ ٢٦٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٢١).

إن عادَ فالتَّعْزيرُ عند مالكٍ والشافعيِّ[1]، وعن مالكٍ روايةٌ بقتلِه[2]؛ لحديثٍ ورد فيه[3]، لكنهم ضَعَّفوهُ[4]، والله أعلم.

* * *

١١٢ـ (٩) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قد تقدمَ الكلامُ على التوبةِ في «سورة النساء»، والصحيحُ قبولُها كما جاء في القرآن العزيز؛ خلافاً للجمهور، وللشافعيِّ في قوله الجديد، وقد تقدم ذلك مستوفًى.

* * *

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٥٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٨١).

(٢) هو قول أبي مصعب من المالكية، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ١٧٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٦)، عن عبد الله بن زيد الجهني، قال أبو نعيم نقلاً عن ابن القطان: تفرد به حزام بن عثمان، وهو من الضعف بالمحل العظيم.

(٤) انظر: «الدراية» لابن حجر (٢/ ١١١).

(من أحكام أهل الكتاب)

١١٣ـ (١٠) قوله عَزَّ وجَلَّ في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

نزلت هذه الآيةُ في اليهودِ لمّا جاؤوا رسولَ الله ﷺ، وحَكَّموهُ في أمرِ اللَّذَيْنِ زَنَيا منهم.

والقصة مشهورةٌ في «الصحيحين» وغيرهما من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن امرأةً منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «**ما تَجدونُ في التوراة في شأنِ الرَّجْم؟**» فقالوا: نفضحُهم، ويُجلدون، فقال[1] عبدُ الله بنُ سَلامٍ: كذبتم، فيها آيةُ الرَّجْمِ[2]، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلَها، وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفعْ يَدكَ، فرفع يَدهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقال: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ، فأمرَ

---

(١) في «ب»: «قال».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة) وقد تقدمت.

بِهِما ﷺ، فَرُجِما، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على[1] المرأة يَقيها الحِجارةَ[2].

فخير اللهُ سبحانه نبيَّه ﷺ بينَ الحُكم بينَهُم، والإعراضِ عنهم إذا جاؤوا.

وأمر اللهُ سبحانَه نبيَّه ﷺ بالحُكْمِ بينَهم في آيةٍ أخرى، فقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

فحُكي عن جماعةٍ، منهم ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنهم قالوا: هذا الأمرُ ناسِخٌ لما تقدَّمَ من التخيير في موضع آخر[3]، فليس للإمام رَدُّهُمْ إلى أحكامهم[4].

وقال قومٌ: بل الآيتان مُحْكَمتان، وإنما ذكرَ اللهُ التخيير في موضعٍ، وسكتَ عنهُ في موضعٍ آخرَ، والمعنى: فاحْكُمْ بينَهم بما أنزلَ اللهُ إن شئتَ[5].

---

(١) يجنأ: جَنَأ عليه: كجعل وفرح: جنوءاً وجَنَأً: أكبَّ. ومثله: أجنأ، وجانأ، وتجانأ. «القاموس» (مادة: جنأ) (ص: ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾، ومسلم (١٦٩٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٣) «في موضع آخر» ليس في «أ».

(٤) رواه عن ابن عباس أبو داود في «السنن» (٣٥٩٠)، وهو قول عكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والشافعي، انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٢٠٩)، و«تفسير الطبري» (٦/ ٢٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٣٥).

(٥) وروي هذا القول عن إبراهيم والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير، انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٤٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٧)، و«نواسخ القرآن» =

قال بعضُهم: الآيةُ معطوفةٌ على آية التخييرِ، والناسخُ والمنسوخُ لا رَبْطَ بينَهُما، ولا عَطْفَ[1].

وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ لأن العطفَ بالواو لا يدلُّ على الرَّبْطِ، وإنما يدلُّ على التأخيرِ، أو الترتيبِ على قولِ بعضِ النحاةِ، والصوابُ أن يستدلَّ على عَدَمِ النَّسْخِ بعدَمِ التعارُض، إلا إن ثَبَتَ في ذلك[2] توقيفٌ، فيتَّبَعُ.

*** وقد اختلفَ الفقهاءُ في حكمِ هذه الآيةِ على ثلاثةِ أقوالٍ.**

- **منهم** من عَمِلَ بظاهِرِ هذه الآية، فقال: الإمامُ مخيرٌ في الحكمِ بينَهُم إنْ جاؤوه، وأما إذا لم يَجيئوهُ، فلا حكم له عليهم، وبهذا قالَ مالِكٌ[3].

- **ومنهم** من قال: يجبُ عليه الحكمُ بينهم إن جاؤوه، وكأنهم رأَوُا التخييرَ مَنْسوخاً، وبهذا قال أبو حنيفة[4]، وللشافعيِّ قولانِ كالمَذْهَبين[5].

ومنهم من قال: يجبُ على الإمامِ الحكمُ بينَهُم، وإن لمْ يترافَعوا إليه، واحتجوا بإجماع المسلمين على وجوب قطعِ يدِ الذِّمِّيِّ إذا سرق، وكأنه رأى الآيةَ الثانيةَ ناسخةً للتخيير والتقييد.

قال بعضُ الفقهاءِ: وإذا قلنا بالتخيير، فمتى حَكَمَ بينَهم، لَزِمَهُمُ الحُكْمُ، وليس لهم رَدُّهُ، بالإجماع؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ ذلك[6]، ولقوله تعالى

= لابن الجوزي (ص: ١٤٨).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢١٢).

(٢) «في ذلك» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١٤/ ٣٦٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٨٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٧).

(٥) وكذا عن أحمد روايتان. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٣٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٠٦)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٦٥).

(٦) «ذلك» ليس في «أ».

في ذمهم: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤١].

قال المفسِّرون: إنَّ رَجُلاً وامرأةً من أشرافِ أهلِ خَيْبَرَ زَنَيا، فكان حَدُّهُما الرَّجْمَ، فكرهتِ اليهودُ رَجْمَهُما؛ لشرفِهما، فبعثوا الزانيين إلى بني قُرَيْظَةَ ليسألوا مُحَمَّداً ﷺ عن قضائِهِ في الزانيين إذا أَحْصَنا، ما حَدُّهُما؟ وقالوا: إن أفتاكُمْ بالجَلْدِ فَخُذوهُ، واجْلِدوا الزانيَيْنِ، وإن أفتاكُمْ بالرَّجْمِ، فلا تَعْمَلوا به، فذلكَ قولُه تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[1] [المائدة: ٤١].

وهذا القولُ حَسَنٌ قَوِيٌّ، وهو يُبْطِلُ تَفْريعَ الشافعيَّةِ، فإنَّهم قالوا ـ على قول التخيير ـ: إنه إذا حكمَ بينَهم، لم يلزمْهُم حكمُه، وإن دعا أحدُهما الحاكمَ ليحكُمَ بينَهما، لم يجبْ على الآخَرِ الحُضورُ[2].

وهذا التفريعُ ضعيفٌ بعيدٌ من تحقيقِ الشافعيةِ[3]؛ فإن التخييرَ من الله سبحانه للإمام، لا لَهُم، فما كانَ اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ ليُخَيِّرَهُمْ في حكمٍ، ولِما ثبتَ من فعلِ النبيِّ ﷺ.

*** فإن قيل: بِمَ حكمَ النبيُّ ﷺ فيهم؟**

قلنا: اختلفتْ جواباتُ العلماءِ في ذلك، وهو مَبْنِيٌّ على الخِلاف الذي قدمتُه في سورةِ النساء، هل يُشْتَرَطُ الإسلامُ في الرَّجْمِ أو لا؟

---

(١) رواه بن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٣٧)، والحميدي في «مسنده» (١٢٩٤)، عن جابر بن عبد الله. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤٧٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٠٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٥٥).

فذهبَ الشافعيُّ إلى عدمِ اشتراطِه، وله من الدليل هذه الآيةُ، وحديثُ ابنِ عمَر المتقدمُ، ونُسِبَ إلى الشافعيِّ أنه قال[1]: إنما حَكَم فيهم بشريعةِ الإسلام[2].

وذهبَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ إلى اشتراطِ الإسلام[3]، وأجابوا عن هذه الآيةِ بأنه حكمَ بشريعةِ موسى عليه الصلاةُ والسلامُ، وكان ذلك قبلَ نُزولِ الحُدود، ولهم من الدليل قولُه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، معَ تقييدِ قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قالوا: وشريعةُ مَنْ قبلَنا شريعةٌ لنا حتى يقومَ الدليلُ على تركِها.

وفي هذا الجوابِ نظرٌ من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، فجعل الحكمَ لكتابنا المُنْزَلِ على نبيِّنا ﷺ المُصَدِّقِ لما بينَ يديهِ منِ الكتابِ والمهيمنِ عليه.

وثانيهما: قوله في حديث ابن عمر: «**ما تجدونَ في التوراة في شأن الرجم؟**»، وهذا يدلُّ على أن شريعتَه قد نَزَلَتْ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسلام[4] ـ.

---

(١) في «ب» زيادة: «هنا».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ١٩٧)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٩)، و«أحكام القرآن» لابن عربي (١/ ٥١٧).
وروي عن أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فالمراد به[1]: انْقادوا لحكم التوراة، وبهذا قال أبو هريرةَ وغيرُه، ومحمدٌ منهم[2].

فإن قالوا: الأمرُ للنبيِّ ﷺ بأن يحكمَ بما أنزلَ اللهُ يجوزُ أن يكونَ إشارةً إلى ما كُتِبَ في التوراةِ من القِصاص، وذكرُهُ للرجْمِ يحتملُ أن يكونَ عَلِمَ عنهم ما كَتَموه من الرَّجْمِ.

قلنا: الأصلُ عدمُ عِلْمه بشريعتِهم، واتباعُه ما أنزلَ اللهُ سبحانه إليه، واتباعُ السُّنَّةِ وتقريرها أولى من تأويلِها ونسخِها.

* **واستنبطَ بعضُ أهلِ العلم من قوله تعالى**: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ [المائدة: ٤٣] **على جواز التحكيم ولزومِهِ لغيرِ الإمام**، ولأن الحكمَ حَقُّ الخَصْمَيْن على الحاكمِ، لا حَقُّ الحاكِمِ على الناس.

وإليه ذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ في أحدِ قوليه.

وقالَ في القول الآخر: التحكيمُ جائزٌ، وليسَ بلازمٍ، وإنما هو فتوى؛ لما فيه من تقدم آحاد الناسِ الولاة، وفي ذلك خَرْمُ قاعِدَةِ الولاية.

ويمكن أن يُجابَ عن قوله تعالى: ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ بأنَّ كلَّ حاكِمٍ مُحَكَّمٌ، وإذا ترافَعَ خَصْمان إلى حاكمٍ، فقدْ حَكَّماهُ في أمرِهما، وإن كانَ حاكماً، ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى في المسلمينَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

* * *

١١٤ـ (١١) قوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ

---

(١) «به»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٢٧).

قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قد تقدم الحكمُ على هذه الآيةِ في «سورةِ البقرةِ»، وكيفيةُ الجمعِ بين الآيتين.

* **وقد تمسَّك أبو حنيفةَ بظاهرِ هذهِ الآيةِ في[1] قتلِ المُسلم بالذِّمِّيِّ[2]، وفي قتلِ الحُرِّ بالعبدِ**، وقد تقدَّمَ الجوابُ عنِ التَّمَسُّكِ بهذا العمُوم.

* **وذكر اللهُ سبحانَهُ في آيةِ البقرةِ القِصاصَ في القَتْلى، وذكر هنا القِصاصَ في الأَعْضَاءِ والجُروحِ**، فَخَصَّ بالذِّكْرِ شيئاً، وعَمَّ بعدَ ذلكَ سائرَ الجُروحِ.

* **والقصاصُ هو المُساواةُ والمُماثَلَةُ**، وذلك يوجبُ أن تُؤْخَذَ العينُ اليمينُ بالعينِ اليمينِ، واليُسرى باليُسرى، واليد اليمين باليدِ اليمين، واليُسرى باليُسرى، الكُلُّ بالكُلِّ، والبعضُ بالبعضِ، وضابطُه أن كلَّ جرحٍ أَمْكَنَ فيهِ القِصاصُ والمُماثَلَةُ، ولم يُخْشَ منه الموتُ، فقد وجبَ فيهِ القِصاصُ.

وكذلكَ لفظُ القصاص يقتضي أن يُقْتَصَّ بالآلة التي جُنِيَ بِها.

وقد بين النبيُّ ﷺ ذلك بفعله، فشدخَ رأسَ يهوديٍّ، كما شدَخَ رأسَ جاريةٍ[3]، وتفصيل هذا يستدعي ذكرَ مسائلَ كثيرةٍ، وقد اتفقَ العلماءُ على وُجوبِ المُماثَلَةِ، وإنِ اخْتَلفوا في تفاصيلِها[4] [5].

---

(١) في «ب»: «بقتل».

(٢) في «ب»: «في الذمي».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ب»: «تفصيلها».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي =

١١٥ـ (١٢) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

قد قَدَّمْتُ قريباً ما قيلَ في هذه الآيةِ.

* * *

١١٦ـ (١٣) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

* **حَرَّمَ اللهُ سبحانَهُ في هذه الآيةِ على المؤمنين أن يَتَّخِذوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ**، أي: أنصاراً وأَصْدِقاءَ أَخِلاَّءَ يُلْقون إليهِمْ بِالمَوَدَّةِ، وبِسِرِّ المؤمنين، ومَنْ يَفْعَلُ ذلكَ فإنَّهُ منهُم؛ كعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وأصحابِه، الذي قال: يا رسول الله! إني امْرُؤٌ أَخْشى الدَّوائِرَ، وقِصَّتُهُ مشهورةٌ مع النبيِّ ﷺ لما أرادَ أن يقتلَ بني النَّضيرِ، وكانوا حُلَفاءَهُ[1].

وحرَّمَ اللهُ سبحانه في غيرِ هذه الآية مُوالاةَ الكافِرين تَحْريماً مُطْلَقاً كَهـذِهِ الآيـةِ، فقـال تعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ

= (١٢/ ١٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣٦).

(١) روى القصة ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/ ١٩٢)، وساقها ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٧٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٣٢)، عن محمد بن إسحاق.

أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]؛ والحُكْمُ في هذا على العُمومِ والإطلاق[١].

وليس البِرُّ والإقْساطُ لهم والصدقةُ عليهم من الموالاة، فقد ندبَ اللهُ سبحانَه إليهما[٢] فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، وقال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وأما معاشرتُهم بالمجالَسَةِ، فلا شَكَّ أنها مكروهةٌ غيرُ مُحَرَّمَةٍ؛ لما فيه من الإيناسِ لعدوِّ اللهِ ورسولِه.

رويَ عن أبي موسى ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ: أنه قدمَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فقال: إنَّ عندَنا كاتِباً نصرانِيّاً، من حالِه وحالِه، فقال: مالَكَ ولَهُ قاتَلَكَ الله! أما سمعتَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]؟ ألا اتَّخَذْتَ حنيفاً؟ قال: قلتُ: لهُ دينُه ولي كتابَتُهُ، قال: لا أُكرمُهُمْ إذْ أهانَهُمُ اللهُ، ولا أُعِزُّهُمْ إذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، ولا أُدنيهم إذْ أقْصاهُمُ الله[٣].

* **وفي هذه الآيةِ دَلالةٌ على أن اليهوديَّ يَرِثُ النَّصْرانِيَّ، وبالعَكْس**[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

* * *

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ٥٢).

(٢) «إليهما»: ليس في «أ».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٧)، و«شعب الإيمان» (٩٣٨٤).

(٤) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا يتوارثان. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٧٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٦٤)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٨٢٩).

(من أحكام الصلاة)

(الأذان)

١١٧ـ (١٤) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

أقول:

قد أَعْلَمَنا اللهُ سبحانَه أنَّ النِّداءَ إلى الصَّلاةِ من شعارِ هذا الدينِ، وعملِ المؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال في «سورةِ الجُمُعَةِ»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد علمنا من هذا الخطاب أيضاً أن المرادَ بالصَّلاةِ المَكْتوبةُ؛ لأنه ليسَ ثَمَّ صلاةٌ يجبُ السَّعْيُ إليها إلا فَريضَةَ الجُمعةِ.

قال أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ بعدَ أن ذكرَ الآيتين: وكانَ بيِّناً[1] ـ والله أعلم ـ أنهُ أرادَ المكتوبةَ بالآيتينِ معاً، قال: وشرعَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ الأَذانَ للمكتوباتِ، ولم يَحْفَظْ عنه أحدٌ علمتُه أنه أمرَ بالأذان لغيرِ صلاةٍ مكتوبة، بل حفظَ الزُّهريُّ عنه أنه كانَ يأمرُ في العيدين المؤذِّنَ يقولَ: الصلاةَ جامِعَةً[3].

---

(١) «بيِّناً»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «وسنّ».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٢).

*** وعلى مشروعيةِ الأذانِ أجمعَ المُسلمون، وتميز به المؤمنون،** فكانَ[1] النبيُّ ﷺ إذا غَزا قَوْماً، فإنْ سمعَ نِداءً، لم يَغْزُ، وإن لم يسمعْ، أغارَ[2]، وفعلَه النبيُّ ﷺ، وأمرَ بهِ، حَضَراً وسَفَراً، فقال لمالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ولِصاحبِه: **«إذا كُنْتُما في سَفَرٍ، فَأَذِّنا، وأقيما، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»**[3].

*** ثم اختلفوا في هذهِ المشروعية، هل هي على الوجوب، أو على الندب؟**

فذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للجماعة والمُنْفَرِدِ، وهو في حَقِّ الجَماعةِ آكَدُ؛ لأنه لم يكنْ في صدرِ الإسلامِ، وإنما شَرَعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لجمعِ الناسِ للصَّلاةِ، وإعلامِهم بها[4].

وذهبُ[5] مالِكٌ وبعضُ الشافعيةِ إلى أنه فرضُ عَيْنٍ في مَساجِدِ الجَماعاتِ، ولم يَرَهُ على المنفردِ فَرْضاً ولا سُنَّةً[6].

---

(١) في «ب»: «وكان».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٣)، كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين، ومسلم (٦٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، بلفظ: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤١)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٤١).

(٥) في «أ»: «ومذهب».

(٦) ذكر ابن عبد البر قولين للمالكية في المسألة: الأول: أن الأذان واجب، والثاني: أنه سنة مؤكدة، وكذا حكي القولان عند الحنابلة. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٥٠).

وذهبَ بعضُ أهلِ الظاهرِ إلى أنه واجبٌ على الأعيانِ[1].

وقال بعضُهم: بل على الجَماعة[2].

وقال بعضُهم: في السَّفرِ خاصَّةً، واستدلُّوا بفعل النبيِّ ﷺ وأمرِه ودوامِه عليه[3].

*** إذا تقررَ هذا، فقد فَهِمْنا من الآية أن النِّداءَ للصَّلاة لا يكونُ إلا بعدَ دخُولِ وَقْتِها؛ لأنه لا يُنادى لفعلِ شَيْءٍ قبلَ جَوازِ فِعْلِه**، وعلى هذا أجمعَ أهلُ العلمِ في جميعِ الصَّلَواتِ، إلا صلاةَ الصُّبْحِ.

فذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ إلى جَوازه قبلَ الفَجْرِ[4]؛ لقولِه ﷺ: «**إن بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلوا واشربوا حتى تَسْمعوا أَذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ**»[5].

قال الشافعيُّ في كتابِه القديمِ: أخبرنا بعضُ أصحابِنا عن الأعرجِ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عمارةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنْ سعد القُرظيِّ قال: أَذَّنّا في زَمانِ النبيِّ ﷺ، وفي زَمَنِ عُمَرَ بالمدينة، فكان أذانُنا للصبحِ لوقتٍ واحدٍ في الشتاءِ لِسُبُعٍ ونِصْفٍ يَبْقى، وفي الصَّيْفِ لِسُبُعٍ يبقى[6].

قال: وأخبرَنا ابنُ أبي الحباب الخزاعيُّ، وكانَ قد زادَ على الثمانين،

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).

(٢) وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٦١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٧١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ب»: «يبقى منه». والحديث باطل كما قال ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والبدر العيني وغيرهم. وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨٩)، و«تلخيص الحبير» (١/ ١٧٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٣٥).

أو راهَقَها، قال: أدركْتُ منذُ كنتُ آلَ أبي مَحْذورَة يُؤَذِّنونَ قَبْلَ الفَجْرِ بِلَيْلٍ، وسمعتُ منهم مَنْ يحكي ذلك عن آبائه[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤذَّنُ لها إلا بعدَ الفَجْرِ؛ كسائرِ الصَّلَوات[2].

واستدلَّ بما رُوي أنَّ بِلالاً أذَّنَ قبلَ الفَجْرِ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجع ينادي: ألا إنَّ العبدَ قَدْ نام[3].

وأجاب الشافعيُّ فقال: قد سمعتَ تلكَ الرِّوايةَ، فرأينا أهلَ الحَديثِ منْ أَهْلِ ناحِيَتِكَ لا يُثْبِتونَها، يزعُمون أنها ضعيفةٌ، ولا تقومُ بمثلِها حُجَّةٌ على الانفِراد.

واحتجَّ أيضاً في القديم بِفِعْل أهلِ الحَرَمين، وساقَ الكلامَ فيه، إلى أن قال: هذا منَ الأُمور الظاهِرَةِ، ولا شَكَّ أنَّ أهلَ المَسْجِدَيْنِ، والمُؤَذِّنينَ والأَئِمَّةَ الذين أَقَرُّوهُمْ لم يُقيموا من هذا على غَلَطٍ، ولا أَقَرُّوه، ولا احتاجوا فيه إلى عِلْمِ غيرِهم، ولا لغيرِهم الدخولُ بهذا عليهم[4].

وذهب قومٌ إلى أنه لا بُدَّ من أَذانَيْن: أذانٍ قبلَ الفَجْرِ، وأذانٍ بعدَه اتِّباعاً لما كانَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٥٣)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٩)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤١٥).

وبه قال محمدُ بنُ حزمٍ، إلا أنه يكونَ قبلَ الفجرِ بزمنٍ[1] يَسيرٍ بقَدْرِ ما يهبطُ هذا، ويصعَدُ هذا، فيجوز[2].

*** فإن قلت: فبيِّنْ لنا صفةَ النِّداءِ الذي ذكرَهُ اللهُ سبحانَه، وصفةَ الإقامَةِ التي سَنَّها النبيُّ ﷺ.**

قلنا: اختلفَتِ الرِّواياتُ في ذلك.

أما الأذانُ:

١ـ فقالَ الشافعيُّ: أنبأنا[3] مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذورَةَ: أنَّ عبدَ الله بْنَ مُحَيْريزٍ أخبرَهُ، وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذورَةَ حينَ جَهَّزَهُ إلى الشامِ، فقلتِ لأبي مَحْذورة: أيْ عَمِّ! إني خارجٌ إلى[4] الشامَ، وأنِّي أخشى أن أُسألَ عن تأذينِك، فأخبرْني أبا مَحْذورَةَ، قال: نعم، خرجْتُ في نَفَرٍ، فكنّا ببعضِ طريقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رسولُ الله ﷺ من حنينٍ[5]، فلقينا رسولَ الله ﷺ في بعضِ الطريق، فَأَذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالصَّلاةِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فسمِعْنا صوتَ المُؤَذِّنِ ونحنُ مُتَكِئون، فصرخنا نَحْكيهِ ونستهزئُ به، فسمعَ النبيُّ ﷺ، فأرسلَ إلينا إلى أن وَقَفْنا بينَ يديه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمُ الَّذي سَمِعْتُ صَوْتَهَ قدِ ارتَفَعَ؟**»، فأشارَ القومُ كُلُّهم إليَّ، فصدَقوا، فأرسلَ كُلَّهُمْ وحَبَسني، فقال: «**قمْ فأَذِّنْ بالصَّلاة**»، فقمت، ولا شيءَ أكرهُ إليَّ منْ

---

(١) في «ب»: «بشيء».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٢).

(٣) في «ب»: «أخبرنا».

(٤) «إلى» ليس في «أ».

(٥) «من حنين» ليس في «أ».

رسولِ اللهِ ﷺ، ولا مِمَّا يأمرُني به، فقمتُ بينَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذينَ هُوَ نَفْسُهُ فقال: قُل: «**اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن مُحَمَّداً رسولُ الله**»، ثم قال: «**ارجعْ وامدُدْ منْ صوتِك، ثم قُلْ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ**» ثم قضيتُ التأذين، ثم دعاني وأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فِضَّةٍ، ثم وضَعَ يدَه على ناصِيَتِه[1]، ثم أَمَرَّها على وَجْهِهِ، ثُمَّ منْ بينِ يَدَيهِ إلى كَبِدِهِ، ثم بَلَغَتْ يَدُهُ إلى سُرَّةِ أبي مَحْذورَةَ، ثم قالَ رسول الله ﷺ: «**بارَكَ اللهُ فيكَ، وبارَكَ عليكَ**» فقلت: يا رسول الله! مُرْني بالتأذينِ بِمَكَّةَ، فقالَ: «**قدْ أمرتُكَ بهِ**»، وذهب كُلُّ شيءٍ كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ من كَراهِيَةٍ، وعادَ ذلكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لرسولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بْنِ أسيدٍ عامِلِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنْتُ بالصَّلاةِ عنْ أمرِ رسولِ الله ﷺ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأخبرني بذلك مَنْ أَدْرَكْتُ منْ آلِ أبي مَحْذورةَ على نحوِ ما أخبرَني ابنُ مُحَيْريزٍ.

قال الشافعيُّ: وأَدْرَكْتُ إبراهيمَ بنَ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذورَةَ يؤذِّنُ كما حكى[2] ابنُ مُحَيْريزٍ، وسمعتُهُ يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عنِ ابنِ مُحَيْريزٍ، عنْ أبي مَحْذورَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنى ما حَكى ابنُ جُرَيْجٍ.

قال: وسمعتهُ يقيمُ فيقولُ[3]: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إله

---

(١) في «ب»: «ناصية أبي محذورة».

(٢) في «ب»: «ذكر».

(٣) في «أ»: «يقول».

إلا الله، أشهدُ أن مُحَمَّداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، قدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلاَّ الله.

قال الشافعيُّ: وحَسِبْتُني سَمِعْتُه يَحْكي الإقامَةَ خَبَراً كما حَكى الأذانَ[1].

وعلى هذا عَمَلُ أهلِ مَكَّةَ، وإيّاهُ اعتمَدَ الشافِعِيُّ ـ رحمه الله تعالى[2] ـ فَرَبَّعَ التكبيرَ، ثم رَجَّعَ بالشَّهادَتَينِ، وأَوْتَرَ الإقامة، إلا لفظَ الإقامة؛ لما سَمِعَهُ من آلِ أبي محذورة.

ولما رَوى أنسُ بنُ مالِكٍ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ أَنَّ بِلالاً أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذان، ويُوتِرَ الإقامةَ، إلاَّ لَفْظَ الإقامَةِ[3].

ولما روى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مَثْنى مَثْنى، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غيرَ أنَّ المؤذِّنَ إذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قال مَرَّتينِ[4].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٣٠، ٣١)، والنسائي (٦٣٢)، كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٣١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٣).

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٢)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٤) رواه أبو داود (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي (٦٢٨)، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٢٣)، والدارمي في «سننه» (١١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٣).

٢ـ وذهب مالِكٌ إلى ما عليهِ عَمَلُ أهلِ المدينة[١]، فَثَنَّى التكبيرَ، ورَبَّعَ الشهادتَيْنِ، ولم يُرَجِّعْ، ثم باقي الأَذان مَثْنى.

وقد رُوِيَ تَثْنِيَةُ التكبير في أَوَّلِ الأذانِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وأبي مَحْذورةَ أيضاً.

كما روي عنه التربيع في التكبير، وأوتر الإقامةَ كالشافعيِّ، إلا كلمةَ الإقامَةِ، فإنَّهُ لم يُثَنِّها.

ويدلُّ لهُ ما رَوى أنسُ بنُ مالِكٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أَنَّ بِلالاً أُمِرَ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامَةَ.

ولم يرهُ الشافِعيُّ مخالِفاً لما تَقَدَّمَ عن أنسٍ أيضاً، فقال: هذا ثابتٌ، وبه نقولُ، فنجعلُ الإقامَةَ وِتْراً، إلا في مَوْضِعَيْنِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، في أولِ الأذان، وقَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، فإنَّهما[٢] شَفْعٌ[٣].

وحملَ المُطْلَقَ في روايةِ أنسٍ على المُقَيَّدِ.

وهو جوابٌ حَسَنٌ، لكنَّ مالِكاً لم يعتَمِدْ إلا على عَمَلِ أهلِ المدينة.

قال مالِكٌ: لم يَبْلُغْني في النِّداءِ والإقامَةِ إلاَّ ما أَدْرَكْتُ الناسَ عليه، فأَمّا الإقامَةُ، فإنَّها لا تُثَنَّى، وذلكَ الذي لم يَزَلْ عليهِ أهلُ العِلْمِ ببلدِنا[٤].

وهو معتمدٌ قويٌّ لأنَّ هذا شيءٌ طريقُه النقلُ، ولو كانَ حصلَ فيه نقصٌ أو زيادةٌ أو تغييرٌ، لَعُلِمَ عندَهم، بل ما عُلِم إلا أنهُ كانَ على هذا، فروى مالِكٌ عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ عن أبيهِ: أنه قال: ما أعرفُ شيئاً ممّا

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٤).

(٢) في «أ»: «فإنها».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٣٩).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٧١).

أدركْتُ عليهِ الناسَ إلا النِّداءَ بالصلاةِ[1].

٣ـ وذهبَ أبو حنيفةَ إلى ما عليهِ أهلُ الكوفةِ، فربَّعَ التَّكبيرَ، وثنَّى بقيةَ الأذانِ، ولم يرجِّعْ[2].

واحتجُّوا بحديثِ ابنِ أبي ليلى، وفيه أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ رأى في النَّوْمِ رَجُلاً، فأقامَ على جِذْمِ[3] حائِطٍ، وعليه رِداءان أَخْضَرانِ، فَأَذَّنَ مَثْنى، وأقامَ مَثْنى، وأنه أخبرَ بذلكَ رسول اللهِ ﷺ، فقامَ بلالٌ فأذَّنَ مَثْنى، وأقامَ مَثْنى[4].

وأجابَ عنهُ الشافعيُّ فقال: لا يُعْلَمُ عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي ليلى رأى بِلالاً قَطُّ، عبدُ الرحمنِ بالكوفةِ، وبلالٌ بالشام، وبعضُهم يُدخِلُ بينَه وبينَ عبدِ الرحمنِ رجلاً لا نعرفهُ، وليسَ يقبلُه أهلُ الحديث[5] [6].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٤١).

(٣) جذم: الجِذْمُ: الأصل، وأراد هنا بقيَّةَ حائط، أو قطعة من حائط. «اللسان» (مادة: جذم) ٨٨/ ١٢ (١٢/ ٨٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٧)، وابن حزم في «المحلى»، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب النبي ﷺ: أن عبد الله بن زيد... الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٠)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد.

(٥) ذكره عن الإمام الشافعي أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» (٢٠٥).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٦٢).

قال البَيْهَقِيُّ: وهو[1] حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه على عبدِ الرحمنِ، فرُوي عنهُ عن عبدِ الله بنِ زيد، ورُوي عنه قال: حدثنا أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ: أن عبدَ اللهِ بنَ زيد.

ورُوي عنه عن معاذِ بنِ جبلٍ في قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ.

ثم قال: قال محمدُ بنُ إسْحقَ بنِ خُزَيْمَةَ: عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى لم يَسْمَعْ من مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، ولا منْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ صاحِبِ الأذانِ، ثم قال: وكذلكَ لم يسمعْ من بِلال[2].

وقد ذهبَ إلى إفرادِ الإقامَةِ من العراقِيِّينَ الحسنُ البَصْري، وابنُ سيرينَ[3].

٤ـ **وذهب أحمدُ بنْ حَنبَلٍ وداودُ إلى أنَّ العملَ بهذهِ الرواياتِ على التَّخْييرِ، لا على الحَتْمِ كما قالَ في صَلاةِ الخَوْفِ**[4].

*** ثم اختلفوا في التَّثْويبِ، وهو قولُ المؤذنِ في صَلاةِ الصُّبْحِ: الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، هل يُشْرَعُ أو لا؟**

فذهبَ الجُمهورُ إلى مَشْروعِيَّتِهِ، وبه قالَ الشافِعِيُّ في القديم[5].

---

(١) في «ب»: «وهذا».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٢٠).

(٣) وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٠٢).

(٤) وهو قول الجصاص. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٥٣)، و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧٧).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٠).

وأباهُ آخَرون، وبه قالَ الشافِعيُّ في الجَديد؛ لكونِهِ لم يردْ في الحديث المُتَّصِلِ الثابِتِ عنِ ابنِ مُحَيريزٍ عنْ أبي مَحْذورة[1].

ولكنه قد ثَبَتَ اتِّصالُهُ عن محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذورَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قلت: يا رسولَ الله! عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذانِ، فعلَّمَهُ إياها، وقال: «**وإن كانَ صلاةُ الصبحِ قُلْتَ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النوم، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا الله**»[2].

* **إذا تمَّ هذا، فالنداءُ هو رَفْعُ الصَّوْتِ بالقول، وإذا لم يُرْفَعِ الصوتُ، فليسَ بنداءٍ.**

فحينئذٍ يُسْتَنْبَطُ من الآيةِ الكَريمَةِ أَنَّ من شَرْطِ الأذانِ رَفْعَ الصَّوْتِ، ولا تَتَأَدَّى سُنَّتُه بأنْ تُفْعَلَ سِرّاً، ولهذا لم يُشْرَعْ للنِّساءِ أذانٌ، وكذا للمنفردِ عندَ مالِكٍ، وهو قولٌ للشافعيِّ أيضاً.

ويستنبطُ منه أن المؤذنَ مهما اشتدَّ رَفْعُ صوتهِ، كانَ أفضلَ، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ بالإلْقاءِ على بلالٍ، فقال: «**قُمْ مع بِلالٍ، فَأَلْقِ عليهِ ما رأيتَ، فَلْيُؤَذِّنْ؛ فإنَّه أَنْدى صَوْتاً منكَ**»[3].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في بدء الأذان، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، والدارمي في «سننه» (١١٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٩)، والدارقطني في «سننه»=

وَرَغَّبَ رسولُ الله ﷺ في رَفْعِ الصوتِ بالأذان، فقالَ أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ: «**فإنه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ لهُ يومَ القِيامة**»، قال أبو سعيدٍ: سمعتهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ[1].

* * *

= (١/ ٢٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩).

(١) رواه البخاري (٥٨٤)، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

(من أحكام الأيمان)

١١٨ـ١١٩ (١٥ـ١٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ـ٨٨].

* قالَ ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه منَ المُفَسِّرينَ: نزلَتْ في قومٍ منْ أصحابِ النبيِّ أرادوا أن يَرْفُضوا الدنيا، ويُحَرِّموا على أَنْفُسِهِمُ المَطاعمَ الطَّيِّبَةَ والمَشارب اللَّذيذَةَ، وأن يَصوموا النَّهارَ، ويَقوموا اللَّيْل، ويُخْصوا أَنْفُسَهم، فأنزلَ اللهُ سبحانَه هذه الآيَة[1].

وروى البخاريُّ نحوَهُ[2].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٤٠).

(٢) روى البخاري (٤٧٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

*** ونهى[1] اللهُ سبحانَه بهذهِ الآيةِ عَبْدَهُ المؤمنَ أن يُحَرِّمَ على نفسه ما أَحَلَّهُ له.**

فإنْ فعلَ ذلكَ تَشْريعاً، فهو كُفْرٌ[2].

وإن فَعَلَهُ تزَهُّداً كَفِعْلِ الصحابَةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ فهو مكروهٌ[3]؛ وفاقاً للشيخِ أبي حامدٍ[4]، والجُمهورِ من الشافعيةِ[5]، وخلافاً للقاضي أبي الطَّيِّبِ.

وإن حَرَّمَهُ بلسانهِ دونَ اعتقادِه، فهو كَذِبٌ حَرامٌ يستغفرُ اللهَ سبحانَه منه، ولا يحرمُ عليهِ، ولا يجبُ عليه شيءٌ من الكَفَّارةِ.

وقال أبو حَنيفةَ: هو يمينٌ تجبُ بهِ الكفَّارةُ، فهو كما لو قالَ: واللهِ لا فَعَلْتُ كَذا[6].

*** وهذا مُتَفَرِّعٌ عن مسألة أخرى، وهي هل اليمينُ تُحَرِّمُ فِعْلَ المَحْلوفِ عليهِ، أولا؟**

فقال الشافعيُّ ومالِكٌ: اليمينُ لا تُحَرِّمُ[7].

---

(١) في «ب»: «فنهى».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٢٩).

(٣) مَنْ خالف منهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأرادوا أن يحرموا على أنفسهم الطيبات، كما مرَّ في التعليق السابق من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٩٦).

(٥) وهو قول عامة أهل العلم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٠)، و«الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٤٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٦٨).

(٧) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٢٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر =

وقال أبو حَنيفةَ: اليمينُ تُحَرِّمُ[1].

واختارَهُ ابنُ العَربيِّ المالِكِيُّ[2]، قال: لأنَّ الحالِفَ إذا قالَ: واللهِ لا دَخَلْتُ الدَّارَ، فإنَّ هذا القولَ قَدْ مَنَعَهُ منَ الدُّخولِ حتى يُكَفِّرَ، فإنْ أقدمَ على الفعلِ قبلَ الكفارةِ، لزمَهُ أداؤها، والامتناعُ هو التحريمُ بعينهِ، والباري تَعالى هو المُحَرِّمُ، وهو المُحَلِّلُ، ولكنَّ تحريمَهُ قد يكونُ ابتداءً كمحرَّماتِ الشريعَةِ، وقد يكونُ بأسبابٍ يُعَلِّقُها بأفعالِ المُكَلَّفينِ؛ كتعليقِ التَّحريمِ بالطَّلاقِ، والتَّحريمِ باليَمين، ويرفعُ هذا التحريمَ الكفّارَةُ والنِّكاحُ بِحَسَبِ ما رَتَّبَ سبحانَه منَ الأحكامِ[3].

ولكنه ضَعَّفَ إلحاقَ أبي حنيفةَ قولَه: حَرَّمْتُ على نَفْسي كذا بقولِه: واللهِ لا فَعَلْتُ كذا، قال: لأنهُ باليَمين حَرَّمَ، وأَكَّدَ التَّحريمَ بذكرِ اللهِ تعالى، وبغيرِ اليمينِ حَرَّمَهُ وحدَهُ دونَ ذكرِ الله تعالى، وكيفَ يُلْحَقُ ما لم يُقْرَنْ به ذكرُ اللهِ تعالى بما قُرِنَ بهِ ذكرُ اللهِ تعالى؟ ثم قال: وهذا الإلحاقُ لا يَخْفى تَهاتُرُهُ[4] على أحدٍ[5] [6].

والذي أراهُ أنَّ الإلحاقَ صَحيحٌ؛ لأن اللهَ سبحانَه سَمَّى تحريَم المرأةِ على نَفْسِها يميناً، وأوجَبَ فيه الكَفَّارَةَ، وقال تعالى في سورة التحريم:

= (٢١/ ٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٦٥).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٤)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/ ٤٨٥).

(٢) «المالكي» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٢).

(٤) تهاتره: التهاتُر: الشهادات التي يكذِّب بعضها بعضاً. «القاموس» (مادة: هتر) (ص: ٤٤٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢].

وإنَّما استثنى مالِكٌ والشافِعيُّ من تحريمِ الرجلِ على نفسِه ما خَلا الزَّوْجَةَ، فلم يُوجِبا فيها الكَفَّارَةَ، وسيأتي الكلامُ على هذا في «سورةِ التحريمِ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

١٢٠ـ (١٧) قوله تبارَكَ وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

*** ذكر اللهُ سبحانَهُ اليمينَ في آيتينِ من كتابِهِ العزيز، وقَسمها إلى لَغْوٍ وغَيْرِه.**

ـ فأما اللَّغْوُ، فقد ذكرتُ اختلافَ العلماءِ فيه.

وأما حقيقَتُه، فهو ما كانَ باطلاً وما لا يُعْتَدُّ بهِ منَ القول، ومنه قيلَ لولد الناقَةِ الذي لا يُعْتَدُّ بهِ في الدِّيَةِ: لَغْوٌ.

وحقيقةُ هذا الاسمِ واقعةٌ على الأقوالِ جميعِها، إما وَضْعاً، وإمّا شَرْعاً، لكنه فيما اختارَهُ الشافِعيُّ أَظْهَرُ وقوعاً.

ـ وأما غيرُ اللَّغْوِ، فذكرَها اللهُ سبحانَهُ بِوَصْفَيْنِ في الآيتينِ، فقال في إحداهُما: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكَسْبُ القلب هو قَصْدُه للشيءِ، وعَزْمُهُ عليه، وبهذا أخذَ الشافعيُّ، وجعلَ الكَسْبَ مُفَسِّراً للوَصْفِ الآخَرِ الذي هُو العَقْدُ.

وقال في الأُخْرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والعَقْدُ هو ربطُ الشيءِ بشيءٍ، وهو[١] هاهنا رَبْطُكَ القَصْدَ القائِمَ بالقَلْبِ بالمَقْصود بواسِطَةِ القَسَمِ، وهذه الحقيقةُ موضوعةٌ لما تُصُوِّرَ حَلُّه.

* **وقد وصفَ اللهُ سبحانه رَفْعَ اليمينِ بالحِلِّ**، فقالَ تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وهذا المعنى يَقْتضي أن يكونَ اليمينُ على ظَنِّ شَيْءٍ، والحقيقةُ بخلافِه لَغْوٌ؛ لأنه ليسَ بعقدٍ يُتَصَوَّرُ حَلُّه.

وبهذا المعنى أخذَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وسفيانُ، وأحمدُ، وجعلوا العَقْدَ المذكور هنا مفسِّراً للكَسْب المَذْكور في سورة البقرة[٢].

وقال الشافعيُّ: لا إِثْمَ فيه، وعليهِ الكَفَّارَةُ؛ لأنها يَمينٌ مُكْتَسَبَةٌ بالقَصْدِ إليها[٣].

* **ومن أجل هذا أيضاً اختلَفوا في وجوبِ الكَفّارَةِ في اليَمينِ الغَموسِ**، وهي اليمينُ على شيءٍ ماضٍ أَنَّهُ ما كان، وهو قَدْ كانَ، وتعمَّدَ الكذبَ على ذلك.

فقال مالكٌ، والأوزاعِيُّ، وأبو حنيفةَ، والثوريُّ، وأحمدُ، وإسْحاقُ[٤]:

---

(١) في «ب»: «فهو».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٤٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٥٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٢٦٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ١٢٦).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٢)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩٢).

لا كفَّارةَ لها[1]؛ لأنها ليستْ بمُنْعَقِدَةٍ؛ لعدمِ تصوُّرِ حَلِّها، وإنما هيَ مَكْرٌ وخديعة، واختارَهُ ابنُ المنذرِ[2].

واحتجُّوا من السنَّةِ بقولهِ ﷺ: «**من حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وهو فيها فاجِرٌ، لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبانُ**»[3].

وقال الشافعيُّ تجبُ الكفارةُ؛ لأنها مُكْتَسَبَةٌ بالقلبِ[4].

وأجيبَ عن الحديثِ بأنه ﷺ عَلَّقَ ذلكَ باليمينِ، وباقتطاعِ مالِ المسلمِ، والكفارةُ لا تهدمُ ظلمَ المُسلمِ، ولو كان حُجَّةً، لوجبَ أن تكونَ الكفارةُ في اليمينِ الغَموس التي لا اقْتِطاع فيها لمالِ مسلمٍ، وهم لا يقولون بذلك.

وهذا الجوابُ ضعيفٌ، فإن الظاهرَ أن التقييدَ بمالِ المُسلمِ للتَّعريفِ والتَّعظيمِ، لا للتَّقْييدِ، بدليلِ قولِه: «**وهو فيها فاجر**».

فإن قلتَ: فما حقيقةُ اليمينِ التي عُلِّقَتْ بها هذهِ الأحْكامُ؟

قلنا: هو تعليقُ القسمِ بالشيءِ العظيمِ على تركِ شيءٍ أو فعلِه.

وسُمِّيَتِ اليمينُ يَميناً؛ لأن العربَ كانتْ إذا أعطتْ مواثيقَها، مَدَّتْ أَيْمانَها؛ تأكيداً للمواثيق، فأطلق لفظُ اليمينِ على القولِ المصاحِبِ

---

(١) «لها» ليس في «أ».

(٢) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، ومسلم (١٣٨)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/ ٣).

لذلكَ تَجَوُّزاً حتى صارَ حَقيقَةً فيه[1].

وقد كانتِ العربُ تُعَظِّمُ أشياءَ في الجاهِلِيَّةِ، وتُقْسِمُ بها، أبطلَها الشرعُ، وبقيت العظمةُ لله جَلَّ جلالُه، قال النبي ﷺ: «**لا تَحْلِفوا بالطَّواغي، ولا بآبائِكم، فَمَنْ كانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُت**»[2].

* **وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على تحريمِ الحَلِفِ بالطَّواغي كاللاَّتِ والعُزَّى، فإن قصدَ تعظيمَها، فهو كافرٌ، وإن لَم يقصدْ تعظيمَها، فليسَ بكافرٍ**[3]، وربَّما قالَ بعضُهم بكفرِه؛ لإطْلاقِ الأحاديثِ في ذلك، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ منكُمْ، فقالَ في حلفه: باللاّتِ والعُزَّى، فليقلْ: لا إلهَ إلا اللهُ**»[4].

* **واتفقوا أيضاً على مَنْعِ الحلفِ بالآباءِ والمُلوك وغيرِهم منَ العُلماءِ والصّالحين، واختلفوا هل ذلكَ على التَّحريم، أو التَّنزيهِ؟** والخِلافُ موجودٌ عند المالكيَّةِ والشافعيَّةِ جَميعاً[5].

---

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (١/ ٣٣٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ٤٦٢) مادة (يمن).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٨)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، عن عبد الرحمن بن سمرة، بلفظ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم». ورواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (١٦٤٦)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، عن عبد الله بن عمر بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٧٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومسلم (١٦٤٧)، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، عن أبي هريرة.

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٤).

* **واتفقوا على صِحَّةِ اليمينِ باللهِ جَلَّ جَلالُهُ، وبأسمائِهِ.**

* **واختلفوا في الحَلِفِ بصِفاتِ الله**، وجَوَّزَهُ الجُمهورُ، وخالفَ فيه أبو حَنيفةَ[1].

* **واختلفوا بالحلفِ بالنبيِّ ﷺ خاصَّةً منَ الأنبياءِ ـ صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُه ـ**

فمنعَهُ الجُمهورُ[2]، وجَوَّزَهُ أحمدُ، وعَقَدَ بهِ اليمينَ؛ لأنهُ لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به، ولكنّ هذا ينتقضُ بسائرِ الأنبياءِ ـ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين ـ؛ فإنه لا يتمُّ الإيمانُ إلا بهم.

* **واختلفوا في الحَلِفِ بما أَقْسَمَ به اللهُ تعالى وعَظَّمَهُ**، فجوَّزَهُ قومٌ، ومنعه آخرون، وبَسْطُ ذلكَ يطولُ[3].

* **فإن قلتَ: فما حكمُ الألفاظِ التي ليستْ بِصِيَغِ القَسَمِ، وإنما تخرجُ مَخْرَجَ الإلزام المُعَلَّقِ بالشُّروطِ**، مثل أن يقولَ: إن فعلتُ كَذا فَعَلَيَّ صومُ يومٍ، وامرأتي طالِقٌ، وغلامي حُرٌّ، هل هي أَيمانٌ يلزمُه بها ما التزَمَهُ، ويجبُ بمخالَفَتِها الكَفَّارَةُ؛ لما فيها من الحَثِّ والامْتِناع أو لا؟

---

(١) انظر: «شرح البخاري» (٦/ ١١٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩٥)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١٧١).

(٢) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (٣/ ٧١٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٨٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٤).

قلت[1]: ليست بأَيمانٍ[2] في عُرفِ اللغة، وأما في عُرْفِ الشَّرعِ، فاختلفوا:

فقال الشافعيُّ وأحمدُ: ليست بأيمانٍ تجبُ بها الكفارةُ؛ وإنما هي نذورٌ يجبُ بها ما التزمَهَ[3].

ويروى هذا عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها[4] ـ.

وقال أبو ثَوْرٍ: يجبُ الكفارة في التعليقِ بالعتق وحدَه[5].

وقال مالكٌ: هي أيمانٌ تجبُ بها الكفارةُ[6]؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، مع قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فسماها الشرع يميناً؛ لقوله ﷺ: «**كفارةُ النذرِ كفارةُ يمينٍ**»[7]، حتى قال بعض المالكيةِ: النذرُ يمينٌ حقيقةً.

وقال أهلُ الظاهرِ: ليست بأيمانٍ يلزمُ منها الإثمُ والكَفّارةُ، ولا بِنُذورٍ يلزم بها ما التَزَمَهُ، وإنما يجبُ بذلك ما أَلْزَمَهُ الشرعُ؛ كالطلاقِ، والعتق[8].

وسيأتي الكلامُ على ذلك في النذر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) في «ب»: «قلنا».

(٢) في «ب»: «أيماناً».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٣٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٨١).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٩٥).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٥)، كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، عن عقبة بن عامر.

(٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٢).

*** ثم ذكرَ اللهُ سبحانه وتَعالى بعدَ اليمينِ الكَفَّارَةَ مُفَصَّلَةً مُبَيَّنَةً**، فخيَّرَ في أَوَّلِها، ورتَّبَ في آخرِها، فخيَّرَ بينَ الإطعامِ والكُسوةِ والتَّحريرِ.

وعلى هذا اتفقَ العُلَماءُ من الخَلَفِ والسَّلَفِ[1]، إلا ما رُويَ عنِ ابنِ عُمَرَ ـ رضي اللهُ تعالى عنهما ـ: أنه كانَ إذا أَكَّدَ اليمينَ، أعتقَ، أو كَسا، وإذا لم يُؤَكِّدْها، أَطْعَمَ[2].

قيلَ لنافعٍ: ما التأكيد؟ قال: أن يحلفَ على الشَّيْءِ مِراراً.

ولو أرادَ الحالِفُ أن يطعمَ خَمْسَةَ مساكينَ، ويكسوَ خمسةً؛ لم يجزْ؛ لأن اللهَ سبحانَهُ خَيَّرَ بينَ الأنواعِ، ولم يخيرِّ في تنويعِ الأنواعِ[3].

*** ومطلقُ الخطابِ يقتضي وجودَ التكفيرِ بحصولِ الإطعام للمساكين في أيِّ صورةٍ كانت**، فلو غَدّاهُمْ وعَشّاهُمْ، جاز، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يُجزىء إلا التمليكُ التامُّ؛ قياساً على الفِطْرَةِ، فقيد هذا الإطلاق بالقياس[5].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٢٩٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٥٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٠٥).

(٣) وهذا مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز بشروط. انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ١٢٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٠٦)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥١).

(٤) وهو رواية عن مالك. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٩)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٨).

(٥) وهو الراجح من مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٥٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٧٦).

*** وإضافةُ الإطعامِ إلى العشرةِ المساكينِ يوجبُ التَّخْصيصَ بهم، والملكَ لهم، ولا يصحُّ العدولُ عنهم.**

وبهذا قال الشافعيُّ ومالِكٌ[1].

وقال أبو حنيفةَ: إذا دفعَها إلى مسكينٍ واحدٍ في دَفَعاتٍ، جازَ، وجعلَ العددَ المذكورَ للتقدير، لا للتمليك له، وتقديرُ الخطابِ عنده: فإطعامُ طعامِ عشرةِ مساكينَ[2].

وهذا ضعيفٌ؛ لِما فيه من الإضمارِ والتجويزِ، ولما فيه من حذفِ المفعُول، ولما فيه من تركِ البيان لمنْ تُصْرَفُ إليه هذه الصدقةُ، والحقيقةُ خيرٌ من المَجازِ، والذكرُ خيرٌ من الإضمارِ، والبيانُ خيرٌ من الإجْمال، واتِّباعُ الظاهرِ أَوْلى من التأويلِ.

*** ثم بَيَّنَ اللهُ سبحانه صِفَةَ هذا الطَّعامِ**، فقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، والوسط يقع على الخيارِ، ويقع على الوَسَطِ بينَ الطَّرَفَيْن، وهو المقصودُ هنا بالاتفاق[3].

قال ابنُ عَبّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كان الرجلَ يقوتُ أهله قوتاً فيه سَعَةٌ، وكانَ الرجلُ يقوتُ أهلَه قوتاً وَسَطاً، وقوتاً دُونَ ذلك[4]، فالواجبُ

---

(١) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٠٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، كتاب: الكفارات، باب: من أوسط ماتطعمون أهليكم، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٧٤)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٦٨).

على الرجُلِ أن يُخْرِجَ من القوت الذي يُطْعِمُهُ أَهْلَه.

فهل المُرادُ بالذي نطعمُه أهلَنا أهلَ المُكَفِّرِ خاصَّةً حتى يجبَ عليه أن يخرجَ من قوتِه، أو أهلِ الجميعِ مِنّا، حتى يجبَ غالبُ قوتِ أهل البلد؟ فيه احتمال.

وقد اختلفَ في ذلكَ القولُ عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ[1].

*** والوسطُ الذي ذكرهُ اللهُ سبحانه، وقيَّدَ به إطلاقَ الإطعامِ مُطْلَقٌ غيرُ مُقَدَّرٍ.**

فقدَّرَهُ الشافعيُّ بالمُدِّ[2]؛ لأنه أقلُّ ما وُجِدَ، كَما في كَفَّارة المُفْطِرِ في شَهْرِ رَمَضانَ، وأخذ في تقديرِه بقولِ ابنِ عَبّاسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم[3] ـ.

وَقدَّرَهُ أبو حنيفةَ بِنِصْفِ صاعٍ من حِنْطَةٍ، أو صاعٍ من تَمْرٍ أو شعيرٍ؛ كما قال في زكاةِ الفِطْرِ[4].

ومالِكٌ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ قَيّدَ هذا الإطلاقَ بالعادَةِ؛ كما هو أصلُه[5]، فقال: يُعطي المِسكينَ مُدّاً منَ الحنطةِ إذا كانَ في المدينة؛ لضيقِ مَعاشِهم،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٠٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ٤٢٦).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٨١).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٧٧).

وأما سائرُ المُدُنِ، فيعطونَ الوسَطَ من نفقتهم.

*** هذا في الإطْعامِ، وأما الكُسْوَةُ، فإن اللهَ سبحانهَ أَطْلَقَها، ولم يقيِّدْها بالوَسَطِ.**

فمن أهلِ العلمِ من أخذَ بإطلاقِه، فقال: يُجْزِىءُ أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ؛ من إزارٍ، أو قميصٍ، أو سراويلَ، أو عِمامة.

وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ[1].

وقال مالكٌ: أقلُّ ما يُجزىء فيه الصلاةُ[2]، فإن كانَ المسكينُ رَجُلاً، كَساهُ ثوباً يسترُ العَوْرَةَ، وإن كانَتِ امرأةً، كساها دِرْعاً[3] وخِماراً، فأوجبَ أقلَّ ما يقعُ عليه المعنى الشرعيُّ.

*** وأطلق اللهُ سبحانَهُ الرَّقَبَةَ هنا.**

فقال أبو حنيفةَ بإطلاقِها، فجوَّزَ الرقبةَ الكافرةَ[4].

وذهبَ مالِكٌ والشافعيُّ إلى تقييدِها بالإيمان؛ قياساً على كَفّارةِ القَتْلِ[5].

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ١٤١)، و«المجموع» للنووي (١٨/ ١١٩).

(٢) وهو مذهب أحمد. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٨).

(٣) درعاً: الدِّرعُ من المرأةِ: قميصُها، وهو مُذَكّر. «القاموس» (مادة: درع) (ص: ٦٤٣).

(٤) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٣/ ١٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٢).

(٥) وهو مذهب أحمد. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٤٤).

وهذا الخِلافُ مُتَشَعِّبٌ من اختلافِهم في القضايا المُتَّفِقَةِ في الأحكام، المُخْتَلِفَةِ في الأسبابِ، هل يُحْمَلُ مُطْلَقُها على مُقَيَّدِها، أو لا؟ وموضعُ ذلكَ علمُ الأصولِ[1].

* **وقد اتفق فقهاءُ الأمصارِ على تقييدِ الرقبةِ بالسَّلامةِ من العُيوب**[2]، إلا أهلَ الظاهرِ، فإنهم تمسَّكوا بظاهرِ الإطلاق[3].

وقد ذكرتُ في مقدمةِ كتابي المَعْنى المُوجِبَ للتقييد.

* **ثم فرضَ اللهُ ـ سبحانَهُ وتَعالى ـ صوم ثلاثةَ أَيَّامٍ لمنْ لم يجدْ، وعلى هذا أجمعَ المُسلمون.**

* **ثم اختلفَ المسلمون في وجُوبِ التَّابُع.**

فأوجبه أبو حنيفةَ والشافعيُّ في أحدِ قوليه[4].

واستحبّهُ مالِكٌ والشافعيُّ في القولِ الآخرِ، ولم يوجباه[5].

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للرازي (٢/ ٣١٥)، و«اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٤٣)، و«التلخيص في أصول الفقه» للجويني (٢/ ١٦٨)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٢٣٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٥٩)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٦٢)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٤٩١).

(٤) وهو الراجح من مذهب أحمد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٢١)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٢٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٣٣٠).

والخلافُ متشعبٌ من اختلافِهم في العملِ بالقِراءة الشاذَّةِ، وذلك أَنَّ ابنَ مسعودٍ وأُبَيّاً ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ كانا يقرأان: (ثلاثةَ أيامٍ مُتَتابِعات)[1].

*** فإن قيل: فما حَدُّ العَجْزِ المُبيحِ للصَّوْم في هذِه الكَفَّارَة المُخَيِّرةِ، وفي غيرِها من الكفاراتِ المُرَتّبة؟**

قلنا: يختلفُ باختلافِ الخِصال الثَّلاثِ:

ـ أما العجزُ عن الرقبةِ.

فقالَ الشافعيُّ: كلُّ مَنْ جازَ له أَخْذُ الزَّكاةِ، فهو عاجزٌ عنِ العتقِ، وإن كانَ له بيتٌ يسكنُه، وصنعةٌ يعيشُ منها، وعبدٌ يخدُمُه، وهو من ذَوي الأقدارِ، ولا يُكَلَّفُ بيعَ ذلكَ، ولا عتقَ الرَّقَبَةِ[2].

وقالتِ المالكيةُ: إن لم يملكْ إلا رقبةً أو داراً، الأفضلُ فيهِ لمْ يُجْزِهِ إلا العِتْقُ[3].

ـ وأما العَجْزُ عن الكُسْوَةِ والإطعام.

فقال الشافعيُّ: إذا كانَ عندَهُ قوتُه وقوتُ عِيالِه يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ، ومعهُ من الفَضْلِ ما يُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، أو يكسوهُم، لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ بالإطعامِ والكُسْوَةِ، وإن لم يكنْ عنده هذا القدرُ، فله الصِّيامُ[4].

---

(١) تقدم ذكر القراءة وتخريجها.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٣)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ١٣٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/ ٦٣).

وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِه، وأحمدَ[1]، وإسحقَ، واختارَهُ محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ[2].

وقال أبو عُبيدٍ: إذا كانَ عندَهُ قوتُ يومهِ وليلتِه وعِياله، وكسوةٌ تكونُ لِكفايتهم، فإن كانَ قادراً على الكفارة، فهو عندَنا واجِدٌ، وإلاَّ فليسَ بواجِدٍ، وهو كقولِ الجَماعةِ، واستحسَنَهُ ابنُ المنذرِ[3].

وقالَ أبو حَنيفة: إذا لم يكنْ عندَهُ نِصابٌ، فهو غيرُ واجِدٍ[4].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: مَنْ لم يكنْ عندَهُ فَضْلٌ غير[5] رأسِ مالِه الذي يقومُ به، فهو عاجزٌ.

*** ولما أتمَّ اللهُ سبحانه ذِكْرَ الكفارةِ، قال:** ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فعلَّقَ وُجوبَ الكفارةِ على وقوعِ الحلفِ، علمنا أنه هو السبب للكفارة.

وقد اتفقَ العلماءُ على أن الحلفَ سببٌ للكفارة.

واختلفَ الشافعيَّةُ، هل هو بِمُجَرَّدِهِ سببٌ لوجوبِها، والحِنْثُ شرطٌ لتحقُّقِ وُجوبِها، أو الحلفُ سببٌ، والحِنْثُ سَبَبٌ آخر؟

وبهذا قالَ جُمهورُهم، وبالأولِ قالَ الباقون[6].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢٩).

(٣) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ١٤٠).

(٤) عند الحنفية خلاف في هذه المسألة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣١٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣١٥).

(٥) في «أ»: «على».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦١٠).

ولهم من الدليلِ أنَّ الحِنْثَ قد يكونُ بغيرِ فِعْلِ الحالِفِ، كما لو قالَ: واللهِ لا دَخَلَ زَيْدٌ الدارَ.

وبظاهرِ الآيةِ تمسَّكَ مَنْ جَوَّزَ تقديمَ الكَفّارَةِ على الحِنْثِ، وهمُ الجمهورُ، ومنهمُ الشافعيُّ ومالِكٌ في أَحَدِ قولَيْه[1]، ويُروى عن أَرْبَعَةَ عَشَرَ صحابِيّاً[2].

وقالَ المُخالفونَ لهم: معناهُ: إذا حَلَفْتُم وحَنِثْتُم؛ لأن الكفارةَ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الإثمِ، ومعَ عَدَمِ الحِنْثِ لا إثْمَ، فَلا تكفيرَ[3].

وقدِ اختلفَتْ رواياتُ الحَديثِ في ذلك، فروي أنه ﷺ قال: «**إني واللهِ ـ إن شاءَ اللهُ ـ لا أَحْلِفُ على يَمينٍ، ثُمَّ أَرى خَيْراً مِنْها، إلاَّ كَفَّرْتُ عن يَميني، وأتيتَ الذي هُوَ خَيْرٌ**»[4]، وقال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ، فرأى غيرَها خَيْراً منها، فَلْيَأْتِ الذي هُو خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِه**»[5].

والأخذُ بتقديمِ الحِنْثِ أَحْوَطُ، وبتَقديمِ الكَفّارَةِ أَحْسَنُ؛ للعملِ بالحديثين، وتركِ الإبطالِ لأَحَدِهِما؛ فإنَّ مَنْ جَوَّزَ تقديمَ الكَفّارةِ، جَوَّزَ تأخيرَها، بل يَسْتَحِبُّهُ أيضاً، ومن أَوْجَبَ تأْخيرَها، لا يُجَوِّزُ تقديمَها.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٦٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: «تفسر القرطبي» (٦/ ٢٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٩).

(٣) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ٧٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) رواه مسلم (١٦٥٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي هريرة.

* **فإن قال: فهلِ الأفضلُ الحِنْثُ والتَّكفيرُ، أو البِرُّ بِمُقْتَضى اليمين؟**

قلنا: في ذلك تَفْصيلٌ:

فإن كانَ الحِلْفُ على فعلِ واجبٍ، أو تركِ معصيةٍ، فالبرُّ واجبٌ، والحِنْثُ حَرامٌ، وعَكْسُهُ لا يَخْفى.

وإن كان الحَلْفُ على فعلِ مُباح[1]، أو تركِ مكروهٍ، فالبِرُّ مستحبٌّ، والحِنْثُ مكروهٌ، وعكسُه لا يَخْفى[2].

وإن كانَ الحلفُ على فعلِ مباحٍ أو تركِه، فثلاثةُ أَوْجُهٍ للشافعيَّة، أصحُّها: البِرُّ أفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقيل: عَكْسُه، وقيل: هُما سواءٌ، هـكذا فَصَّلوه[3].

وقال بعضُ الفقهاءِ في المُباح: يجبُ النظرُ إليه، فإن كانَ فيه ضَرَرٌ وجبَ الحِنْثُ عليه، وحَرُمَ عليه البِرُّ، وإن كانَ فيه نفعٌ استُحِبَّ له الحِنْثُ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**لأَنْ يلج أَحَدُكُمْ بيمينه في أهله، آثمُ له عِندَ اللهِ منْ أنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي فَرَضَ الله**»[4]، وهذا عندَ التحقيقِ راجعٌ إلى قسمِ الواجِبِ المستحَبِّ، والله أعلم.

* **ثم أمر اللهُ سبحانَهُ أن نحفَظَ أَيْماننا.**

فيحتمل أن يكونَ أرادَ الكَفَّ عن كَثْرَةِ اليمينِ، حتى لا يعرضها للحِنْثِ.

---

(١) في «أ»: «مستحب».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٢١).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٠)، كتاب: الأيمان والنذور، في أوله، ومسلم (١٦٥٥)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الإصرار على اليمين، عن أبي هريرة.

ويحتملُ أن يكونَ أرادَ البرَّ وعَدَمَ الحِنْثِ، وهذانِ القَوْلان ظاهِران، وهما مَحْمودانِ عندَ العُقلاءِ والأُدَباء، قال الشاعرُ[1]: [البحر الطويل]

قَليلُ الأَلايا حافِظٌ لِيَمينِه وإن نَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

ويحتملُ أن يريدَ حِفْظَها عندَ الحِنْثِ، وذلكَ بالمبادَرَةِ إلى تَكْفيرِها، وهذا خِلافُ الظاهرِ من الخِطاب[2].

* * *

(١) هو كثير عزة، انظر: «ديوانه»، البيت (١١)، من قصيدة:

أأطلال دار بالنِّياع فحُمَّتِ سألتُ فلما استعجَمتْ ثم صُمَّتِ

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٦٣).

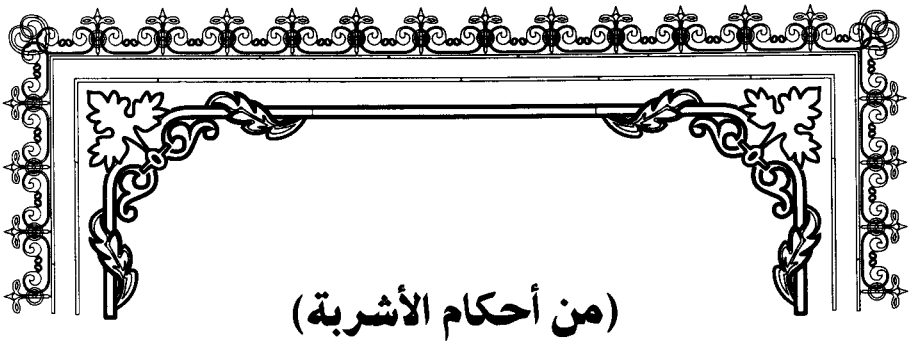

(من أحكام الأشربة)

١٢١ـ (١٨) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

حَرَّمَ اللهُ سُبْحانَهُ في هذهِ الآيةِ الخَمْرَ، وبيَّنَ تَحْريمَها بياناً شافِياً، وبيَّنَ عِلَّةَ تَحريمِها، وقَرَنَ تحريمَها بتحريمِ عبادةِ الأوثانِ، وأكلِ المَيْسِرِ؛ مُبالَغَةً في النَّهْيِ عن مُلابَسَتِها.

قال ابنُ عَبّاسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ: لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ، مشى أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ، فقالوا: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وجُعِلَتْ عِدْلاً للشِّرْكِ[1].

* **والخمرُ** اسمٌ للشَّرابِ المُتَّخَذِ من كلِّ عصيرٍ يَتَخَمَّرُ، سواءٌ كانَ من العِنَبِ، أو العَسَل.

وسُمِّيَتْ خَمْراً؛ لِمُخامَرَتِها العَقْلَ[2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٤٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٩٢).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١٧٤)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٥٤) مادة (خمر).

* وقد أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ قليلِها وكثيرِها، وأجمعوا على تحريمِ القَدْرِ المُسْكِرِ من جميعِ الأَنْبِذَةِ[1].

* واختلفوا في القَدْرِ الَّذي لا يُسْكِرُ.

فقالَ جُمهورُ فقهاءِ الحِجاز، وجُمهورُ المُحَدِّثينَ بالتسويَةِ بينَ قليلِها وكثيرِها، وأنهُ مُنْدَرِجٌ في اسمِ الخَمْرِ[2].

وذهبَ فقهاءُ العراقِ والكوفةِ وأكثرِ أهلِ البَصْرَةِ إلى التَّفْرِقَةِ بينَ المُسْكِرِ وغيرِه، وأنَّ اسمَ الخَمْرِ ليسَ بواقعٍ عليه[3].

فاحتجَّ الأَوَّلونَ للتَّحريمِ بما رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ عن جابرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حَرامٌ**»[4]، وهذا نَصٌّ في مَحَلِّ الخِلاف.

واحتجُّوا لوقوعِ اسمِ الخمرِ عليه باللُّغَةِ والشَّرْعِ.

ـ أما اللغةُ، فإنه شرابٌ يُخامِرُ العقلَ، ولهذا قالَ عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: والخمرُ ما خامَرَ العقل.

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٤، ١١١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨١)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥)، كتاب: الأشربة، باب: ماجاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقد رواه النسائي (٥٦٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، لكن عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ـ وأما الشَّرْعُ، فما رواه مسلمٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، ومن الزَّبيبِ خَمْرٌ، ومنَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وأنا أنهاكُمْ عن كُلِّ مُسْكِرٍ**»[1]، وبما روى أنسٌ ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ قال: كنتُ قائِماً على عُمومَتي أسقيهِم ـ وأنا أصغرُهُم ـ الفَضيخَ[2]، فقيل: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقالوا: اكْفَأهَا، فكفأتها، قيلَ لأَنَسٍ: ما شرابُهُمْ؟ قالَ: رُطَبٌ وبُسْرٌ[3].

وفي روايةٍ: قالَ أنسٌ: كانت خمرُهم يومئذٍ[4].

وفي رواية: إن الخمرَ حُرِّمَتْ، والخمرُ يومئذٍ البُسْرُ والتَّمْر[5].

وقال ابنُ عمرَ: نزلَ تحريمُ الخمرِ، وإنَّ في المدينةِ أشربةً ما فيها شرابُ العِنَبِ[6].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، عن عبد الله بن عمر بلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وروى الشطر الثاني منه: «ومن الزبيب خمر، ومن الحنطة خمر...»: أبو داود (٣٦٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر، ممّ هي، والترمذي (١٨٧٢)، كتاب: الأشربة، باب: في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجه (٣٣٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، عن النعمان بن بشير.

(٢) الفضيخ: فَضَخَ الرُّطبة ونحوها من الرطب يفضَخها فضخاً: شَدَخَها والفضيخ هنا: شراب يُتخذ من البُسْر المفضوخ وحده، من غير أن تمسَّه النار. «اللسان» (مادة: فضخ) (٣/ ٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦١)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) رواه البخاري (٥٢٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٦) رواه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

وقال أنسٌ: ما كانَ لنا خمرٌ غيرَ فَضيخِكِم هذا الذي تُسَمُّونَهُ الفَضيخَ[1].

واحتجَّ الآخرون بآثار رَوَوْها.

فمن أشهرِها عندَهُم ما رويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والمُسْكِرُ من غَيْرِها**»[2].

قالوا: وهذا نَصٌّ لا يَحْتَملُ التأويل، وضَعَّفَهُ أهلُ الحِجاز.

وبما روى ابنُ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أنه قالَ: شَهِدْتُ تحريمَ النبيذِ كما شَهِدْتُم، ثم شَهِدْتُ تحليله، فَحَفِظْتُ، ونَسيتُمْ[3].

وخَرَّجَ الطَّحاويُّ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عنِ الشَّرابِ في الأَوْعِيَةِ، فاشْربَوا فيما بَدا لكم، ولا تَسْكروا**»[4].

وخَرَّجَ الطحاويُّ أيضاً عنْ أبي موسى قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٢) لم أجده هكذا، وقد ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦)، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال: «وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل، وضعفه أهل الحجاز» ا.هـ، نعم قد رواه النسائي (٥٦٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٧)، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «حرمت الخمر بعينها، القليل منها، والكثير، والمسكر من كل شراب».

(٣) ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٤٦).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٤)، عن أبي بردة بن نيار الأنصاري.

ومعاذٌ إلى اليَمَنِ، فقالَ: يا رسول الله! إن بِها شرابَيْنِ يُصْنَعان من البُرِّ والشَّعيرِ، أَحَدُهما يُقالُ له: المِزْرُ، والآخرُ يُقالُ له: البِتْعُ، فما يشربُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اشربا ولا تسكرا**»[1].

قالوا: ولأن اللهَ سبحانَه نَصَّ على العِلَّةِ المُوجِبَةِ للتَّحْريمِ، وهي كَوْنُها تُوقِعُ العَداوةَ والبَغْضاءَ، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ، وهذهِ العِلَّةُ لا توجَد إلا في القَدْرِ المُسْكِرِ منَ الخَمْرِ والنَّبيذِ، ولكنَّ الإجْماعَ انعقدَ على تحريمِ القليلِ منَ الخَمْرِ، فبقيَ النَّبيذُ على مُقْتَضى العِلَّةِ[2].

وقال الحِجازِيُّون: السَّبَبُ المُوجِبُ لِهذهِ العِلَّةِ هو حُدوثُ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ، وهي موجودةٌ في النبيذِ، فالواجبُ أن يُلْحَقَ بالخَمْرِ ما وُجِدَتْ عِلَّتُه فيه، كما ذلكَ سنةُ القِياس[3].

* **ثم سَنَّ رسولُ الله ﷺ الحَدَّ على شارِبِها**[4]، فجَلَدَ شاربَ الخَمْرِ أربعينَ، أو نَحْوَها بالنِّعالِ وأطرافِ الثيابِ، وجلدَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، ثم استقرَّ تحديدُ جلدِه بثمانينَ جَلْدَةً في زَمَنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه[5] ـ.

* **وأما المَيْسِرُ**، وهو القِمار، فقد تقدَّمَ ذكرُه في أولِ «سورةِ المائِدَةِ»، وأنه من عَمَلِ الجاهليَّةِ، ويلحقُ به كُلُّ قِمار في مَعْناه.

وما أقبحَ وأشنعَ قولَ صاحبِ «عين المعاني» حيث قال: وقريبٌ منه

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٠)، والبزار في «مسنده» (٣١٥٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/١٢٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ٣٩٨).

(٤) في «ب»: «شاربه».

(٥) تقدم تخريجه.

قُرْعَةُ الشافِعِيِّ في إعتاقِ عبدٍ[1] وحِرْمانِ آخَرَ!.

فالشافعيُّ لم يقلْ ذلكَ بدعواهُ، ولا ارْتَكَبَهُ بِهَواه، وإنَّما اتَّبَعَ فيه ما ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ، ونظرُ العَقْلِ باطِلٌ عندَ وُجودِ سُنَّتِهِ ﷺ، فما يَنْطِقُ عنِ الهَوى، ولله سُبْحانه أن يَسُنَّ على لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شاءَ، ويُوجِبَ ما شاءَ، ويُسْقِطَ ما شاءَ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وهُمْ يُسْأَلون، كيفَ وقد ظهرَ لنا من اعْتِناءِ الشارِعِ بتكميلِ الحُرِّيَّةِ وعَدَمِ تَبْعيضِها ما يفتحُ العقولَ لِما فيه من المَصالح الكُلِّيَّةِ من شُهودِهِ الجِهادَ، واستقلالِهِ بكَسْبِهِ، وقيامِهِ بالفرائِض التي هي دعائِمُ الإسلام، وتَطَوُّعِهِ بِنوافِلها أيضاً، ووجوبِ القِصاص على قاتِله، وتكميلِ دِيَتِهِ، وتكثيرِ نِسائه التي بِهِنَّ يَكْثُرُ نَسْلُه، وغيرِ ذلك مِمّا يخرجُ به من حَيِّزِ الأموالِ إلى حَيِّزِ المُكَلَّفينَ المُكَرَّمين؟!

ولأجلِ هذا أوجبَ الشارعُ ﷺ على من أَعْتَقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ قيمةَ الباقي، وكَمَّلَ عتقَ من حَرَّرَ بعضَ رقيقِه، وإن لم يقصِدْ ذلكَ مالكُه.

وأيُّ نَظَرٍ يوجِبُ على الإنسان بَذْلَ مالِهِ بطاعةٍ عَمِلَها، وقربةٍ أتاها؟ وأيُّ نظرٍ يوجبُ على الشريكِ أخذَ قيمةِ مُلْكِهِ بغيرِ رضاه؟ ولقد ارتكبَ خَطَراً، وقالَ شَطَطاً؛ فإن القُرْعَةَ قُرْعَةُ النبيِّ ﷺ والأنبياءِ من قبلِهِ ﷺ.

قال اللهُ سبحانه في يونس ـ عليه السلامُ ـ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقال في زَكَرِيّا وأصحابِه ـ عليهُمُ الصَّلاةُ والسَّلام ـ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وكان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه[2].

---

(١) في «ب»: «شخص».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة الغير =

وروى عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ أن رجلاً ماتَ، وقد أعتقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ له، لا مالَ له غيرُهم، فأقرعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهُم، فأعتقَ اثنين، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1]. فنعوذ باللهِ من عَثْرَةِ اللِّسانِ، ولا سيَّما في علومِ القرآنِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيم.

وأما الأَنْصابُ، فهي الأصنامُ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ ـ جَلَّ جلالهُ ـ.

وأما الأزلامُ، فواحِدُها زَلَمٌ ـ بالفَتْحِ والضَّمِّ ـ وهي قِداحٌ يكتبونَ على أَحَدِها: أَمَرَني رَبِّي، وعلى الآخَرِ: نَهاني رَبِّي، كانت الجاهليةُ تَسْتَقْسِمُ بها عندَ إرادةِ الأمور، تَطْلَبُ بها عِلْمَ ما قُسِمَ لها، فإن خرجَ الأمرُ، مضى لأمرِه، وإن خرجَ النَّهْيُ، تركَ[2].

* **ويلحقُ بهذا كُلُّ ما في معناه**، كالحُكْمِ بالنُّجومِ والإسْطِرلابِ، وغيرِ ذلك من تنفيرِ الطُّيورِ، والتَّطَيُّرِ بأصواتها، ومنهُ تَطَيُّرُ العامَّةِ وكثيرٍ من المُتَفَقِّهَةِ في زمانِنا بِعِدَّةِ أيامٍ من الشَّهْرِ، ويَرْوونَ ذلكَ عن جَعْفَرٍ الصادِقِ، وحاشا اللهِ، ومعاذَ اللهِ أن يكونَ هذا منه.

وما أحسنَ قولَ بعضِ الفُضَلاءِ العُقلاءِ: [البحر الخفيف]

طيـرَةُ النَّـاسِ لا تَـرُدُّ قَضـاءً ... فـاعْـذُرِ الـدَّهْـرَ لا تَشُبْـهُ بِلَـوْمِ
أَيُّ يَـوْمٍ نَخُصُّـهُ بِسُعـودٍ ... والمَنـايـا يَنْـزِلْـنَ فـي كُـلِّ يَـوْمِ

= زوجها...، ومسلم (٢٧٠)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، عن عائشة.

(١) رواه مسلم (١٦٦٨)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣١٠)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٢٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣١١)، و«لسان العرب» (١٢/ ٢٧١).

ليـــسَ يـــومٌ إلا وفيـــهِ سُعـــودٌ ونُحـوسٌ تَجْـري لِقَـوْمٍ فَقَـوْمِ[1]

وقد كان النبيُّ ﷺ يكرَهُ الطِّيَرَةَ، ويحبُّ الفَأْلَ[2].

* **فإن قلتَ: قد علمتُ تحريمَ هذهِ الأعيانِ الأربعةِ من أمرِ الله سبحانه باجتنابِها، وتعليلِها بأنَّها رِجْسٌ فَهَلْ هيَ رجس بوصف الله أم لا[3]؟**

قلنا: الذي ذهبَ إليه جُمهورُ أهلِ العِلْمِ أَنَّ الخَمْرَ نَجِسَةٌ بِوَصْفِ اللهِ سُبْحانَه لَها بأنها رِجْسٌ، والرِّجْسُ هو النَّجِسُ[4].

ولكنْ لا دَلالةَ لهمْ في هذا على التَّنْجيسِ؛ لأن الرِّجْسَ اسمٌ مُشْتَرَكٌ يقعُ على مَعانٍ سأذكرُها في «سورةِ الأنعامِ» ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ.

ولا يجوزُ بأن يُرادَ بهِ مَعْنى النَّجسِ؛ لأن اللهَ تَعالى وصفَ بهِ الأعيان، ومعلومٌ قَطْعاً أن الميسرَ والأزلام والأنصابَ طاهرةُ الأعيان، فلا يكون صفةً لموصوفاتٍ مختلِفَةٍ، وإن أريدَ به المَعْنى المتعلِّقُ بها؛ فإن المعانيَ[5] لا تُوصَفُ بالنَّجَسِ، فتعيَّنَ أن مَعْنى النَّجَسِ هنا المُسْتَقْذَرُ، وهذا أمرٌ لا يوجبُ التنجيسَ، ولهذا ذهبَ الليثُ بنُ سعدٍ، وربيعةُ إلى طهارَةِ الخَمْرِ، واختارَهُ المُزَنِيُّ وبعضُ المُتَأَخِّرينَ من المالكيةِ[6].

---

(١) انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص: ٣٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٢١٤).

(٢) روى مسلم (٢٢٢٣)، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح».

(٣) في «أ»: «نجسة أم لا».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥٢٠).

(٥) في «ب»: «فالمعاني».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٩٢).

* وفي أمرِ الله سبحانه باجتنابِهِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ الانتفاعُ به في شيء.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوزُ بيعُها، ولا إمساكُها، ولا تَخْليلُها[1]، وإنما اختلفوا في جوازِ التداوي وتَطْفِئَةِ العَطَشِ بها[2].

* * *

١٢٢ـ (١٩) قوله تَبارَكَ وتَعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

* **قال المفسرون**: لما نزلَ تحريمُ الخَمْرِ والمَيْسِرِ، قالوا: يا رسَول الله! ما نقولُ في إخْوانِنا الذينَ مَضَوْا وهم يشربونَ الخمرَ، ويأكلون الميسرَ، فأنزل الله هذه الآيةَ.

روى البخاريُّ عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ: لما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال بعضُ القوم: قُتِلَ قَوْمٌ وهي في بُطونِهِمْ، قال: فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] [المائدة: ٩٣].

وقد اتفقَ العلماءُ بالقرآنِ على أن هذهِ الآيةَ مقيَّدةٌ بسببها وبشَرْطِها الذي هو التقوى، وعلى تَخْطِئَةِ مَنْ تأَوَّلَها[4] على عُمومِها وإطلاقِها.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٥٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٥/ ١٧٠) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٢)، كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق.

(٤) في «أ»: «أولها».

روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: إن الشُّرّابَ كانوا يُضْربونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بالأيدي والنِّعالِ والعِصِيِّ حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، فكان في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ أكثرَ منه في عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ يجلِدُهم أربعينَ جَلْدَةً حتى تُوُفِّيَ، وكان عمرُ من بعدِه يجلِدُهم كذلك أربعين، ثم أتى رجلٌ من المُهاجرينَ الأَوَّلينَ، وقد شربَ، فأمر به أن يُجْلَدَ، فقال: أتجلِدُني؟ بيني وبينَكَ كتابُ الله، فقالَ عمر: أفي كتابِ اللهِ تجدُ أَلاَّ أجلِدَكَ؟ فقالَ: إن الله تعالى يقولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ [المائدة: ٩٣]، شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ بَدْراً وأُحُداً والخَنْدَقَ، والمشاهِدَ كُلَّها، فقال عمرُ: ألا تَرُدُّونَ عليه ما يقولُ؟ فقال ابنُ عباسٍ: إنَّ هؤلاءِ الآياتِ أُنْزِلْنَ عُذْراً لِمَنْ صَبَرَ، وحُـجَّةً عـلى الناس؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ حتى أَنْفَدَ الآية الأخرى، فإنْ كانَ من الذينَ آمنوا وعَمِلوا الصالِحاتِ، فإن اللهَ سبحانَه قَدْ نهاهُ أن يَشْرَبَ الخَمْر.

فقال عمرُ: صَدَقْتَ، فقالَ عمرُ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ: ماذا تَرَوْنَ؟ فقال عليٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، وعلى المُفْتَري ثمانونَ جَلْدَةً، فأمرَ به، فجُلِدَ ثمانين[1].

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٦٦)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٦): وفي صحته نظر لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي في جلد الوليد بن عقبة: أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا=

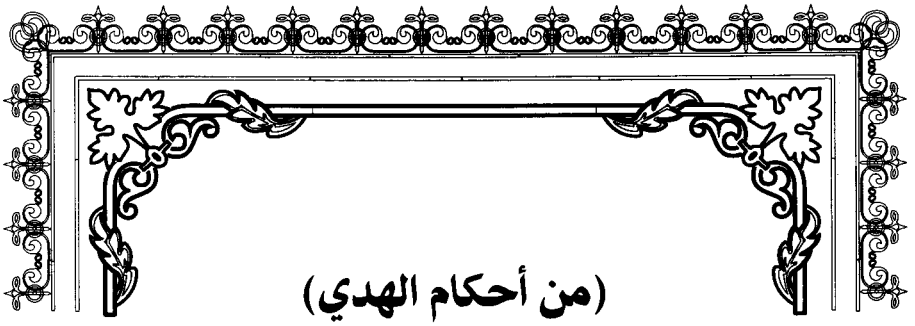

(من أحكام الهدي)

١٢٣ـ (٢٠) قوله تَبارَك وتَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] الآية.

* **نزلت هذه الآيةُ في غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ**، وكان الوَحْشُ والطَّيْرُ يَغْشاهُم إلى رِحالِهم ابتلاءً من اللهِ سبحانَه ليعلَمَ مَنْ يخافُهُ بالغيب[1]، فمن اعْتَدى بعدَ وُرودِ النَّهْيِ، فله العُقوبةُ بهذِه الآيةِ، وعليهِ الجَزاءُ بالآيةِ الثانيةِ، وهذا بَيانُها ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ.

* * *

١٢٤ـ (٢١) قوله تَبارَكَ وتَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

= أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يُقال: إنه قال لعمر باجتهادٍ ثم تغير اجتهاده.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/١٠٨)، و«تفسير الواحدي» (١/٣٣٥)، «وزاد المسير» لابن الجوزي (٢/٤٢١).

* **واعْلَموا أن هذهِ الآيةَ مُنْتَشِرَةُ الأَحْكامِ، مُتَشَعِّبَةُ الأطْرافِ، كَثُرَتْ فيها أقوالُ العلماءِ، واختلفتْ فيها آراؤهم، وأنا أذكرُ من ذلك ما يَسَّرَهُ اللهُ سبحانه لي**[1] **على مُنْتَهى فهمي، فأقول:**

* **نهانا اللهُ سبحانهَ في هذهِ الآيةِ عن قَتْلِ الصَّيْدِ ونَحْنُ حُرُمٌ.**

والقتلُ معروفٌ، وهو إزْهاقُ الرُّوح بأيِّ وَجْهٍ كانَ.

فبينَ لنا تحريمَ القتلِ، ولم يبينْ لنا ما دونَه مِنْ تَنْفيرِ الصَّيْدِ، والإعانَةِ على قَتْلِهِ، والدِّلالَةِ عليه.

ثم حَرَّمَ علينا الصَّيْدَ[2] في آيةٍ أخرى تَحْريماً مُجْمَلاً، فقال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وهذا التحريمُ هنا لا يَسْتَقِلُّ بكَشْفِ المُرادِ هلْ هو القَتْلُ المذكورُ في هذهِ الآيةِ أو غيرُه؟ فوجدنا النبيَّ ﷺ قد بينَ لنا أن المرادَ ما هو أَعَمُّ من القتلِ، فَحَرَّمَ الإعانةَ والدِّلالَةَ على الصيد، والتنفيرَ له، وغيرَ ذلك؛ للسُّنَّةِ.

ولولا ورودُ السُّنَّةِ، لقضينا بهذه الآيةِ المفسِّرة على الآيةِ السابقةِ المُجْمَلَة؛ كما ذلكَ طريقةُ النَّظَرِ في حُكْمِ المُجْمَلِ على المُبيَّنِ، وسيأتي بيانُ الأحاديثِ وتعارضُها واختلافُ العلماء فيها في الآيةِ التي تليها، - إن شاء الله تعالى -.

* **ولما أحل اللهُ سبحانه صيدَ البحرِ في الآيةِ الثانيةِ**، علمنا أن المُرادَ بالصيد في هذه الآية هو صيدُ البَرِّ، وأنه من العامِّ الذي أُريدَ به الخاصُّ، وعلى هذا أَجْمَعَ العلماءُ، لكنهم اختلفوا في حقيقةِ الصيد.

فقال أبو حَنيفةَ: كلُّ حيوان صِيدَ، سواءٌ كانَ مأكولَ اللَّحْمِ، أو لا،

---

(١) «لي» ليس في «ب».

(٢) «الصيد» ليس في «ب».

مُؤْذِياً أو ساكِناً[1]، واستدلوا بقولِ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ: [البحر الكامل]

صَيْدُ المُلوكِ أرانِبٌ وثَعالِبٌ وإذا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطالُ[2]

ولكنه استثنى الخَمْسَ الفواسِقَ اللاَّتِي ذَكَرَهُنَّ النبيُّ ﷺ بقوله: «**خَمْسٌ فَواسِقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقورُ**»[3]، ولم يُلْحِقْ بهنَّ من السِّباعِ العادِيَةِ شَيْئاً سِوى الذِّئْبِ[4].

وقال مالِكٌ[5]، والشافعيُّ[6]: الصيدُ هو ما حَلَّ أَكْلُهُ؛ فإن العربَ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٣٠)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٨)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٧٣).

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٤): هو للإمام علي بن أبي طالب، قاله الإمام فخر الدين الرازي ا. هـ.

(٣) رواه البخاري (٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨)، كتاب: الحج، باب: ماينبد للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، عن عائشة.

(٤) نقل الكاساني عن الحنفية: وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً، مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً، أما الذي يبتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو: الأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الذي لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع، والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: يلزمه الجزاء. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٧).

(٥) المشهور من مذهب مالك: أنه لا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه في حرمة الصيد. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧٧).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٥٤).

لا تُسَمِّي ما لا يُؤْكَلُ صَيْداً، وقد سألَ عبدُ الرحمنُ بْنُ عُمارَةَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ عن الضَّبُعِ، فقالَ: أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قال: أفيها جزاءٌ؟ قال: نعم، كبشٌ، قلتُ: سمعتَ رسولَ الله ﷺ؟ قالَ: نعم[1].

فاكتفيا بذكرِ الصَّيْدِ عن ذكرِ الحلال؛ لتلازُمِهما.

وأما البيتُ، فإن صَحَّ من قولِ عليٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فهو دليلٌ على أن الصَّيْدَ ما يُؤْكَل لَحْمُه؛ كالثعالِبِ والأرانِبِ، وإنما أطلقَهُ على الأبطال تَجَوُّزاً؛ لأخذِه لهم كأخذِ الصائدِ الصيدَ.

ولكنِ الشافعيُّ ومالكٌ اختلَفا في تفصيلِ المأكولِ من غيره.

فَجَوَّزَ مالِكٌ أكلَ السِّباعِ؛ كالفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ، وسَمّاهُ صَيْداً[2]، ولكنه جَوَّزَ قَتْلَها في الحَرَمِ والإحْرام؛ لوجودِ عِلَّةِ الفِسْقِ فيها، فتعارَضَ عندَهُ القِياسُ وعُمومُ الآية، فَقَضى بالقياسِ على العُموم.

فإن قلتَ: فالشافعيُّ هَلْ يُجَوِّزُ للمُحْرِمِ قتلَ ما عدا الصيدَ؛ مِمَّا ليسَ بِفاسِقٍ ولا في معناه؟

---

(١) رواه النسائي (٤٣٢٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع، والإمام الشافعي في «مسنده» (١٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

(٢) لم يجوِّز مالك ولا أكثر المالكية أكل السباع، وإنما الذي جوزه بعض فقهائهم. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٩٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٨).

قلتُ: أطلقَ كثيرٌ من مُصَنِّفي الشافعيةِ القولَ عن الشافعيِّ أنه يقولُ بإباحةِ قتلِها، وأنه ألحقَها بالفواسِقِ، وأنه جعلَ العِلَّةَ في إباحَةِ الخَمْسِ الفواسِقِ تحريمَ أَكْلِها، فأباحَ للمُحْرِمِ قَتْلَ ما لا يَحِلُّ أكلُه.

وهذا لا يَصِحُّ عن أبي عبدِ الله، ولا يُظَنُّ به أنه يترُكُ العِلَّةَ التي أشارَ إليها النبيُّ ﷺ، وهيَ الفِسْقُ، ويتعلَّلُ[1] بِعِلَلٍ أخرى غيرِها، ولكنهم وَهِموا عليه لَمَّا أفتى بتحريمِ قتلِ الصيدِ المأكولِ، ظَنُّوا أنه يُبيحُ قتلَ غيرِ المأكول مُطْلَقاً، وربَّما أَوْهَمَهُ كلامُه في كتاب «الأم»[2]، وليس كذلكَ.

بلِ الآيةُ تقتضي تَحْريمَ قتلِ المأكولِ، ولا تَقْضي بتحليلِ قتلِ غيرِ المأكول.

ولمّا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الفواسِقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ، ألحقَ بهنَّ ما كان في معناهُنَّ، ويبقى الباقي على مُقْتَضى الدليل.

وربما أرشدَ كلامُ الشافعيِّ في مَوْضِعٍ آخرَ من «الأم» إلى مثلِ هذا[3].

* **فإن قلتَ: فما مَعْنى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾** [المائدة: ١]؟

قلنا: حُرُمٌ جَمْعُ حَرامٍ، يقال: رجلٌ حَرامٌ، ورِجالٌ حُرُمٌ، مثل قَذال[4] وقُذُل، والحَرامُ هو المُحْرِمُ الداخِلُ في حُرَمْةٍ لا تُهْتَكُ، ويقعُ ذلك على الداخلِ في النُّسُكِ، وعلى الداخِلِ في الحَرَمِ، وعلى الداخلِ في الشهرِ

---

(١) «يتعلل» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر مثلاً: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٨٢ـ٢٤٧)، (٤/ ١٥١).

(٤) قذال: القَذَالُ، كسحاب: جِماعُ مؤخّر الرأس، ومَعْقِد العِذار من الفرس خلف الناصية جمعه: قُذُل، وأقذِلَة. «القاموس» (مادة: قذل) (ص: ٩٤٣)

الحرامِ[1]، قال الشاعِرُ[2]: [البحر الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَليفَةَ مُحْرِماً ودَعــا فَلَــمْ أَرَ مِثْلَــهُ مَخْــذولا

وكان قتلُه لِثماني عَشْرَةَ ليلةً خلَتْ من ذي الحِجَّةِ.

*** وقد حصلَ الإجماعُ على عدمِ اعتبارِ الزمانِ في هذا الحُكْمِ، وأجمعوا على اعتبارِ الدُّخولِ في النُّسُكِ.**

واختلفوا في اعتبارِ الحَرَمِ.

فقالَ فقهاءُ الأمصارِ باعتباره[3]، وقال داودُ: إذا[4] قتلَ الحَلالُ صَيْداً

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١٢٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٧٢)، و«لسان العرب» (١٢/ ١١٩) مادة (حرم).

(٢) هو الراعي النميري. انظر: «الكامل» للمبرد (٢/ ٩١٨)، و«لسان العرب» (١٢/ ١٢٣). وقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤١٦) بإسناده عن الخليفة الرشيد أنه سأل عن بيت الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مَخذولا

مامعنى محرماً؟ فقال الكسائي: أحرم بالحج، فقال الأصمعي: والله ما كان أحرم بالحج، ولا أراد الشاعر أيضاً أنه في شهر حرام، فيقال: أحرم: إذا دخل فيه، كما يقال: أشهر: إذا دخل في الشهر، وأعام: إذا دخل في العام، فقال الكسائي: ما هو غير هذا، وفيم أراد. فقال الأصمعي: ما أراد عدي بن زيد بقوله:

قتلوا كسرى بليل محرماً فتولى لم يمتع بكفن

أي إحرام لكسرى؟! فقال الرشيد: فما المعنى؟ قال: كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل شيء منه، فقال الرشيد: ما تطاق في الشعر يا أصمعي، ثم قال: لا تعرضوا للأصمعي في الشعر.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٥)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٧٢).

(٤) «إذا» ليس في «أ».

في الحَرَمِ، لا جَزاءَ عليه، وإنْ كانَ مُخْطِئاً مأثوماً[1].

فإن قلتَ: فما الوجهُ الذي من أجلِه أوجبَ فقهاءُ الأمصارِ الجزاءَ؟

قلت: من قالَ من الفقهاءِ بِحَمْلِ اللفظِ المُشْتَرَكِ على معانيهِ، أوجبَ فيهِ الجزاءَ بالآية، ومن لمْ يقلْ بعمومِ المُشْتَرَكِ، أوجَبَهُ بالقِياس على المُحْرِم بجامِعِ النَّهْيِ عن القَتْلِ في حالتي حُرْمَةٍ.

وقد تبيَّنَ بهذا مُسْتَنَدُ الإمامِ داود؛ فإنه لا يقولُ بعموم المشترك، ولا بالقياسِ، وظهر أن قول أبي حنيفة لا مستندَ لهُ من جهةِ النظرِ؛ لأنه لا يقولُ بعمومِ المشترك أيضاً، ولا بالقياس في الكفّارات.

ولا مستندَ إلا فَتْوى الصَّحابةِ بوجوب[2] الجزاء كما يروى عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عباسٍ، وابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وزعم أَنَّهم حَكَموا في حَمامِ مَكَّةَ بشاةٍ، ولم يُعْلَمْ لهم مُخالِفٌ[3].

* **ثم بين اللهُ سبحانَه الجَزاء فقال**: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَقَيَّدَ الجَزاء بذكرِ العَمْدِ، فاقتضى بمفهومه أَنَّ من قتلَه ناسِياً أو خاطِئاً لا جزاءَ عليه.

وبهذا قالَ أهلُ الظاهِرِ[4]، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ في القديم، وأحمد في إحدى روايتيه[5].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦٢).

(٢) في «أ» «الصحابي بعموم».

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٤٥١)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٨٤)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٤٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦٥).

وذهب الجمهورُ كابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، والحسنِ، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ[1]، ومالِكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ في الجديد[2] إلى التسوية في الجزاء بين العامد والناسي والمخطىء[3]؛ لأن النسيانَ عذرٌ في رفعِ المَأْثَمِ، لا رَفْعِ المَغْرَمِ، وشهادةُ الأصولِ قاضِيَةٌ بذلك؛ كقتلِ الخَطَأ وسائِرِ المُتْلَفاتِ.

وقال الزهريُّ: وجبَ الجزاءُ في العَمْدِ بالقرآنِ، وفي الخَطَأ بالسُّنَّةِ[4].

وقال ابنُ جُرَيْجٍ: قلتُ لعطاء: من قتلهُ منكمُ مُتَعَمِّداً، فمن قتلَه خَطَأً كيف[5] يغرمُ، وإنما جُعِلَ الغُرْمُ على من قتلَهُ مُتَعَمِّداً؟ قال: تُعَظَّمُ بذلكَ حُرماتُ الله، ومضت به السُّنَّةُ[6].

وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: وردَ القرآنُ بالعَمْدِ، وجُعِل الخَطَأُ تَغْليظاً[7].

وأجابَ هؤلاءِ عنِ ذكرِ العَمْدِ في هذهِ الآيةِ بأجوبةٍ:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٤٣)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٨٣)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٧٩).

(٣) في «ب»: «الخاطىء».

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٧/ ٤٣)، ولفظه: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة بالخطأ.

(٥) «كيف» ليس في «أ».

(٦) في «ب»: «السنن». وقد روى الأثر الإمام الشافعي في «مسنده» (١٣٢)، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «تفسيريهما» كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٨٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٢٨٩)، عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غلظ في الخطأ كي يتقوا.

أحدها: أن ذكرَ العمدِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، فهو للتغليبِ، لا للتقييد.

ثانيها: إن وصفَ العمدِ ذُكِرَ لِتُعَلَّقَ بهِ بعضُ الأحكامِ المُخْتَصَّةِ به، وهو ذوق الوبَالِ المَذكورِ في آخِرِ الآيةِ.

وهذا ضعيفٌ؛ لأن الوبَالَ المَذوق هُو الجزاءُ، وذلك لا يَخْتَصُّ به العَمْدُ.

وأحسنُ من ذلكَ أنْ يُقال: ذُكِرَ ليعلَّقَ عليهِ العَفْوُ؛ إذِ العَفْوُ مُخْتَصٌّ بالعَمْدِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، والانتقامُ غيرُ العفوِ، وهذا أمرٌ زائدٌ على الجزاء، وهو مختصٌّ بالمُتَعَمِّدِ أيضاً، فكأنه أرادَ: مَنْ قتلَهُ منكم قَبْلَ ورُودِ النهي جاهِلاً بالتحريمِ، فعليهِ الجَزاءُ، وعَفا اللهُ عمَّا سَلَفَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

ولأجلِ تعارُضِ مفهومِ الخِطاب وتركِ إهدارِ الصيدِ قالَ بعضُ السَّلَفِ في الآيةِ قَوْلاً، وجعله مَذْهَباً وتأويلاً، وهو: إذا قتلَ الصيدَ مُتَعَمِّداً لقتلِهِ، ناسِياً لإحرامِه، فعليهِ الجزاءُ، فأما إذا قتلَهُ مُتَعَمِّداً ذاكراً لإحرامِه، فقد حَلَّ، ولا حَجَّ له؛ كما لو تكلَّمَ في الصلاة، أو أَحْدَثَ فيها.

قال مُجاهد: لقوله تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولو كان ذاكِراً لإحرامِه، لَوَجَبَتْ عليهِ العُقوبةُ لأولِ مرة[1].

ونحوَ قولِه قالَ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ حين سُئِل عن ذلك، فقال: نعم، يُحْكَمُ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٨٧) حيث ذكر عن عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه، فإن قتله ذاكراً لإحرامه، متعمداً لقتله، لم يحكم عليه.

عليه، فَيُخْلَع[1]، أي: يخرجُ عن حُكْم المُحْرِمين.

وهذا المذهَبُ فيه ضَعْفٌ؛ لما قدَّمتُه من الاحتمالِ الذي هو أحسنُ الأجوبةِ ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

ولا يَصِحُّ اعتبارُه بالصّلاةِ؛ لما بينَهُما منَ الاخْتِلاف في الشرائِطِ والصِّفاتِ.

* **فإن قلت: فَبَيِّنْ لنا ما حقيقةُ المِثْلِ الذي أوجَبَهُ اللهُ تعالى؟** فظاهِرُ الخِطابِ يَقْتَضي أن الجزاءَ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم لا ما قَتَلَ[2].

قلتُ: اختلفُ القُرَّاءُ في هذهِ الكلمةِ، فقرأ أهلُ الحِجازِ والبصرةِ والشامِ بتنوينِ (جزاء)، ورفع (مثل) على الصِّفَةِ للجَزاء، وقرأ أهلُ الكوفةِ بخَفْضِه على الإضافةِ[3].

فأما قراءةُ الرَّفْعِ فَسَليمَةٌ من الزيادَةِ والمَجاز.

وأما قراءةُ الخَفْضِ، فإنَّ المِثْلَ تَزيدُهُ العربُ لتفخيمِ المُشَبَّهِ بهِ، كقولِ الشاعرِ: [البحر السريع]

مِثْليَ لا يَقْبلُ مِنْ مِثْلِكا[4]

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٧/ ٥٩).

(٢) «من النعم لا ما قتل» ليس في «أ».

(٣) بقراءة «فجزاءُ مثلِ» قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف، وقرأ «فجزاء مثلُ» الباقون. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥١٨)، و«تفسير الطبري» (١١/ ١٣)، و«السبعة» لابن مجاهد (٢٤٧)، و«التيسير» للداني (١٠٠)، و«تفسير الرازي» (٣/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٠٩)، وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ٢٨٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ١٥١).

ومنه قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وحقيقةُ المِثْلِ في لسانِ العربِ الشبهُ في الصورَة، فأوجَبَ شِبْهَ الصَّيْدِ من النَّعَمِ الذي هُوَ من[1] غَيْرِ جِنْسِه؛ لكونه يشبهُهُ من بعض الوجوه.

وبهذا قالَ جمهورُ العلماءِ[2]، إلا أبا حنيفةَ[3]، فإنه تَأَوَّلَ المِثْلَ بالمِثْل المَعْنَوِيِّ، وحملَهُ على القيمةِ؛ لأن ذلك هو القياسُ في سائرِ المُتْلَفات، فالعبدُ يغرمُ بالقيمةِ، ولا يغرمُ بعبدٍ آخرَ منْ جنسِه، فكيف من غيرِ جِنْسِه؛ لأنها تعمُّ الصيدَ الذي لهُ مِثْلٌ في الصورةِ، والذي لا مِثْلَ له، ولأنها تعمُّ الصغيرَ والكبيرَ، وعادَتُهُ اتِّباعُ القِياسِ، وتَرْكُ الظَّواهِرِ.

وهذا القولُ محجوجٌ بخمسةِ أَوْجُهٍ لا تأْويل لها:

أحدُها: تقييدُ القرآنِ بكونهِ من النَّعَمِ، فبيَّنَ جنسَ المِثْلِ الذي هو الجَزاء، وحملُهُ على أن النَّعَمَ هو الصيدُ خلافُ المعروفِ من اللسانِ.

ثانيها: القراءةُ بالرفعِ والتنوينِ مبيِّنَةٌ لقراءةِ الإضافةِ، ولو لم يُحْمَل عليها، أَدَّى إلى تعارُضِ القراءتين.

ثالثُها: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والهدي يُطْلَقُ في عُرْفِ اللُّغَةِ والشَّرْعِ على ما ساقَهُ المُحْرِمُ إلى البيتِ.

رابعُها: إجماعُ الصحابةِ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ على الحكم بالنَّعَم في الجزاءِ، دونَ القيمةِ.

---

(١) «من» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٤٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٢).

خامسها: استعمالُ المِثْلِ في الصُّورَةِ حقيقةً، وفي القيمةِ مَجازاً، والحقيقةُ مقدَّمَةٌ على المجاز.

ثم نقول[1]: لا يخفى على ذي نَظَرٍ اعتناءُ الشرعِ بإراقَةِ الدماء على وَجْهِ النُّسُكِ، لما فيهِ من القربانِ والتعظيمِ لشعائرِ اللهِ جَلَّ جلالُه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وإمساكُ الأدبِ معَ وُرودِ الشرعِ أَوْجَبُ على علماءِ الشريعةِ[2]، وأَلْيَقُ بهم، ولا سِيَّما في مناسكِ الحَجِّ، فَأَكْثَرُها مِمّا لا يُعْقَلُ معناها.

فإن قلتَ: فقد قالَ اللهُ سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، والطعامُ والصِّيامُ ليسا بِمِثْلِ صُوَرِه، فدلَّ على اعتبارِ المِثْلِ المَعْنَوِيِّ.

قلت: سبحانَ اللهِ! ما أَحْسَنَ ما قُلْتَ؛ حيثُ أنطقَكَ اللهُ بالحُجَّةِ عليكَ، أما ترى اللهَ سبحانه وصفَ الطعامَ والصِّيامَ بكونِهما كَفَّارَةً، ووصَفَ الجزاءَ مِنَ النَّعَمِ بكونِه مِثْلاً، فَبَيَّنَ أنَّ هذا الجَزاءَ كَفَّارَةٌ كسائرِ الكَفّاراتِ، والكَفّاراتُ مَنْصوصاتٌ لا يجوزُ عندَكَ القِياسُ فيها.

*** وفي الآيةِ دَلالةٌ على أن الجَماعَةَ إذا قَتَلوا صَيْداً، ليسَ عليهِمْ إلاَّ مثلُ ما قَتَلوا، وهو جزاءٌ واحدٌ**؛ لأن الجزاءَ في مقابَلَةِ المقتولِ، لا في مُقابَلَةِ القَتْلِ.

ـ وبهذا أخذَ الشافِعِيُّ[3]، ويدلُّ لهُ قضاءُ عُمَرَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ

---

(١) في «أ»: زيادة «ثم لا نقول»، وهو خطأ.

(٢) في «ب»: «الشرع».

(٣) وهو الصحيح عند الإمام أحمد. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٧).

الآتي قريباً، وما رُوي عنِ ابنِ عَبّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في قومٍ أَصابوا ضَبُعاً، فقال: عليهمْ كَبْشٌ يَتَخارجونه بينهم[1]، وخَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ عنِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما[2] ـ.

ـ **وقال** مالِكٌ وأبو حنيفةَ: على كُلِّ واحدٍ جَزاءٌ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ارْتَكَبَ مَحْظوراً في إِحرامِه[3].

وعلى قياسِ هذا ما إذا قَتَلَ الجَماعَةُ صَيْداً في الحَرَمِ، وبه قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعِيُّ[4] [5].

كما تشتركُ الجماعةُ في غَرامَةِ الدَّابَّةِ إذا قتلوها.

وقال مالِكٌ: على كلِّ واحدٍ جَزاءٌ؛ لأنهم إذا دخلوا الحَرَمَ صاروا مُحْرمين[6].

ونرجعُ إلى المسألةِ الأولى.

*** فنقول: لمَّا كانَ معرفةُ المِثْلِ الخَلْقيِّ الصُّورِيِّ ممَّا يَغْمُضُ إدراكُه، جعلَ اللهُ الحُكْمَ فيه إلى ذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا**؛ ليتعاوَنا في النظرِ في دقائقِ الأشباه[7]، كما شَرَعَ بَعْثَ الحَكَمينِ عندَ شِقاقِ الزوجينِ، وجَعَلَهما من

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٥٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٢٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣١٤).

(٤) في «ب»: «وفاقاً للشافعي».

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠٢)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٣٦٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٩٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦٢).

(٧) في «أ»: «الأشياء».

أهلِهما؛ لقربِ اطِّلاعِهما على باطنِ حالِهما، وقُوَّةِ عِلْمِهما بِمَصالِحِهما.

روى بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ قال: كانَ رَجُلانِ من الأعرابِ مُحْرِمَيْنِ، فحاشَ[1] أحدُهُما صيداً، فقتلَهُ الآخَرُ، فأَتَيا عُمَرَ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، فقالَ لهُ عُمَرُ: ما ترى؟ قال: شاةٌ، قال: وأنا أَرى ذلك، اذهَبا واهدِيا شاةً، فلما مَضَيا قالَ أحدُهُما لصاحِبِهِ: ما درى أميرُ المؤمنينَ ما يقولُ حتى سَأَلَ صاحِبَهُ! فسمعَهُ عُمَرُ، فردَّهما، فقال: هل تقرأان «سورة المائدة»؟ فقالا: لا، فقرأ عليهما: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾[المائدة: ٩٥]، ثم قال: استعنْتُ بصاحِبي هذا[2].

* **وقد اتفقوا على أنه لا بُدَّ من ذوي العدلِ.**

* **وإذا حكم ذوا عدل من الصحابة ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ في مِثْلٍ، فلا يُعاد فيهِ الحُكْمُ** عندَ الشافِعِيِّ؛ لأنها قضيةٌ معقولةُ المعنى حَكَمَ فيها عَدْلانِ، فوجبَ علينا تنفيذُ حُكْمِهما واتباعُه[3].

وقال مالِكٌ: يستأنف الحكم، وكأنه اعتقده عِبارةً غيرَ مَعْقولةِ المَعْنى، فوجبَ الإتيانُ بِها عندَ وجودِ سَبَبِها، وهذا في غيرِ مَحَلِّ الإجماعِ والنَّصِّ، وأما الإجماعُ والنصُّ فلا يُعاد فيه الحكمُ، قولاً واحداً[4].

---

(١) حاش: حُشْنا الصَّيْدَ، حوشاً وحِياشاً، وأحَشْناه وأَحْوَشْناه: أخذناه من حواليه لنَصْرَفه إلى الحبالة، وضممناه.
وحُشتُ عليه الصيد والطين، حوشاً وحياشاً، وأحشه عليه وأحوشته عليه وأحوشته إياه؛ عن ثعلب: أعنته على صيدهما. «اللسان» (مادة: حوش) (٦/ ٢٩٠).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٩١)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢١٦).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦١).

* فإن قلت: فهل يجوزُ أن يكونَ الجاني أحدَ الحَكَمَيْن؟

قلت:

يحتملُ أن يجوزَ؛ لأن اللهَ سبحانه لم يشترطْ إلا ذَوَيْ عَدْلٍ، وهو عَدْلٌ. وبهذا قال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْه[1].

ويحتمل أَلاَّ يجوزَ، وبه قالَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ؛ لأن مضمونَ الخِطاب يَقْتَضي جانياً وحَكَمَيْنِ، والأصولُ تَقْضي أنه لا يجوزُ أن يَحْكُمَ لِنَفْسِه[2].

وللشافعيِّ أن يقولَ: هو حاكمٌ على نفسه، لا لها، وأنه مُفْتٍ، لا حاكمٌ، وقولُه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: يفتي بحُكْم الله تعالى فيه.

* واتفقوا على أنه لا بُدَّ من بُلوغِ الهَدْيِ مَكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* واختلفوا في الاكتفاءِ بالحَرَمِ.

فأقامَهُ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ مقامَ مَكَّةَ[3].

وأباه مالِكٌ؛ لتَخْصيصه بالكَعْبَةِ[4]، واستثنى هَدْيَ الفِدْيَةِ، فأجازه بغيرِ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٥٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣١٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٤٠٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٥٢).

(٤) المقصود: الذبح بمكة لا عند الكعبة والمسجد الحرام، فقد أجمعوا أنه لا يجوز الذبح في المسجد الحرام ولا في الكعبة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٩).

مَكَّةَ، والذبْحَ للعُمْرَةِ، فأجازه بمنًى[1].

* **واختلفوا في اشتراطِ سَوْقِهِ منَ الحِلِّ.**

فقالَ مالِكٌ باشتراطِ سَوْقِهِ من الحِلِّ إلى مَكَّةَ، لِتَضَمُّنِ قولِه تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أن يُهْدَى من مكانٍ يبلغُ منه إليها[2].

وقال الشافعيُّ: لا يشترط الحِلُّ[3].

ومن أجلِ هذا نَشَأَ الخِلافُ بينهما في جزاءِ الصَّغيرِ من الصَّيْدِ.

فقالَ مالِكٌ: جزاؤه القيمةُ؛ لأن الهَدْيَ الصَّغيرَ لا يُمْكِنُ سَوْقُه إلى الحَرَمِ[4].

وقال الشافعيُّ: جزاؤه صَغيرٌ من النَّعَمِ؛ لأنه يبتاعُهُ في الحَرَمِ، ويهديه، ولأن الصحابةَ قَضَتْ في الصَّغيرِ بصغيرٍ، وفي الكبيرِ بكبيرٍ[5].

وبهذا القضاءِ يظهرُ ضعفُ دَلالةِ الإشارةِ والتَّضَمُّنِ، وأن المُعْتَبَرَ إنما هو حصولُ الدَّمِ بالحرم لأجلِ مساكينِ مَكَّةَ، وأما السَّوْقُ، فلا فائدةَ فيه للمساكين.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٧٢ـ٢٩٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٧٥).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٤٤)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٥٧٧).

(٤) وروي عن مالك: أن صغير الهدي مثل كبيره. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٥٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٨٧).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٣٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٠).

*** ولما ذكر اللهُ سبحانَه الجزاءَ الذي هو الهَدْيُ، وفَصَّلَ أحكامَهُ، ذكرَ الطعامَ والصيامَ بلفظ (أو) الموضوعةِ للتخييرِ، وسَمَّاها كفارةً.**

وبالتخييرِ أخذَ الشافِعيُّ، ومالِكٌ، وأبو حنيفةَ[1].

ومن أهلِ العلمِ من قالَ بالترتيب؛ لما فيه من تقديمِ الأثقلِ فالأثقل؛ كما وردَ في حَدِّ المُحارَبَة.

وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[2]، وبه قالَ زُفَرُ والشافِعيُّ في قولِه القديم[3].

*** فإن قلت: فقد بينَ اللهُ سبحانُه مقدارَ الصِّيامِ بأنهُ عَدْلُ الطَّعامِ، ولم يبينْ مقدارَ الطَّعامِ، ولا مقدارَ المساكين.**

قلتُ:

أما مقدارُ الصِّيامِ، فقدِ اتَّفقوا على أنه مُعادَلٌ بالطَّعامِ؛ كما ذكرَ اللهُ سبحانه.

وإنما اختلفوا في صورة التعديل.

فقال مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ الحجاز: يصومُ عن كُلِّ مُدٍّ يوماً، وهو مقدارُ طعامِ المساكينِ عندهم[4].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٩٩)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٢١).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٢٠٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٤).

(٤) وهو مذهب أحمد. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٥٥)، و«الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٦).

وقال أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفة: يصومُ لِكُلِّ مُدَّيْنِ يوماً، وهو مقدارُ طعامِ المساكينِ عندهم أيضاً[1].

وعَدَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ أيضاً بالطعام؛ كما عَدَلَهُ اللهُ سبحانه، ولكنه قَدَّرَهُ كما قَدَّرَ الطعامَ، فروي عنه أنه قال: إذا قتلَ المُحْرِمُ ظَبْياً، أو نَحْوَهُ، فعليهِ شاةٌ تُذْبَحُ بمكة، فإن لم يجدْ، فإطعامُ ستةِ مساكينَ، فإن لم يجدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ، فإن قَتَلَ أيلاً، أو نحوَه، فعليهِ بقرةٌ، فإن لم يجدْ، أطعمَ عشرينَ مسكيناً، فإن لم يجدْ فصيامُ عشرينَ يوماً.

وإن قَتَلَ نَعامَةً أو حِمارَ وَحْشٍ، فعليهِ بدنة، فإن لم يجد، فعليه بَدلُه مِنَ الطَّعامِ ثلاثين مِسْكيناً، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثين يوماً[2].

وقد تبين بِهذا مقدارُ طعامِ المساكينِ.

وأما مقدارُهما:

فقد اتَّفقوا على التقويمِ بالدَّراهِمِ، ثم الدراهم طعاماً، ويُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدّاً على قولِ أهل الحجاز، ومُدَّينِ على قولِ أهلِ العراق.

واختلفوا في ماهِيَّةِ المُقَوَّمِ، هل هو الصَّيْدُ المجزى، أو جزاؤهُ من النَّعَمِ؟

فبالثاني قال الشافعيُّ[3]، وبالأول قالَ مالكٌ.

قال ابنُ وَهْبٍ: قال مالِكٌ: أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ في الذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ،

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠١)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ١٧٠).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٧/ ٥١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٢٠٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٩٩)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٣٦٨).

ويُحْكَمْ عليه فيه: أنه يُقَومُ الصيدُ الذي أصاب، فينْظَرُ كم ثمنُهُ من الطعامِ، فيُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدّاً، أو يصومُ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يوماً[1].

وقال ابنُ القاسِمِ عنه: إن قوّمَ الصيدَ دراهمَ، ثم قَوَّمَها طعاماً، أجزأهُ[2].

وقولُ مالِكٍ أَلْيَقُ بالتخيير، وأَقْوَمُ في المعنى؛ لأنه نظيرٌ لا بديلٌ، ولو كانَ بَدَلاً، لكان ترتيباً.

وقولُ الشافعيِّ أَحْوَطُ؛ إذ قيمة البَدَنَةِ أكثرُ منَ النَّعامةِ، وقيمةُ البقرةِ الإنسيةِ أكثرُ من الوَحْشِيَّةِ، وقيمةُ الشاةِ أكثرُ من الظَّبْيِ.

*** وقيد الله الهَدْيَ ببلوغ الكعبة وأطلقَ الطَّعامَ والصِّيامَ.**

فاتفقَ العلماءُ على إطلاقِ الصَّوم، ولا يختصُّ بمكانٍ؛ خلافاً لأبي حنيفةَ، حيثُ خَصَّصَهُ بِمَوْضِعِ الإصابةِ[3].

واختلفوا في الإطعامِ.

فحملَ الشافعيُّ إطلاقَه على تقييدِ الهَدْيِ؛ بِجامِعِ الكَفَّارةِ، وانتفاعِ فقراءِ الحَرَمِ به؛ كالذبحِ، فأوجبَ إخراجَه بمكَّةَ، وهو قولُ طاوسٍ[4]،

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٥٥).

(٢) في «المدونة الكبرى»: الصواب من ذلك أن يقوم طعاماً، ولا يقوم دراهم، ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاماً لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك: أن يحكم عليه طعاماً، فإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الأمداد، فيصوم مكان كل مد يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. انظر: «المدونة الكبرى» (٢/ ٤٣٤).

(٣) المشهور عن الحنفية الإطلاق كالجمهور. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٨٩).

ولأنه إمَّا بَدَلٌ لِلْهَدْيِ على قولِ الترتيبِ، أو نظيرٌ لهُ على قولِ التخييرِ، وكلاهُما يوجبُ تقييدَ أحدِهما بتقييدِ الآخر[1].

وبهذا قالَ مالكٌ في إحدى روايتيه، وبها صَرَّحَ في «مُوَطَّئِهِ»[2]، وقالَ في الرواية الأخرى: يُكَفِّرُ بموضعِ الإصابة للصَّيدِ، وهو قولُ[3] مجاهدٍ[4].

ومنهم من قال: يطعمُ حيثُ شاءَ؛ كسائرِ الإطعامات؛ فإنه يجوزُ بكلِّ مكانٍ، وهو قولُ عطاءٍ، ومحمدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَرِيِّ[5].

وقد قدمتُ ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

*** إذا تَمَّ هذا، فقد بَيَّنَ ﷺ أنه حَرَّمَ المدينةَ كما حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فلا يُصادُ صيدُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها[6].**

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٣١).

(٢) لكن في «الموطأ» ما يشير إلى خلاف هذا القول، حيث قال: والذي يُحْكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك، فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحبَّ صاحبه أن يفعله فعله. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣٨٧).

(٣) في «ب»: «وبه قال».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤٩)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٣٤).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٥٥ـ٥٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٤٣).

(٦) وذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» رواه مسلم (١٣٦٣).

وخالفَ في ذلكَ أبو حنيفةَ، وقال: يجوزُ اصْطِيادُ صَيْدِها[1].

والجمهورُ على خلافِهِ؛ للحديثِ الصَّحيح[2].

* وإنما اختلفوا في جزاءِ صيدِها.

فمنهم من أوجبه؛ كجزاءِ صيدِ مكة، ومنهم من أسقطَهُ، ومنهم من جَعَلَ الجَزاءَ سَلْبَ القاتلِ[3].

* * *

١٢٥ـ (٢٢) قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

* أقولُ: لما بَيَّنَ اللهُ سبحانه في الآيةِ الأولى قتلَ الصيدِ وجَزاءهُ، بينَ في هذهِ الآيةِ حُكْمَ الأَكْلِ، وبينَ حُكْمَ صيدِ البحرِ، ومَيَّزَ بينَه وبينَ صيدِ البر.

* أما صيدُ البَرِّ فَحُرِّمَ على المُحْرِمِ أَكْلُهُ؛ لقولهِ تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا مُطْلَقٌ في جميعِ الأحوال، سواءٌ صادَهُ مُحْرِمٌ أو حَلالٌ.

وقد حُكِي عن جماعةٍ من السَّلَفِ العَملُ بظاهرِ الإطلاقِ.

---

(١) وقالوا: المقصود بالتحريم: التعظيم. انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٩١ـ١٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٦٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣١٣)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٣٧).

(٣) الجمهور على أن لا جزاء فيه، وللشافعي في القديم أن جزاءه سلب القاتل وهو رواية عن أحمد. قال النووي: وهو المختار. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧١)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٤٠٠).

ورُوي عن عَلِيٍّ أنه كانَ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فَأُتِي عثمانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ صادَهُ حَلالٌ، فأكلَ عثمانُ، وأبى عليٌّ أن يأكل، فقال: واللهِ ما صِدْنا، ولا أَمَرْنا، ولا أشَرْنا، فقال عليٌّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] [المائدة: ٩٦].

وروِيَ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه كَرِهَ لَحْمَ الصيدِ وهو مُحْرِمٌ، أُخِذَ لَهُ، أو لَمْ يُؤْخَذْ، وإن صادَهُ الحَلالُ[2].

وعن أبي هريرةَ مثلُه، وكذا عنِ ابنِ عَمْرٍو، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وطاوسٍ مثلُه أيضاً[3].

ولهم من الدَّليلِ حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ الثابتِ في «الصحيحين»: أنه أَهْدَى إلى النبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشياً، وهو بالأَبْواءِ، أو بِوَدّانَ، فردَّه عليهِ، فلما رأى ما في وَجْهِهِ قال: «**إنّا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلاَّ أَنّا حُرُمٌ**»[4].

وذهبَ أكثرُ الناسِ إلى تقييدِ هذا الإطلاقِ، فقال بعضُهم ـ وأظنُّه أبا حنيفة[5]: يحرُم عليهِ إن صادَهُ، أو صيدَ بإذنِه، أو دِلالَتِه، وإن صيدَ بغيرِ

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٧١)، عن الحارث بن نوفل، عن أبيه. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٩٩).

(٢) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٧٥)، عن ابن عباس: أنه قال في الآية: جعل الصيد حراماً حلال، وإن صاده حرام لحلال، فلا يحل له أكله.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٨)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٧١).

(٤) روى البخاري (١٧٢٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ومسلم (١١٩٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثَّامة الليثي.

(٥) «أبا حنيفة»: ليس في «أ».

إذنِه ودِلالته، حَلَّ[1]؛ بدَلالةِ حديثِ أبي قَتادَةَ الثابتِ في «الصحيحين»: أنه كانَ في قومٍ مُحْرِمينَ، وهو حَلالٌ، فبينما هُمْ يسيرونَ، إذْ رَأَوْا حِمارَ وَحْشٍ، فحملَ أبو قَتادةَ على الحُمُرِ، فَعَقَرَ منها أتاناً، فنزلْنا فأكلْنا من لحمِها، ثم قلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ مُحْرِمون؟ فحملْنا ما بقيَ من لحمِها، فأدركْنا رسولَ الله ﷺ، فسألْناه عن ذلكَ، فقال: «**هل منكُم أحدٌ أمرَهُ أن يَحْمِلَ عليها، أو أَشار إليها؟**» فقالوا: لا، قال: «**فكلوا ما**[2] **بقي من لحمها**»[3].

وقال بعضُهم: يحرُم عليهِ إن صادَه أو صِيْدَ لأجلِه، سواءٌ كان بإذنِه أو بغيرِ إذنه، وبه قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق[4]، واستدلُّوا بما روى التِّرْمِذِيُّ عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَحْمُ الصيدِ لكُم حَلالٌ ما لم تَصيدوهُ، أو يُصادَ لكم**»[5]. قال أبو عيسى: هو أحسنُ حديثٍ في البابِ.

وتأول الشافعيُّ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ بأنه ﷺ ظَنَّ أنهُ صيدَ لأجلِه،

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ١٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٧).

(٢) في «ب»: «مما».

(٣) رواه البخاري (١٧٢٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم (١١٩٦)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٢٤)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٧١).

(٥) رواه الترمذي (٨٤٦)، كتاب: الحج، باب: ماجاء في أكل الصيد للمحرم، وأبو داود (١٨٥١)، كتاب: المناسك، باب: حل الصيد لمحرم، والنسائي (٢٨٢٧)، كتاب: المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والإمام الشافعي في «مسنده» (١٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٢).

وتأوَّلَ حديثَ أبي قَتادة بأنه لم يَصِدْهُ لأَجْلِهم؛ بدليلِ كراهَتِهِمْ لفعله؛ حيثُ لم يناولوه سَوْطَهُ، فجعلَ حديثَ جابرٍ مُفَسِّراً للأحاديثِ[1].

فإن قلت: كان الأَوْلى أن يُجْعَلَ حديثُ أبي قتادَةَ مُفَسِّراً لحديثِ جابرٍ؛ لأن الغالبَ ألاّ يُصادَ للرجلِ إلا بإذنِه؛ بدليلِ حديثِ أبي قَتَادَةَ؛ حيثُ لم يعتبرْ فيه النبيُّ ﷺ إلا[2] الأمرَ أو الإشارةَ.

قلت: هذا لَعَمْري حَسَنٌ كما تقولُ، ولكن تبقى المُعارَضَةُ بينَهُ وبينَ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة، وإذا جُعل حديثُ جابرٍ مُفَسِّراً لحديثِ أبي قتادَةَ، ولحديثِ الصَّعْبِ، أَمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ كُلِّها، وزالَ التعارُضُ والاختلافُ، وهذا أحسنُ من ذلكَ، ولهذا اختارَ هذا المسلكَ أبو عبدِ الله الشافعيُّ، ـ رحمه الله ـ.

*** فإن قلت: فهل جاءتِ الآيةُ بياناً لتحريمِ لحمِ الصيدِ، أو لتحريمِ الاصطيادِ؛ كما قاله بعضُ العلماء، أو كثيرٌ منهم؟**

قلت: لا ينبغي أن يكونَ لبيانِ الاصطياد، لأن الخِطابَ مَسوقٌ لبيانِ الأكلِ، لا للاصطياد.

فإن قلتَ: فما ذلك.

قلت: وصفَ اللهُ صيدَ البحرِ وطعامَه بأنهُ متاعٌ لنا وللسَّيَّارَةِ، ثم عطفَ عليهِ صيدَ البَرِّ، فلَهُ حُكْمُهُ، والاصطيادُ ليسَ بِمَتاعٍ.

ولبيانِ النبيِّ ﷺ لِعُموم هذهِ الآيةِ؛ حيثُ قال: «**صيدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ**

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ١٩٨).

(٢) «إلا» ليس في «أ».

ما لَمْ تصيدوهُ، أو يُصَدْ لكمْ»[1]، ولأن كافةَ العلماءِ من الصَّحابةِ والتابعينَ منهم مَنْ تمسَّكَ به في تحريمِ الأكلِ مطلقاً؛ كما روينا عن عليٍّ وغيرِه.

ومنهم من استدلَّ بالسُّنَّةِ على تَخْصيصه، ولم يقولوا: المرادُ بهِ الاصطيادُ دونَ الأكلِ، وهذا تفسيرُ ابنِ عباسٍ تَرْجُمانِ القرآنِ يَشْهَدُ بذلكَ في صيدِ البَحْرِ الذي عُطِفَ عليه هذا، قال: يريد: ما أصبتَ من داخلِ البَحْرِ، ولم يقلْ: يريدُ الإصابةَ.

فإن قلتَ: فما قولُك في قولِه تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، هل المرادُ بهِ الصيدُ، أو الاصطياد؟

قلت: يحتملُ أن يرادَ بهِ الصيدُ؛ استدلالاً بهذه الآية، ويحتملُ أن يُرادَ به الاصطيادُ؛ استدلالاً بالآيةِ التي بعدها: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

* **وأما صيدُ البحرِ**، فإن اللهَ سبحانَه أَحَلَّهُ للمُحْرِم، وأجمعَ عليهِ المُسلمون.

* **وأما طعامُ البحرِ**.

فقالَ قوم: طعامُه ما طَفا عليه مَيْتاً، قاله أبو بكرٍ وعمرُ وقتادةُ.

وقال قومٌ: طعامُه ما حَسَرَ عنهُ الماءُ، وأخذه الناسُ.

وقد ذكرتُ أقوالَ العلماءِ في مَيْتَةِ البَحْر فيما سلف[2]، والصحيحُ تحليلُها مُطْلَقاً[3]؛ للأحاديث التي ذكرتُها، ولقولِه تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «أ»: «سبق».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٦٥).

وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فأحله في حالتي الاختيارِ والاضطِرارِ، ولم يبحْ ميتَة البَرِّ إلا في حالِ الاضطرار، والله أعلم.

* * *

١٢٦ـ (٢٣) قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] الآية.

أي: صَلاحاً للناس، قاله سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[1]، ومثلُه عنِ ابنِ قُتيبة، وجعل ذلك لعلمِه بما فيهِ صلاحُ أمورهم، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في أول السورة.

* * *

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٧/ ٧٧).

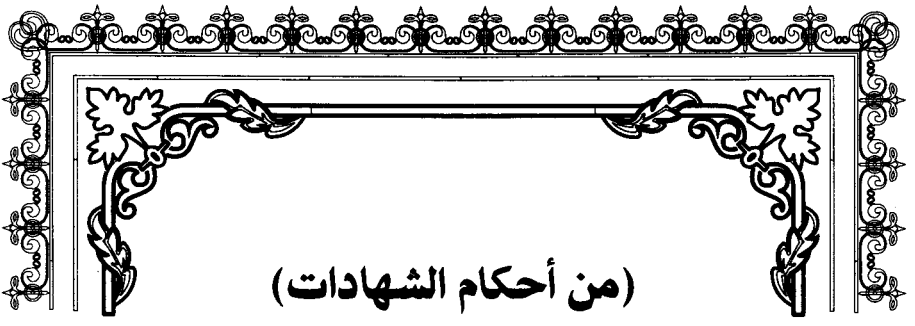

(من أحكام الشهادات)

١٢٧ـ (٢٤) قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

* أقول: إن هذه الآيةَ استَعْصَتْ على أهلِ العلمِ، وصَعُبَتْ عليهم، وذهبوا في تقريرِ أحكامِها وتأويلِ ألفاظِها كُلَّ مَذْهَبٍ، وربَّما أفردَها بعضُهم بالتَّصْنيفِ، وما ذاكَ إلا لمخالَفَةِ ظاهرِها القواعدَ المُتَقَرِّرَةَ في الشريعةِ من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

أحدُها: قبولُ شهادةِ غيرِ أهلِ مِلَّتِنا، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٗ مِّنكُمْۖ﴾ [النساء: ١٥].

ثانيها: إيجابُ اليمينِ على الشاهِدَينِ، والشاهدُ لا يمينَ عليه إجماعاً، سواءٌ قامَتْ رِيْبَةٌ أو لم تقُمْ.

ثالثها: اشتراطُ اثنينِ في اليمينِ منَ الذينَ استَحَقَّ عليهما عندَ الاطِّلاعِ على إثمِ الشاهدين، واشتراطُ تَعَدُّدِ الحالِفِ في الشريعَةِ غيرُ مَعْهود، وأما تَعَدُّدُ الحَلِفِ، فهو معهودٌ؛ كما في القَسامَةِ، وأَيْمانِ اللِّعانِ، وها أنا أذكرُ

سببَ نُزولِ هذه الآيةِ، ثم أذكرُ أقوالَ العلماءِ وتأويلاتِهم، ثم أعقِّب ذلكَ بالقول الحَقِّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

رويَ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه قال: أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بَلَغَنا ـ والله أعلمُ ـ أَنَّها نزلَتْ في مَوْلًى مِنْ موالي قُريشٍ، ثم لآلِ العاصِ بنِ وائلٍ السَّهْمِيِّ، انطلقَ في تجارةٍ نحوَ الشامِ، ومعه تميمُ بنُ أوسٍ الداريُّ[1]، وعَدِيُّ بنُ بَداء، وهما نَصْرانِيّانِ يومئذ، فتوفيَ المَوْلى في مسيرِه، فلما حَضَرَهُ المَوْتُ، كتبَ وَصِيَّتَهُ، ثم جعلَها في مالِه ومتاعِه، ثم دفَعَها إليهما، وقال لهما: أبلغا أَهْلي مالي ومَتاعي، فانطَلَقا لِوَجْهِهما الذي تَوَجَّها إليه، فَفَتَّشا متاعَ المَوْلى المُتَوَفَّى بعدَ موتِه، فأخذا ما أعجَبَهما منه، ثم رَجَعا بالمالِ والمتاعِ الذي بقيَ إلى أهلِ الميتِ، فدفعوه إليهم، فلما فتشَ القومُ المالَ والمتاعَ الذي بقيَ، ففقدوا بعضَ ما خَرَجَ به صاحِبُهم معهُ من عندِهم، فنظروا إلى الوَصِيَّةِ، وهي في المَتاعِ، فوجدوا المالَ والمتاعَ فيهما مُسَمًّى، فدعوا تميماً وصاحبَه، فقالوا لهما: هل باعَ صاحِبنا شيئاً، أو اشْتُرِيَ ممّا كانَ عندَه[2]؟ فقالا: لا، قالوا: فهل مرضَ فطالَ مرضُه، فأنفقَ منهُ على نفسِه؟ قالا: لا، قالوا: فإنَّا نَفْقِدُ بعضَ الذي مضى بهِ صاحبُنا معه[3]، قالوا: ما لَنَا بما مَضى بهِ مِنْ علوم، ولا بما[4] كانَ في وَصِيَّتِه، ولكن دفعَ إلينا هذا المالَ والمَتاع، فَبَلَّغْناكُموهُ كما دَفَعَهُ إلينا، فرفعوا أمرَهُم إلى النبيِّ ﷺ، وذكروا له الأمرَ، فنزلتْ هذه الآية إلى ﴿ٱلْأَٰثِمِينَ﴾، فقاما فَحَلَفا على مِنْبَرِ

---

(١) «الداري»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «مما كان عنده أو اشترى».

(٣) «معه»: ليس في «أ».

(٤) «ولا بما»: ليس في «أ».

النبيِّ ﷺ بعدَ[1] صلاةِ العَصْرِ، فَخَلَّوا سبيلَهما، ثم اطُّلِعَ بعدَ ذلكَ على إناءٍ من فِضَّةٍ منقوشٍ مُمَوَّهٍ بالذَّهَبِ عندَ تَميمٍ الدَّارِيِّ، فقالوا: هذا من آنيةِ صاحبِنا التي مَضى بها معه، وقدْ قُلْتُما: إنه لم يبعْ من متاعِه شيئاً، فقالا: إنا اشترينا منه، فَنَسينا أن نخبرَكُم به، فرفعوا أمرَهُمْ إلى النبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧ـ ١٠٨]، فقامَ رجلانِ من أولياءِ السَّهْمِيِّ، فحلفا باللهِ إنها في وَصِيَّتِهِ، وإنَّها لَحَقٌّ، ولقد خانَهُ تميمٌ وعَدِيٌّ، فأخذَ تميمٌ وعديٌّ بكلِّ ما وُجِدَ في الوَصِيَّةِ لمّا اطُّلِعَ على ما عِنْدَهُما منَ الخِيانة[2].

*** وأما أقوالُ العلماءِ.**

فإنهم اختلفوا في الضميرِ الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فقال جُمهورُهم: أي: من غيرِ أهلِ مِلَّتِكُمْ، والخطابُ مع كافَّةِ المؤمنين.

وقال قومٌ كالحَسَنِ وعِكْرِمَةَ: أي: من غيرِ أهلِ قبيلتِكم، والخطابُ معَ أولياءِ المَيِّتِ، فاستدلُّوا لقولِه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وأهلُ الصلاةِ هم أهلُ مِلَّتِنا دونَ غيرِهم، فدلَّ على كونِهما مؤمِنَيْنِ[3].

---

(١) في «ب»: «دبر».

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٦٨). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٠٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ٦٤)، =

وهذا ضعيفٌ جِدّاً، وضَعْفُهُ أشهرُ من أن يُظْهَرَ.

* ثم اختلفَ الجمهورُ.

فمنهم مَنْ قال: الآيةُ منسوخَةٌ[1] بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وروى هذا عَطِيَّةُ عنِ ابنِ عَبّاسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

وهذا أضعفُ من الأولِ؛ فإن النسخَ لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ، وعلمٍ بالمتأخِّر منهما، وليس قولُ هذا[2] القائل: هي منسوخة بِما ذُكِرَ بأولى من قولِ غيرِهِ: هي ناسخةٌ لما ذُكِرَ، كيفَ والتعارُضُ بينَهما معدومٌ؛ فإنه يحتملُ أن تكونَ هذه الآيةُ مقيِّدَةً لإطلاقِ غيرِها ببعضِ الأحوال؛ كما قاله الآخرون، وهم قومٌ من السلف، قالوا: الآيةُ مُحْكَمَةٌ، ويجوزُ قبولُ شهادةِ الكِتابيِّ عندَ فَقْدِ المُسْلِمِ في السَّفَرِ خاصَّةً، وبه قالَ أبو حنيفة[3]، وأحمدُ[4] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ لأنهم لا يوجبونَ اليمينَ على الشاهدِ الكِتابيِّ عند الارتيابِ كما وردَ في ظاهرِ الآية والحديث.

= و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٦٩).

(١) انظر: «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٢٩ ـ ٣٠)، و«ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٣٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٠٤).

(٢) «هذا» ليس في «ب».

(٣) ذهب الحنفية إلى أن الآية منسوخة في حق المسلمين، فلا تجوز شهادة الذمي على المسلم، وتجوز شهادتهم فيما بينهم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٥٢١).

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهو المذهب الذي سيقرره المصنف بعد قليل. انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤٥٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٥٢١).

وإذا بطلَ تحليفُه، بَطَلَ القولُ بقبولِ شهادتهِ كَما ذكر.

فإن قلتم: فما قولُك الحَقُّ الذي وَعَدْتَنا به، فقد دَلَلْتَنا على فسادِ هذهِ الأقاويل؟

قلت: الآيةُ مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخةٍ واردة على سببٍ مشهورٍ من قصةِ تميمِ بنِ أوسٍ الداريِّ، وعديِّ بنِ بَداء في حالِ تنَصُّرِهما، وأنهما قَبَضا مال بُدَيْلٍ، ليوصلاهُ إلى أهلِه، وسَمَّاهما اللهُ شاهِدَيْنِ لِمُشاهَدَتِهما أمرَ بديلٍ، وعِلْمِهما بهِ، وهما وَصِيّانِ في الحقيقةِ، وليسَ المقصودُ بشهادتِهما الشهادةَ الشرعيةَ المُتَعَبَّدَ بها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، والوليّانِ ليسا بِشاهدَيْنِ شَرْعاً، وإنما هما شاهِدانِ عِلْماً، فالحكمُ مقصورٌ على سببهِ، لا يتعداهُ، فيجوزُ للمسلمِ أن يُوصِيَ إلى الذِّمِّيِّ عندَ عدمِ المُسْلِمِ، ولا يجوزُ عندَ وُجودِه، فلنْ يجعلَ اللهُ للكافرينَ على المُؤْمنين سبيلاً، وإنما شَرَطَ اللهُ سبحانه الضَّرْبَ في الأرضِ؛ لأنه مَظِنَّةُ عَدَمِ المُسْلِمِ، ومعلومٌ أن المسلمَ لا يُوصي إلى الذميِّ مع وجودِ المُسلم إلا نادراً، ولو وجدَ بديلٌ مسلماً غيرَهما، ما وَصَّى إليهما، لكونه مُسْلِماً مُهاجِراً.

ثم نقولُ: فإذا أوصى المسلمُ إلى الذميِّ، فإنْ صَدَّقناهُ، فلا خِصام، ولا تَحْليفَ، وإن ارتَبْنا منه، حَلَّفْناه بعدَ صلاة العَصْرِ كما غَلَّظَ اللهُ سبحانَه عليه، فإذا حلفَ فقدِ استحقَّ علينا الحُكْمَ بِعَدَمِ المُطالَبةِ، ثم إن عَثَرْنا عليه[1] بالخِيانة، واستحقاقِ الإثم، وقامت عليه الحُجَّةُ بإقراره، لكنه أظهرَ دَعْوى تخالِفُ إقرارَهُ كما فَعَلَ تميمٌ وصاحبُه؛ حيثُ ادَّعيَا الشِّراءَ من بديلٍ، ولم يُقيما بيِّنَةً، قمْنا مقامَهما بعدَ صلاةِ العصرِ، وحلَفْنا لهما إن كانَ

---

(١) «عليه» ليس في «أ».

الأَوْلَيان مِنّا اثنينِ كأولياءِ بُديلٍ، ووليّاهُ عَمْرُو بنُ العاصِ، والمُطَّلِبُ بنُ أبي وَداعَة، إما بطريقِ الإرثِ لبديلٍ، لكونِه مولاهُما، أو بطريقِ المُلْكِ لهما، أو[1] لعل بديلاً كان وكيلاً لهما.

فقد وردَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث أن عمرَو بنَ العاصِ، والمُطَّلِبَ بنَ أبي وَداعَةَ السَّهْمِيّانِ بَعَثا معَ تميمٍ وعَدِيٍّ رَجُلاً يقال له بديلُ بنُ أبي مارية الرومي مولًى للعاصِ بنِ وائلٍ بِمَتاعٍ إلى أرضِ الشامِ فيه آنِيَةٌ من ذَهَبٍ، وآنيةٌ من فِضَّةٍ، وآنيةٌ مُمَوَّهَةٌ بالذَّهَبِ، فلما قدموا الشامَ، مرضَ بديلٌ، وكان مسلماً، فكتب وصيتَهُ، ولم يعلمْ بها تميمٌ الداريُّ، ولا عَدِيٌّ، وأدخلَها في متاعِه، ثم توفُي، ولم يبعْ شيئاً من متاعِه، فقدمَ تميمٌ الداريُّ وعديٌّ إلى المدينةِ، ودفعا المتاعَ إلى عمرِو بنِ العاصِ وإلى المُطَّلِبِ، وأخبراهما بموتِ بُديلٍ، فقال عَمْرٌو والمُطَّلِبُ: لقد مضى من عندنا بأكثرَ من هذا، هل باعَ شيئاً؟ قالا: لا فمضوا إلى النبيِّ ﷺ، وساق الحديثَ بنحوِ ما قدمتُه.

وقد ظهرَ لكمْ بهذا التحقيقِ أن الخِطاب معَ المُؤْمنين، وأن الآيةَ جاريةٌ على قوانينِ القياسِ، غيرُ مُخالِفَةٍ لهُ في شيءٍ[2].

فَتُقْبَلُ شهادةُ الذميِّ إذا كانَ وصِيّاً بهذِه الآيةِ، وأما إذا كانَ غيرَ وَصِيٍّ، فلا تُقْبَلُ شهادَتُه؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والشاهدانِ إذا كانا وَصِيَّيْنِ ذِمِّيَّيْنِ، وشهدا على فعلِهما، ونَفيا ما يُدَّعَى عليهما نُحَلِّفُهما بهذه الآية، وإذا كانا مسلمينِ، نُحَلِّفُهما؛ بالقياسِ عليهما، وبغيرِ ذلكَ من الأدلة.

---

(١) في «أ»: «و».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٣٥٠).

وإذا شَهِدا ولم يكونا وَصِيَّيْنِ، وعلى غير فِعْلِهما، قبلناهُما، ولم نُحَلِّفْهما، بالإجماع.

وإذا قامَتِ الحُجَّةُ على خيانةِ الوَصِيِّ، وادَّعى ما يُناقِضُها، حلفَ الوَلِيُّ إن كانا اثنين بهذه الآية.

وإن كانَ واحِداً، أو جماعَةً، حَلفوا بالإجماع، وبالقياس على الاثنين، وظهرَ أن كلَّ ذلك جرى بحُكْم الاتفاقِ.

وإذا اتفقَ ذلكَ في زمانِنا، قضينا فيه بقضاء الله، وقضاء رسول الله ﷺ.

وقد اتفقَ ذلكَ بعدَ النبيِّ ﷺ عندَ أبي موسى الأشعريِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

روى الشعبيُّ: أنَّ رجلاً من خَثْعَمٍ خرجَ من الكوفةِ إلى السَّوادِ، فماتَ بـ«دَقُوقا»[1]، فلم يجد أحداً يشهدُ على وصيتهِ، فأشهد رجلينِ من أهلِ الكتاب، فقدما الكوفةَ، فأتيا أبا موسى الأشعريَّ، وقَدِما بتركتهِ ووصِيَّتِه، فقال أبو موسى الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ في عهدِ رسول الله ﷺ، فأَحْلَفَهما، وأمضى شهادَتَهما بعدَ صلاةِ العصرِ بمسجدِ الكوفة باللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ما كَتَما ولا غَيَّرا[2].

قال ابنُ عَبّاسٍ: كأني أنظرُ إلى العِلْجَيْنِ[3] حينَ انتهي بهما إلى

---

(١) دقوقا ـ بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة ـ: مدينة بين إربل وبغداد. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١/ ٢٥٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٤٤٧) (٤/ ٤٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٠).

(٣) العلجين: العِلْجُ بوزن العِجْل: الواحد من كفار العجم، والجمع: علوج وأعلاج، وعِلْجة بوزن عنبة ومعلوجاء.
«المختار» (مادة: علج) (ص: ١٨٨).

أبي موسى الأشعريِّ، ففتحَ الصحيفةَ، فأنكرَ أهلُ الميتِ، وخَوَّنوهما، فأراد أبو موسى أن يَسْتَحْلِفَهُما بعدَ صلاة[1] العصرِ، فقلتُ: لا يُبالون بعدَ[2] العصرِ، ولكنِ استَحْلِفْهُما بعدَ صلاتِهما ودينهما[3].

والحمدُ للهِ الذي هَدانا لِهذا، وما دَلَّنا على هذا التحقيقِ وسلوكِ سواءِ الطريقِ إلا الأحاديثُ المشهورةُ بسببِ هذهِ الآيةِ، ولولا الأسبابُ، ما عُرِفَتِ المُسَبَّباتُ، ولو نُقِلَتِ الأسبابُ بأحوالِها وقَرائِنِها ومقاصِدِها في واقعةٍ، ما اختلفَ فيها اثنان، إلا قليلاً.

وبعدَ كتابي هذا المَوْضِعِ بأربعِ سنينَ، وجدْتُ كلاماً للشافعيِّ في كتاب «الجزية» يرشدُ إلى مثلِ هذا[4].

*** فإن قلتم: فهل يتعينُ اللفظُ الذي ذكرهُ اللهُ تَعالى في اليمينِ كَما في اللِّعان، أو يجوزُ بغيرِه مِمّا أَدّى معناه؟**

قلت: لا يتعينُ، بل يجوزُ هو وما في معناه؛ كسائر الدعاوى، ألا ترى إلى ما قدمتُهُ من الحديثِ لفظَ اليمينِ فيه مُخالِفاً لِلَفْظِ اليمينِ في القرآن؟ فهذا بخلافِ اللِّعانِ، وسيأتي عليه الكلامُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

*** ووَقَّتَ اللهُ سبحانه ليمينِ الوَصِيَّيْنِ اللَّذين ارتيبَ منهما بعدَ الصلاةِ، وهي صلاةُ العصرِ** عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لاتفاقِ أهلِ المِلَلِ على تعظيمِها، والتغليظُ بالوقتِ مشروعٌ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ كاذِبَةٍ بعدَ**

---

(١) «صلاة» ليس في «أ».

(٢) «صلاة» ليس في «أ».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١١٤).

(٤) وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٤١)، و(٧/ ١٦ـ٣٢).

العَصْرِ، لقيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ»[1].

واختلفوا في التَّغْليظِ بالمكان:

فرآه الشافعيُّ ومالِكٌ، وقالا: يُجْلَبُ في أيمانِ القَسامَةِ إلى مَكَّةَ مَنْ كانَ منْ عَمَلِها، فيحلفُ بينَ الركنِ والمَقام، ويُجْلَبُ إلى المدينةِ مَنْ كانَ من عَمَلِها، فيحلفُ عندَ المنبرِ؛ لما روى جابرٌ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ على مِنْبَري هذا بيمينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ منَ النارِ**»[2]، ولما رُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بينَ المَرْأَةِ والزَّوْجِ على المِنْبَرِ[3] [4].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، كتاب: المساقاة والشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقرابة أحق بمائة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم...».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٢٧)، ومن طريقه رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٦٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨).

(٣) رواه الدراقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٨)، عن عبد الله بن جعفر يقول: حضرت مع رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته.... فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٤١٢ـ٤١٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٩)وهو مذهب الحنابلة.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٢).
١٦. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٠٧). =

وأباه أبو حنيفةَ[1].

* **واختلفَ مالكٌ والشافِعيُّ في قَدْرِ المالِ المُغَلَّظِ**، فاعتبرَ مالكٌ نِصابَ السرقةِ عنده[2]، واعتبرَ الشافعيُّ مقدارَ النِّصاب[3].

* * *

= ١٧. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٧٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٨٣).

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٧٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٨٣).

سورة الأنعام

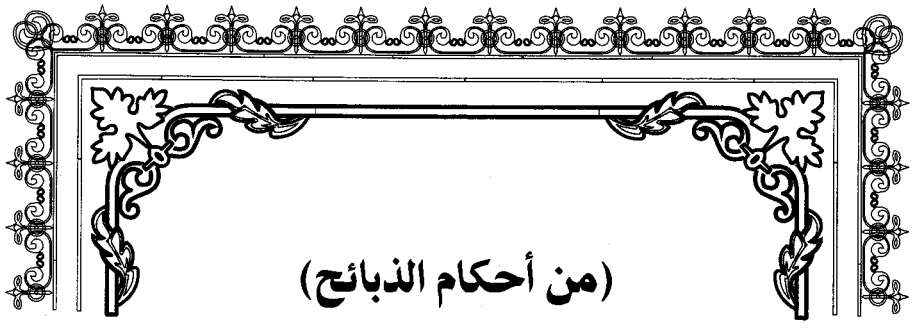

(من أحكام الذبائح)

١٢٨ـ١٢٩(١ـ٢) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ـ١١٩].

قد تقدَّم القولُ[1] عليهما في «سورة المائدة».

* * *

(١) في «ب»: «الكلام».

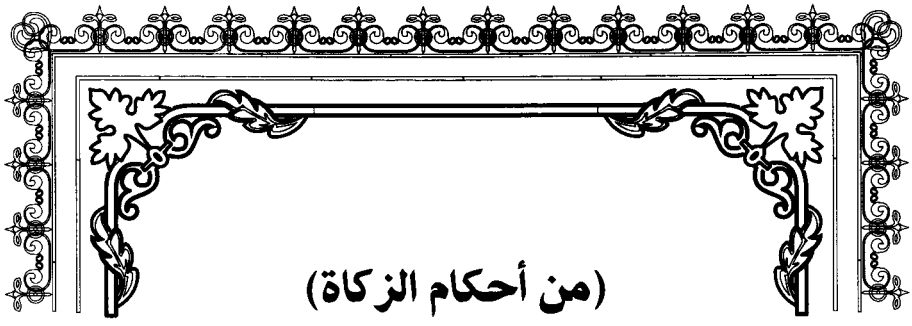

(من أحكام الزكاة)

١٣٠ـ (٣) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أنشأ: أَبْدَعَ على غيرِ مِثال يُحْتَذَى. مَعْروشاتٍ: مَرْفوعاتٍ على الأعواد.

* ذكر الله سبحانه في هذه الآية أنواعاً من المَطْعومات التي أنعم بها على عِباده وهي تُطْعَمُ قوتاً وتَفَكُّهاً وتَداوِياً، ويُنتفعُ بها قوتاً وتَفَكُّهاً واستِصْباحاً، ثم أمرنا بأكلِها، وإيتاءِ حَقِّها.

* واتفق العلماءُ على أن الأمرَ بالأكل للإباحَةِ، أو للامْتِنان، وبالإيتاء وجوب، ولكن الحَقَّ مُجْمَلٌ، وقد بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِنَضْحٍ أو دالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[1].

* وقد اختلفَ الناسُ في هذهِ الآيةِ اختلافاً كثيراً، وسببُ اختلافِهم هو اتفاقُهم على أن سورة الأنعام نزلَتْ بمكَّةَ، وأنَّ الزكاةَ فُرِضَتْ بالمدينةِ، وعلى أَنَّهُ لا حَقَّ في المالِ غيرُ الزكاةِ.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمر.

روى ابنُ وَهْبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: أنه قال: إن الزكاةَ والصومَ فُرِضا في المدينة، فكيف نقولُ: إن قولَه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ إن المرادَ بها الزكاة، والأنعامُ مَكِّيَّةٌ؟.

فذهبَ قومٌ إلى أنها منسوخة بآية الزكاة[1].

ويروى عن عِكْرِمَةَ، والضحّاك، والنَّخَعِيِّ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ[2]، قال سُفْيانُ: سألتُ السُّدِّيَّ عن هذه الآيةِ، فقالَ: نسخَها العُشْرُ، ونصفُ العُشْرِ، فقلتُ عَمَّنْ؟ قال: عن العلماء[3].

وذهبَ الجُمهور إلى أنها مُحْكَمَةٌ.

ثم اختلفَ هؤلاءِ.

فقال قومٌ: ليس المرادُ بالحَقِّ الزكاةَ، وإنما المرادُ به تركُ شيءٍ للمساكين غيرِ الزكاة، وبه قالَ مجاهدٌ، والحَكَمُ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ، وأبو عُبيدَةَ[4].

قال مُجاهدٌ: إذا حَصَدْتَ، فَحَضَرَكَ المساكينُ، فاطْرَحْ لهم من السُّنْبُلِ، فإذا جَذَذْت، فألقِ لهم منَ الشَّماريخ[5]، فإذا دستَهُ[6] وذَرَّيْتَهُ،

---

(١) انظر «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر في «تفاسيرهم»، وأبو داود في «ناسخه» كما نسب ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٠٧)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٥٥).

(٥) الشماريخ: مفردُه: الشِّمْراخ والشِّمْروخ: وهو العِذقُ الذي عليه البُسْر، وأصلُه في العِذْق، وقد يكون في العنب.
«اللسان» (مادة: شمرخ) (٣/ ٣١).

(٦) دُسْته: داسَ الناسُ الحبَّ وأداسوه: دَرَسوه. =

فاطرَحْ لهم منه، وإذا عرفْتَ كَيْلَهُ، فأخرجْ زكاتَهُ لهم[1] [2].

وذهبَ الجُمهور إلى أن المرادَ بالحَقِّ الزكاةُ، أمر اللهُ سبحانه بِها أمراً مُجْمَلاً، ثم بَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ، كما قَدَّمْتُ ذلك أَوَّلاً، وبه قالَ أنسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وطاوسٌ، والحسنُ، وابنُ المُسَيِّبِ، وعطاءٌ، وغيرهم[3].

واعتُرِض على هذا بأن فرضَ الزكاةِ كانَ بالمدينةِ، والسورةُ مَكِّيَّةٌ، وهذا مُتناقِضٌ كما قَدَّمْتُ ذلكَ عن مالِكٍ من روايةِ ابنِ وَهْبٍ وابنِ القاسمِ.

فمن المتأخِّرين مَنْ قالَ على طريقِ التَّنَزُّلِ: يجوزُ أن يُوجِبَ اللهُ سبحانهُ الزكاةَ بمكَّة بهذهِ الآيةِ إيجاباً مُجْمَلاً، فأوجبَ بمكَّةَ فرضَ اعتقادِ وُجوبِها، ووقفَ العملَ بها على بيانِ الجنسِ والقدرِ والوقتِ، فلم يُمْكِنِ الامتثالُ بِمَكَّةَ حتى تَمَهَّدَ الإسلامُ بالمدينة، فوقع البيانُ وتَعَيَّنَ الامتثالُ.

ثم قال: وهذا لا يَفْقَهُهُ إلا العلماءُ بالأصول[4].

وما قاله هذا القائلُ حَسَنٌ، إلا أنه غَفَلَ عن التحقيقِ، فقولُه غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه لم يفرضْ وُجوبَ الزكاةِ وحَدَّهُ، بل فرضَ أداءَ حَقِّ المالِ يومَ الحَصاد، وتأخيرُ البيانِ حينئذٍ لا يجوزُ؛ لأنه وقتُ الحاجَة، إلا أن يُقَدَّرَ أَنَّ نزولَ الآية كانَ قبلَ أن يَيْنَعَ في آخرِ عامٍ هاجرَ فيه النبيُّ ﷺ، ولا يَخْفى ما في هذا من البُعْدِ.

= «اللسان» (مادة: دوس) (٦/ ٩٠). ومعنى الكلام: أن يُسْتخرَج الحبُّ أو الثمرُ من الشماريخ أو السنابل.

(١) «لهم» ليس في «أ».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٥٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٨٦).

والأحسنُ عندي أن يقالَ: الآيةُ بخُصوصِها مدنيةٌ ـ كما قالَ الزَّجّاجُ ـ: قيل فيها: إنها نزلَتْ بالمدينةِ، وإن كانتِ السورةُ مكية[1].

فليس ثَمَّ دليلٌ سمعيٌّ على تعيينِ نُزولِ هذه الآيةِ بمكَّةَ، وقد يطلقون ذلكَ على جُمْلَةِ السورةِ، وقد عُلِم أن بَعْضَها غيرُ داخلٍ في ذلك الإطلاق، ألا تراهم يقولون: المائدةُ مدنيةٌ، وقد نزلَ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بعَرَفَةَ؟

فإن قلت: لو أسمعتني دليلاً على ما قلتَ كانَ أوقعَ لقولِكَ عندي، وإن كانَ الدليلُ على كون الآيةِ بخُصوصها مكيةً على غيرِك لا عليكَ.

قلت: روى الكلبيُّ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن ثابتَ بنَ قيسٍ عَمَدَ فَصَرَمَ خَمْسَ مِئَةِ نخلةٍ، فَقَسَمها في يومٍ واحدٍ، ولم يتركْ لأهلهِ شيئاً، فكـره اللهُ لـه ذلك، فأنزل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[2] [3] [الأعراف: ٣١].

ونحوُ هذا رُوي عنِ ابنِ جُبير[4].

---

(١) انظر: «المحرر الوجير» لابن عطية (٢/ ٣٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٩٩) لم أجده عن ابن جبير، لكن روي نحوه عن ابن جريج وانظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨٣).
وروى ابن جريج عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه جذ نخله فلم يزل يتصدق من ثمره حتى لم يبق منه شيء، فنزلت: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾.

(٢) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ١١٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٨٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٣٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ١٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٣٩٩).

والظاهرُ نُزولُ الآيةِ جملةً واحدةً، وإن كان بعضُها قد ينزلُ دونَ بعضٍ؛ كما بينتُه في كتابي هذا، والله أعلم.

*** وأوجبَ اللهُ سبحانه إيتاء الحَقِّ يومَ الحَصاد، وجَعَلَهُ وقتَ الإيتاءِ، لا وقتَ لهُ غيره.**

فإن قلتَ: فهل وقتُ الإيتاءِ وقتٌ لتعلُّقِ هذا الوجوب، أو يتقدَّمُ الوجوبُ عليه؟

قلنا: قالَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ المالِكيُّ: وقتُ وجوبِ الإيتاءِ وقتُ وجُوب التَّعَلُّقِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وحكاه صاحبُ «التقريب»[١] قولاً للشافعيِّ؛ لأنه لو وَجَبَ، لما جازَ تأخيرُه.

ومذهبُ الشافعيِّ ومالِكٍ وسائرِ المالكيةِ أنَّ وقتَ وجُوبِ التَّعَلُّقِ عندَ بُدُوِّ الصَّلاحِ[٢]؛ لأن النبيَّ ﷺ كانَ يَخْرُصُ النَّخْلَ حينَ يَبْدو صلاحُها، ويُضَمِّنُها أربابَها[٣]، ولأنه وقتُ اقْتياتِهِ الذي مَنَّ الله بهِ علينا، فهو واجِبٌ مُوَسَّعٌ كالصلاة، والإيتاءُ يومَ الحصادِ بيانٌ لما قد وَجَبَ يومَ الحَصاد.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٨٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٠٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٥)٢٧. هو الإمام أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٢١٧)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٥٨١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١٠٤).

(٣) سيأتي تخريج حديث النبي ﷺ في هذا.

* **إذا تمَّ هذا، فقدْ تَمَسَّكَ الحَنَفِيَّةُ بهذهِ الآيةِ في وُجوبِ الزكاةِ في كُلِّ ما أخرجتْهُ الأرضُ، ما خلا الحشيشَ والحَطَب والقَصَبَ**[1]؛ لأن اللهَ سبحانه ذكرَ الزَّيتون والرُّمّانَ، ثم قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولا دليلَ لهمْ في الآيةِ؛ لأن اللهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصادُ مختصٌّ بالزرعِ، وفي معناه الجُذاذُ في النَّخْلِ، بل هذا يدلُّ على أن الزيتونَ والرمانَ غيرُ مُرادَيْنِ بالإيتاء.

فإن قالوا: أصلُ الحَصادِ ذَهابُ الشيءِ عن مَوْضِعِهِ الذي هو فيه، بدليلِ قوله: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]، وذلك غير مُخْتَصٍّ بالزرع.

قلنا: عرفُ اللسانِ[2] قاضٍ باخْتِصاص الزرع به، ولهذا يقال: حصَادُ الزرع، وجُدادُ النخلِ ـ بالدال المُهْمَلَة ـ، وجُذاذُ البقل ـ بالمُعْجَمَة ـ فتخصيصُه بالزرعِ حقيقةٌ عرفيةٌ، وتعميمُه حقيقةٌ لغويةٌ، والعرفيةُ أولى من اللغوية.

ثم تمسَّكوا أيضاً بعموم قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وهذا لا دليلَ فيه أيضاً، فعمومُه مخصوصٌ بتركِ النبيِّ ﷺ الأخذَ من بعضِه؛ كالقِثَّاءِ والبِطِّيخِ، وكانَ بالمدينة، وبسكوته عن الأمرِ في الزَّيتونِ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢)، و«الهداية شرح البداية» للمراغيناني (١/ ١٠٩).

(٢) في «ب»: «الشرع».

والرُّمّان، وكان بغيرِ المدينة، ولو كان زَكاتِيّاً، لأخذَ مِمَّا كانَ بالمدينة، وأمرَ بالأخذِ مِمّا كانَ في غيرِها؛ كما أخذَ في الإبلِ والغنم، وأَمَرَ في البَقَرِ، ولو أخذَ هو أو أَحَدٌ من الخُلَفاءِ، لَنُقِلَ إلينا كما نُقِلَ أَخْذُهُمْ مِنَ الدُّخْنِ[1] والسُّلْتِ[2] والعَلَسِ[3] والأَرُزّ، فلما لم يُنْقَلْ عنهم، عَلِمْنا أنهُ لا زكاةَ فيه، كما لم يُنقلْ عنهم أخذُ الزكاةِ في الياقوتِ واللُّؤلُؤِ، واستدلَلْنا على أن العِلَّةَ فيها هوَ القوتُ الذي تقومُ بهِ الأبدانُ؛ كما أن العِلَّةَ في النَّقْدَيْنِ كونُهما الثَّمَنِيَّةَ التي تُقَوَّمُ بها الأشياءُ.

فإن قيل: لا حاجةَ إلى نقلِه؛ فإن القرآنَ يكفي عن النقل.

قلنا: لا بدَّ من نقلِه ليتمَّ بيانُ النبيِّ ﷺ لِما أنزلَ اللهُ عليه، ولمّا لم يأمرْ بالأخذِ منها، ولم يأخذْ مع وجودِ الظاهرِ، علمْنا أنه واجبٌ فيها كسائرِ المتروكات.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِنَضْحٍ أو**

---

(١) **الدُّخن**: الدُّخْنُ: هو حَبُّ الجاوَرْس، أملسُ جداً، باردٌ يابس، حابسٌ للطبع. «القاموس» (مادة: دخن) (ص: ١٠٧٧).

(٢) **السُّلْتُ**: ضربٌ من الشعير، وقيل: هو الشعير بعينه، وقيل: هو الشعير الحامض، وقال الليثُ: **السُّلْتُ**: شعيرٌ لا قشرَ له أجردُ، وزاد الجوهري: كأنه الحنطة.
«اللسان» (مادة: سلت) (٢/ ٤٥).

(٣) **العَلَسُ**: حَبٌّ يؤكل، وقيل: هو ضربٌ من الحنطة، وقال أبو حنيفة: **العَلَسُ**: ضربٌ من البُرِّ جيد؛ غير أنه عسيرُ الاستنقاء، وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أهل صنعاء. قال ابن الأعراب: العَدَس يقال له العَلَس.
«اللسان» (مادة: علس) (٦/ ٤٦).

دالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[1]، واعتقدوا عمومَهُ.

قلنا: هذا كلامٌ جاء سياقُه من الشارعِ لبيانِ مقدارِ الحَقِّ الذي أمرَ اللهُ سبحانَه بإيتائه، لا لبيان الشيء الذي يجبُ فيه، وليس فيه من قُوَّةِ الدلالَةِ ما في قوله ﷺ: «**ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ منْ حَبٍّ أو تَمْرٍ صَدَقَةٌ**»[2]؛ لما في هذه الآية من الاعتناء بذكرِ المقدارِ الذي يجبُ فيه، والجنسِ الذي يجبُ فيه، وهو من أحسنِ أدلَّةِ الشافعيَّةِ في اعتبارِ النِّصابِ، واعتبار المُقْتاتِ.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب: الزكاة. عن أبي سعيد الخدري، دون قوله: «حب».

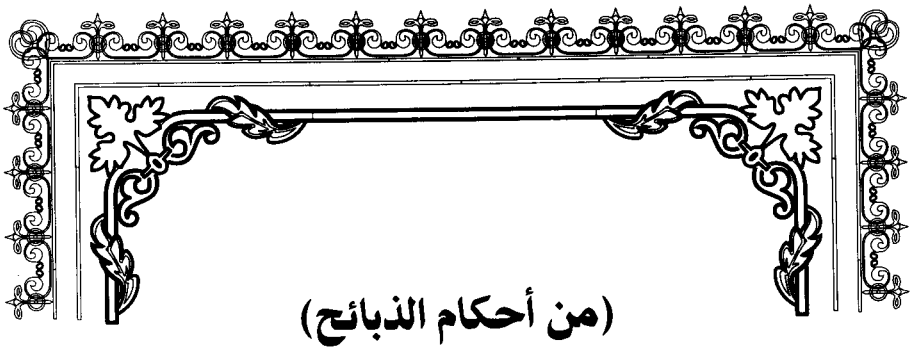

(من أحكام الذبائح)

١٣١ـ (٤) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

* **أقول: ظاهرُ هذه الآيةِ يَقْتَضي أن كلَّ ما عدا المذكورَ المَحْصورَ فيها حلالٌ، وليسَ بحرامٍ.**

وقد وردتِ السُّنَّةُ المُتَّفَقُ عليها بتحريمِ أشياءَ ليستْ مذكورةً فيها؛ كالسِّباعِ، والحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فاختلفَ الناسُ لذلك.

فأخذَ قومٌ بظاهرِ الآية، ورأوا أن السنةَ لا تنسخُ الكتابَ، ولا تُقاوِمُهُ، ولفظُ الكتابِ ليسَ بعامٍّ فيُخصُّ، ولا بمُطْلَقٍ فيُقَيَّدُ، بل هو نَصٌّ صريحٌ في الحَصْرِ، فَحَلَّلوا ما عدا المذكورَ في الآية، وبهذا قالَ مالكٌ في إحدى الروايات عنه[1].

---

(١) هذا قول لبعض المالكية، وليس هو مذهب الإمام مالك. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٤٩٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٤٣).

وهذا القولُ ضعيفٌ جِدّاً؛ لما فيه من تركِ السُّنَّةِ المتفَقِ عليها، مع تأخُّرِها وحدوثِها.

ولمَّا رأى أكثرُ السَّلَفِ ذلكَ، ورأَوا أنه لا سبيلَ إلى تركِ السنَّةِ، اختلفوا على مَسْلَكَيْنِ:

فقال قومٌ: الآيةُ منسوخَةٌ بالسنَّةِ[1]، فالآيةُ مَكِّيَّةٌ، والنَّهيُ عن الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ كانَ بِخَيْبَرَ، رواهُ جابرُ بنُ عبدِ الله[2]، والنَّهْيُ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ وذي مِخْلَبٍ من الطيرِ رواهُ أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ وأبو هريرةَ[3]، وهو متأخِّرُ الإسلام[4].

وقال قومٌ: الآيةُ محكَمةٌ، ويضمُّ إليها بالسنَّةِ ما فيها من المُحَرَّمات، وبهذا المَسْلَكِ أخذَ جمهورُ أهلِ العلم[5].

فإن قلتَ: فكيفَ تُضَمُّ السنَّةُ إلى الكِتاب معَ هذا التَّعارُضِ الصَّريحِ؟

قلنا[6]: لا تعارُضَ بينَهُما؛ لأنَّ الآيةَ جاءَ سياقُها لقَصْدِ الرَّدِّ على المُشركين في تَحْليلِهم وتحريمِهم أشياءَ بِجَهْلِهِم، ولم يردْ لحَصْرِ المُحَرَّماتِ.

فإن قلتَ: فمادليلُك على هذا؟

قلتُ: قرأتُ من قبلهِ أربعَ آياتٍ، ونظرتُ كيفَ عاتَبَ اللهُ المشركينَ

---

(١) **انظر**: «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٤ـ ٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٤٣٢).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٤٥)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٦٠).

(٦) في «ب»: «قلت».

على فِعْلِهم من التلحيلِ والتحريمِ، وبهذه الطريقِ أخذَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ ـ رحمه الله[1] ـ فهؤلاءِ قومٌ لم يَنْبذوا الكِتاب ولا السنَّةَ وراءَ ظُهورهم، ولم يَنْسَخوا الكتابَ بما هو أضعفُ منه.

فإن قلت: فهذا ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ البحرُ الحَبْرُ التَّرْجُمانُ يقولُ بتحليل الحُمُرِ الإنسية، قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: قلت لجابرِ بن زيد: إنهم يزعُمون أن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، قال: قد كانَ يقولُ ذلكَ الحَكَمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ عندَنا بالبَصْرَة، ولكن أبى ذلك الحَبْرُ، يعني: ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية[2].

وهذه أيضاً عائشةُ ذهبَتْ إلى تحليلِ الحُمُرِ الأهليةِ[3]، وقَرَأَتِ الآيةَ كما قرأها ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ[4].

قلت: إنما لم يحرماها؛ لأنهما تردَّدا في النَّهْي هل هو على البَتِّ، أو لِعِلَّةٍ، وقدْ زالت العِلَّةُ[5]؟ فقد خَرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» عن ابن عباسٍ: أنه قال: لا أدري نَهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجلِ أنَّه كانَ حَمولةَ الناسِ، فكرهَ أن تذهبَ حَمولَتُهم[6].

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٩). ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥).

(٣) في «ب»: «الإنسية».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٤٣٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٢٩٣).

(٥) «العلة»: ليس في «أ».

(٦) رواه البخاري (٣٩٨٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

وأمّا قراءَتُهما للآيةِ، فقرأاها استدلالاً وتنبيهاً على أن أصلَ الأشياءِ الحِلُّ، لا التحريمُ حتى يردَ كتابٌ أو سُنَّةٌ صحيحةٌ صريحةٌ، ولو كانَ منهما اعتقاداً للحصر، وتقديماً للآيةِ على السنَّةِ، لأَباحا كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع، وذي مِخْلَبٍ من الطير، ولم يفعلا ذلك[1].

ويدلُّ على ما قلتُه ما روى عَمْرُو بنُ دينارٍ عن أبي الشَّعثاءِ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان أهلُ الجاهليةِ يأكلونَ أشياءَ، فبعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابَهُ، وأَحَلَّ حلالَه، وحَرَّمَ حَرامَهُ، فما أَحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عَفْوٌ[2]، وتلا هذهِ الآيةَ[3].

وقد قدَّمْتُ في «سورةِ البقرةِ» جُمَلاً نافِعَةً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقوله تعالى:** ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والرِّجسُ: يقع على القبيح المستقذر؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

ويقع على العذابِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [يونس: ١٠٠].

ويقع على النَّجِس؛ كقولهِ ﷺ لمَّا أُتِي بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخذَ

---

(١) وروي أن السيدة عائشة رضي الله عنها سئلت عن أكل كل ناب من السباع، فتلت: ﴿لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٠٨)، والطبري في «التفسير» (٨/ ٧١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٠٧).

(٢) في «ب»: «معفو».

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، كتاب: الأطعمة، باب: مالم يذكر تحريمه، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٠٤).

الحجرينِ، وألقى الروثةَ، وقال: «**إنها رِكْسٌ**»[1] أي: رَجيعٌ نَجِسٌ.

والرِّكْسُ والنَّجِسُ بمعنًى.

وهو يحتملُ هنا أن يُرادَ به القبيحُ المستقذر، فلا يدلُّ على نجاسةِ الخنزيرِ؛ كما ذهبَ إليه مالِكٌ في أحد قوليه[2].

ويحتمل أن يرادَ بهِ النَّجِسُ، فيدلُّ على نَجاسَةِ الخِنْزيرِ؛ كما ذهب إليه الشافعيُّ وغيرُه[3].

ويحتملُ أن يُرادَ بهِ العقابُ؛ فإنه سببُ العِقاب.

وقد يكونُ من بابِ تسميةِ السَّبَبِ بالمُسَبَّب.

وبقيةُ الآيةِ قد تقدمَ الكلامُ عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، عن ابن مسعود.

(٢) لم أره هكذا فيما بين يدي من كتب المالكية، وإنما نقله عنهم غيرهم من المذاهب، والله أعلم.
وإنما فسر بعضم الرجس في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾: أن معناه في اللغة القذر؛ فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير؛ لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو.
قلت: وهذا الكلام أبلغ من القول بنجاسة الخنزير.
وإنما الخلاف عند المالكية في سؤر الخنزير، هل هو طاهر أو نجس أو مكروه؟ أقوال في المذهب.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ١٦٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٧٦).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٤٨).

١٣٢ـ (٥) قوله جل ثناؤه: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الآية أحكامُها ظاهرةٌ معلومَةٌ منَ الدينِ ضَرورةً، وهي من المُحْكَماتِ أُمَّهاتِ الكتاب.

* * *

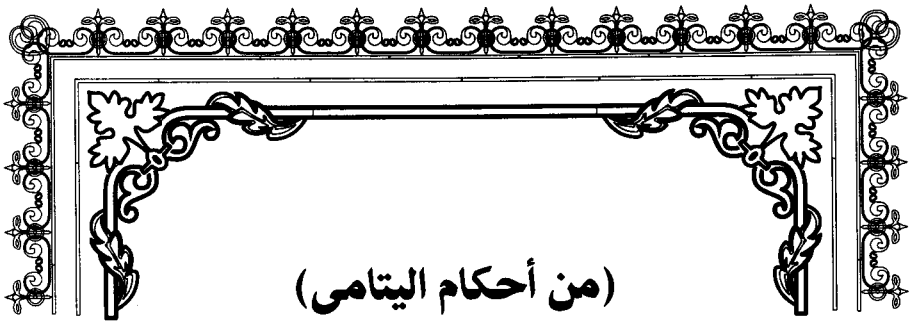

(من أحكام اليتامى)

١٣٣ـ (٦) قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قد مضى الكلام على اليتيم في «سورة البقرة» و«المائدة»، وباقيها ظاهرٌ.

وعهدُ اللهِ سبحانَه يقعُ على أحكامِه من التحليلِ والتحريمِ، ويقع على النَّذْرِ، وعلى اليمينِ، وعلى غيرِ ذلك، والكُلُّ مأمورٌ بالوفاءِ به؛ بهذه الآية، وبغيرها، والله أعلم.

* * *

سُورَةُ الأَعْرَافِ

(من أحكام اللباس والزينة)

١٣٤ـ ١٣٥ (١ـ٢) قوله جل ثناؤه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧ـ٢٨].

*** في هاتين الآيتين دليلٌ على وُجوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في كلِّ حالٍ منَ الأحوالِ، في الصلاةِ وغيرِها؛** لأن اللهَ سبحانه وتعالى سَمَّاها سَوْءَةً، وسَمّاها فاحِشَةً، وعلى هذا أجمعَ المسلمون.

*** والخطابُ مُتناوِلٌ للذكورِ والإناثِ، والعبيدِ والأحرار.**

فأما الذكورُ.

فذهبَ مالِكٌ، والشافِعيُّ، وأبو حَنيفةَ إلى أنها ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[1]، إلا أنَّ مالِكاً وأبا حنيفةَ قالا: هي عورةٌ مخففَّةٌ[2].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٦٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٠٧)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٤٤).

والدليلُ لهم ما روى ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[1]، وما رواه زُرْعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جَرْهَدٍ الأسْلَميِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، وكان من أهلِ الصُّفَّةِ قال: جلسَ عندَنا رسولُ الله ﷺ، وفَخِذي منكشفةٌ، فقال: «**خَمِّرْ عليكَ، أما عَلِمْتَ أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**»[2].

وقال قوم: العَوْرَةُ: السَّوْءَتانِ فقط؛ لما روى أنسٌ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ حَسَرَ عن فخذِه، وظهرَتْ فخِذُهُ يومَ أجرى في زُقاقِ خَيْبَرَ[3].

قال البخاري: وحديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحديثُ جَرهَدٍ أَحْوَطُ[4].

وأما عورةُ المرأةِ، فسيأتي بيانُها في «سورة النور» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما العبدُ فهو مثلُ الحُرِّ.

وأما الأَمَةُ، ففيها اخْتِلاف، وسيأتي أيضاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

١٣٦ـ (٣) قوله جل ثناؤه: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

* **جاءت هذهِ الآيةُ لإبطالِ ما كانتْ عليه الجاهليةُ من طَوافِهِمْ بالبيتِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل.

(٣) رواه البخاري (٣٦٤).

(٤) قاله البخاري في «الصحيح» (١/ ١٤٥) بعد أن ذكره معلقاً.

عُراةً، حتى قالَتِ امرأةٌ منهم: [بحر الرجز]

اليَـوْمَ يَبْـدُو بَعْضُـه أَوْ كُلُّـهُ وما بَـدا مِنْـهُ فَـلا أُحِلُّـهُ[1]

فأمرنا اللهُ سبحانه في هذِه الآية بأَخْذِ الزينةِ عندَ كُلِّ مسجدٍ، والمرادُ بها الثيابُ التي سترُ العورةَ، وذلك واجبٌ في المسجدِ الحرامِ وفي غيرِه.

أما المسجدُ الحَرامُ؛ فلما ثبتَ في الصحيح أَنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ عَلِيّاً يُنادي في المَوْسِمِ: أَلا لايَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطوفَنَّ بالبَيْتِ عُريان[2].

وأما في غيرِه، فلعمومِ الخِطابِ، وهو وإنْ كانَ وارداً على سَبَبٍ، فالعِبْرَةُ بِعُمومِ اللفظِ، لا بخُصوصِ السَّبَبِ، ما لم يَصْرِفِ العُمومَ صارفٌ.

*** ثم الأمرُ بأخذِ الزينةِ عندَ المسجدِ الحَرام:**

يحتملُ أن يكونَ التَّخْصيصُ بذكرِه إنَّما هو لأجلِ ما يُفْعَلُ في المسجدِ من العِبادَةِ التي شُرِّفَ من أجلِها، وهي الصلاةُ والطوافُ، فتدلُّ الآية حينئذٍ بطريق الإيماءِ إلى التشريفِ أن سترَ العورة شرطٌ في الصلاةِ، وفرضٌ من فُروضِها، لا تَصِحُّ إلاّ به؛ لأن الأمرَ تَناولٌ بخصوصها، وبه قالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ[3]، وبينه قولُه ﷺ: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ**»[4] وما أَشْبَهَهُ من الآثار.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٨) عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (٤٣٧٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٠٥)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلابخمار، وابن ماجه (٦٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلاّ بخمار، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في =

وقال مالِكٌ في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: سترُ العورةِ فرضٌ إسلاميٌّ، لا يختصُّ بالصلاةِ[1]، واحتجَّ بما ثبتَ في الصحيح: أنه كانَ رجالٌ يُصَلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدينَ أُزْرَهُمْ على أعناقهم كهيئةِ الصِّبيان، ويقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرجالُ جلوساً[2].

وبما روى عَمْرُو بنُ سَلمَةَ قال: لما رَجَعَ قومي من عندِ النبيِّ ﷺ، وقال لهم: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِراءَةً**»، فدعَوْني، فعلَّموني الركوعَ والسُّجودَ، فكنتُ أُصَلِّي بهم، وكان عَلَيَّ بُرْدَة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا استَ ابْنِكَ[3]؟

*** ولما كان أهلُ الجاهليةِ لا يأكلونَ في حَجِّهِمْ دَسَماً، ولا يأكلونَ إلا قوتاً؛ يُعَظِّمونَ بذلكَ حَجَّهُمْ**، قالَ المسلمون: نحنُ أَحَقُّ أَنْ نفعلَ ذلكَ، فأَمَرَهُمُ اللهُ سبحانه أَنْ يأكلوا ويشربوا، ولا يُسْرِفوا بتحريمِ ما أحلَّ اللهُ لهمْ منَ اللَّحْمِ والدَّسَم؛ إنه لا يُحِبُّ المُسرفينَ المُشركين.

= «صحيحه» (١٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٩١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣٣)، عن عائشة.

(١) هو قول بعض المالكية، وقد رجح بعضهم ـ كابن عبد البر وغيره ـ القول الأول بأن ستر العورة من فرائض الصلاة، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٨٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم (٤٤١)، كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، عن سهل بن سعيد.

(٣) رواه النسائي (٧٦٧)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٥٥٨).

١٣٧ـ١٣٨ (٤ـ٥) ثم أمرَ اللهُ سبحانه نبيَّهُ بمعاتَبَتِهم، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢ـ٣٣].

* وقد اشتملتْ هذهِ الآيةُ على ثلاثةِ أحكامٍ من قواعِدِ الشريعةِ:

الحكم الأول: إحلالُ زينةِ الله التي مَنَّ بها على عِبادِهِ، وهي حَلالٌ بإجماعِ المسلمين، من أيِّ شيءٍ كانت، من صوفٍ أو شعرٍ أو جلدٍ أو شجر، إلا ما حَرَّمَهُ النبيُّ ﷺ، وهو الحريرُ، فقالَ مشيراً إليه وإلى الذَّهَبِ: «**إنَّ هذَيْنِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حَلالٌ لإناثِها**»(١)، ونَهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ(٢) والمُعَصْفَرِ(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، والبزار في «مسنده» (٨٨٦)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، عن علي بن أبي طالب، وهذا لفظ ابن ماجه والبزار.

(٢) القَسِّيِّ: ثياب يُؤتى بها من مصر فيها حرير، مفتوحة والسين مكسورة مشددة والياء مشددة، قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون القِسي بكسر القاف وأما أهل مصر فيقولون القَسِّي، فينسب إلى بلد يقال له قَسٌّ، والصواب القَسِّي، وأما القِسي ـبكسر القافـ فجمع القوس، فلا معنى له ها هنا. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، عن علي بن أبي طالب.
المُعَصْفَر: قال ابن سيده **العُصْفُر**: هذا الذي يُصبَغُ به، منه ريفيٌّ ومنه برِّي، =

وبينَ النبيُّ ﷺ عن اللهِ سبحانه كيفيةَ الأخذِ، فبينَ ما يَحِلُّ مِنْها، وما يَحْرُمُ، وما يُكْرَهُ.

فَلَبِسَ القميصَ والسراويلَ والعِمامة، واتَّزَرَ وارْتَدى.

وحَرَّمَ إسْبالَ الثوبِ، فقال: **«لا ينظرُ اللهُ يومَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»**[1].

وكَرِهَ اشْتِمال الصَّمَّاءِ[2].

وبيَّنَ مع كتابِ اللهِ سبحانه أن اللباس الحَلالَ[3] يَحْرُمُ في بعضِ الأحوالِ، فقال: **«لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا العِمامَةَ، ولا الخُفَّ، إلاَّ ألاّ يجدَ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهما أسفلَ منَ الكَعْبَيْنِ، ولا يلبسُ من الثيابِ ما مَسَّهُ وَرْسٌ وزعفرانٌ»**[4].

الحكم الثاني: إحلالُهُ سبحانه الطَّيِّباتِ منَ الرزقِ، ثم بينه سبحانه في

= وكلاهما نبتٌ بأرض العرب. وقد عَصْفَرتُ الثوبَ فتعَصْفَر.
«اللسان» (مادة: عصفر) (٤/ ٥٨١).

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦)، كتاب: اللباس، في أوله، ومسلم (٢٠٨٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البخاري (٣٦٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
واشتمال الصماء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١١٨).

(٣) «الحلال»: ليس في «أ».

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، ومسلم (١١٧٧)، كتاب: الحج، باب: مايباح للمحرم بحج أوعمرة، وما لا يباح، عن عبد الله بن عمر.

موضعٍ آخرَ فقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكُلُّ طَيِّبٍ مُسْتَطابٍ فهو حَلالٌ، وكلُّ خَبيثٍ مُسْتَخْبَثٍ حرامٌ، فهو مِمّاَ بيَّنَه النبيُّ ﷺ جُمْلة وتفصيلاً.

الحكم الثالث: الدَّلالَةُ على أَنَّ أصولَ الأشياءِ على الإباحَةِ.

فكلُّ طعامٍ لم يوجدْ فيه نَصٌّ بتَحليلٍ ولا تَحْريمٍ، فهو حَلالٌ، وبهذا قالَ طائفةٌ من الفقهاءِ والأصوليِّينَ[1].

وقالت طائفةٌ: الأصلُ فيها التحريمُ.

وقالت طائفةٌ بالوَقفِ[2].

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٣٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٦٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٦٠).

(٢) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (١/ ٥٣٥)، و«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني (٢/ ٣٢)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٤/ ١٦١).

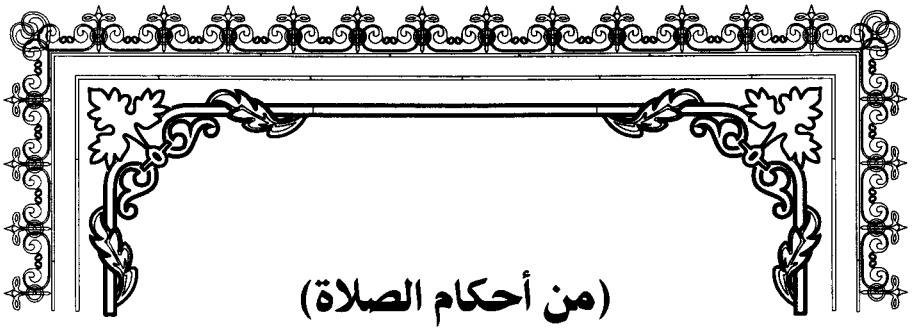

(من أحكام الصلاة)

١٣٩ـ (٦) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

*** اختلف العلماءُ في سببِ نُزولها:**

فقيل: إنها نزلَتْ في تحريمِ الكَلام في الصَّلاةِ، وكانوا يتكلَّمونَ في الصَّلاة بِحَوائِجِهم[١].

وقيل: إن فَتًى كانَ يقرأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فيما يَقْرَأُ فيه النبيُّ ﷺ، فأنزل اللهُ سبحانَه الآية فيه[٢].

وكذا رُوِيَ عن أبي هُريرة قال: نزلتْ في رَفْعِ الصَّوتِ[٣] وهُمْ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص:١١٧)، و«تفسير الطبري» (٩/ ١٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٤٥)، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص:١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٥)، عن مجاهد. وانظر: «تفسير الطبري» (٩/ ١٦٣).

(٣) في «ب»: «الأصوات».

(٤) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٦)، وتمام الرازي في «فوائده» (١/ ٧٢)، وابن عساكر في=

فتمسَّكَ بهذهِ الآيةِ مَنْ منعَ القِراءَةَ خَلْفَ الإمامِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، ويُروى عنِ ابنِ مَسْعودٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنه صَلَّى بأصحابِه، فقرأ قومٌ خَلْفَهُ، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] [الأعراف: ٢٠٤].

وبهذا قالَ مالِكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه[2].

وفي المسألةِ اختلافٌ كبيرٌ بينَ الصحابةِ وغيرِهِمْ؛ لتعارُضِ الأحاديثِ في ذلكَ، وقد جَمَعَ الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ في ذلكَ جُزْءاً، وكان رأيُهُ قراءةَ الفاتِحَةِ خَلْفَ الإمامِ مُطْلَقاً لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لاَ يَقْرأُ بفاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه[3]، وهو الصحيحُ من قولِ الشافعيِّ، وموضعُ المُجاراةِ في ذلكَ في غيرِ هذا المقامِ.

* * *

= «تاريخ دمشق» (٣١/ ٧٠ ـ ٧١).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢٩). وانظر جميع الآثار التي ذكرت آنفاً في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٢) وذهب الحنابلة إلى أنه لا قراءة للمأموم فيما يجهر فيه الإمام، وذهب الحنفية إلى المنع من القراءة خلف الإمام مطلقاً. انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٨٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٦٢)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٢٠٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٤١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٩٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

سُورَةُ الأَنفَالِ

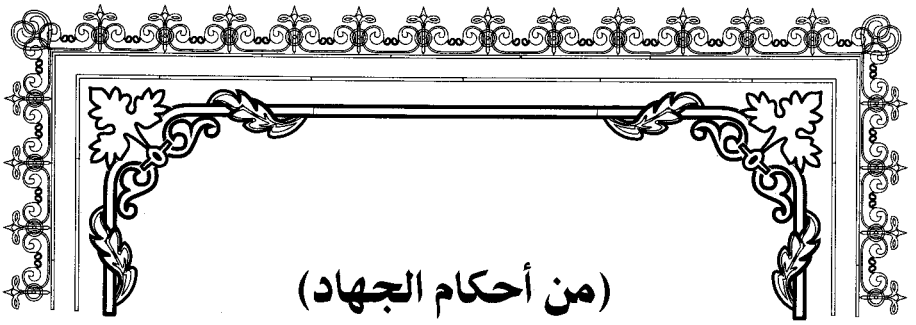

(من أحكام الجهاد)

١٤٠ـ(١) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

الأنفالُ جَمْعُ نَفْلٍ ـ بالتحريكِ، والتسكين ـ، وهو في أصلِ الوَضْعِ الزيادةُ[١]، ومنهُ سُمِّيَتْ صَلاةُ التَّطَوُّعِ، وولَدُ الولدِ: نافلة.

ويطلقُ ويراد به معنيان:

أحدهما: جملةُ الغَنيمةِ؛ لأنها زائدةٌ على ما بأيدي الغانِمين منَ المال، قال الشاعر[٢]: [البحر الكامل]

إنَّا إذا احْمَرَّ الوَغَى نَرْوي القَنا ونَعَفُّ عِنْدَ مَقاسِمِ الأَنْفالِ

ومنه قولُ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: إن النبيَّ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ للفرسِ سَهْمَيْنِ، وللرَّاجِلِ سَهْماً[٣].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١) مادة (نفل).

(٢) هو عنترة بن شداد انظر: «ديوانه» (بيت: ٢٨) من قصيدة:

عفت الديارَ وباقيَ الأطلالِ ريحُ الصبا وتقلبُ الأحوالِ

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، ومسلم =

والدليلُ على أنه المرادُ بالآية ما رواهُ مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيه: أنه قال: لَمَّا كانَ يومُ بَدْرٍ، جئتُ بسيفٍ، فقلتُ: يا رسول الله! إن اللهَ قد شَفى صَدْري منَ المشركين، أو نحوَ هذا، هَبْ لي هذا السيفَ، فقالَ: «**ليسَ هذا السيفُ لكَ ولا لي**»، فقلتُ: عسى أن يعطى هذا من لا يُبْلي كبلائي[1]، فجاءني الرسول ﷺ، وقال: «**إنكَ سألتَني، وليستْ لي، وقد صارَتْ لي، فهو لك**»، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية.

قال الترمذيُّ: هو صحيحٌ[2].

ورواهُ قريباً من ذلك مُسْلِمٌ في «صحيحه»[3].

وفي بعضِ الألفاظِ أنه أخذَهُ من الغَنيمةِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**رُدَّهُ من حَيْثُ أَخَذْتَهُ**»[4]، فعلى هذا المعنى تكونُ كلمة (عن) صِلَةً، كما قرأ عبد الله: (يسألونك الأنفالَ)[5].

والمعنى الثاني، وعليه عُرْفُ الفقهاءِ: أنه ما يُرَغِّبُ بهِ الإمامُ بعضَ

= (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(١) في «ب»: «بلائي».

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٠)، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، والترمذي (٣٠٧٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأنفال، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٧٣٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) قرأ بها ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وطلحة بن مصرف، وعكرمة، وعطاء، والضحاك. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٦٦٤)، و«تفسير الطبري» (١٣/ ٣٧٧)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ١١٢)، و«تفسير الرازي» (٤/ ٣٤٣). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢/ ٤٣٧).

الغُزاة على فِعْلٍ يفعلهُ زيادةً عن السهمِ المقسومِ له.

ومنه قولُ ابنِ عُمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: إن النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصَّةً، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ[1].

ومنه الآية على ما روي عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «**من فعلَ كَذا وكذا، فَلَهُ كذا وكذا**»، فتسارع الناسُ إلى ذلكَ، الشُّبَّانُ منهم، وثبتَ الشيوخُ تحتَ الراياتِ، فلما فتحَ الله عليهم، جاؤوا يطلبونَ شَرْطَهُمْ، فقال الشيوخُ: لا تستأثِروا علينا به[2]، كنا رِدْءاً لكم، لو انْهَزَمْتُم، لانْحَزْتُمْ إلينا، وأتى الشبابُ وقالوا: قد جَعَلَهُ رسولُ الله لنا، فتنازَعوا، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[3] [الأنفال: ١].

وقيل: المرادُ بالأنفال هنا بعضُ مالِ الغنيمةِ، وهو الخُمُسُ، فرويَ عن مجاهِدٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الخُمُسِ بعدَ الأربعةِ الأَخْماسِ، فقالَ المُهاجِرون: لمن ندفعُ هذا الخمس، لمن لا يخرج منا؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[4] [الأنفال: ١].

فإن قلتَ: فهذه الآيةُ يعارضُها قولُه تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١]،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) «به» ليس في «أ».

(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٧) كتاب: الجهاد، باب: في النفل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩١).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٩/ ١٧٠).

وقد جَعَلَ اللهُ سبحانَه الخُمُسَ لِمَنْ سَمَّى، ومعلومٌ أن الباقيَ للغانِمين، فهو وإن لم يُذْكَرْ صريحاً، فقد ذكر إيماءً؛ كقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وقد علمْنا أن للأبِ الثُّلُثين، فهلِ الجَمْعُ بينَهُما ممكِنٌ، أو لا؟

قلت: إن قلْنا بالمَعْنى الثاني؛ كما روي عنِ ابنِ عَبّاسٍ، فظاهرٌ، وهو حكمٌ ثابتٌ كان يفعلهُ رسولُ الله ﷺ كثيراً، واتفق عليه أهلُ العِلْمِ، إلا مالِكاً؛ فإنه مَنَعَهُ، وقال: قتالٌ على الدنيا، وهو ضعيفٌ؛ لورودِ السنَّةِ بخلافه.

وأما إذا قلنا بالمعنى الأول؛ كما رواهُ سَعْدٌ.

فقد ذهبَ قومٌ إلى عدمِ التَّعارُضِ، وأن هذه الآيةَ حكمُها ثابتٌ، فالغنيمةُ لرسولِ الله ﷺ، وكذلك لِمَنْ بعدَهُ من الأَئِمَّةِ، فإن شاءَ قَسَمَها بينَ الغانِمين، وإن شاءَ نَفَّلَها مَنْ شاءَ منهم.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ في الإمام يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ، فيُصيبوا المَغْنَمَ: إنْ شاءَ الإمامُ خَمَّسَهُ، وإن شاءَ نَفَّلَهُ كُلَّهُ[1].

ورُوِيَ عن مَكْحولٍ وعَطاءٍ[2]، وبهِ قالَ جماعةٌ منَ المالكيةِ[3]، وأظنه قولَ زُفَرَ.

ولعلَّ تأويلهم: إن اللهَ سبحانه ذَكَرَها كُلَّها للهِ ولرسولهِ في هذهِ الآيةِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٣٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٣).

وذكر في الآيةِ الأخرى خُمُسَها لله ولرسولهِ، ولذي القربى واليتامى والمساكينِ، وسكتَ عن الأربعةِ الأخْماسِ، وإضافَةُ الاغْتِنام إليهم لا تُوجِبُ المُلْكَ في هذا[1].

واحتجّوا بأن النبيَّ ﷺ فتحَ مكة عَنْوَةً، ومَنَّ على أهلِها، فردَّها عليهم، ولم يَقْسِمها، ولم يَجْعَلْها فيئاً[2]، وبفعل النبيِّ ﷺ في غنائِم حُنَيْنٍ حينَ أعطى الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والعَبّاسَ بنَ مِرْداسٍ مئةً مئةً[3].

وذهبَ بعضُهم إلى تأويلٍ فاسدٍ رأيتُ ذِكْرَهُ؛ لكيلا يُغْتَرَّ به، فقالَ: اللامُ في هذهِ الآية ليست للمِلْك، وإنما المعنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ولايةُ قَسْم وبيانُ حكم، لقوله ﷺ: «**مالي مِمّا أفاءَ اللهُ عليكُمْ إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدودٌ فيكم**»[4]، وهو باطل؛ لما قَدَّمْتُهُ من حديثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[5] ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ.

وذهب الجُمهورُ إلى التعارُضِ، وأنَّ آيةَ الأنفالِ مَنْسوخَةٌ بالتي

---

(١) «هذا» ليس في «ب».

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة في حديثه الطويل.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٠)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، عن رافع بن خديج.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٤)، وأبو داوود (٢٦٩٤)، والنسائي (٤١٣٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

بعدَها[1]؛ لأنه لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالقرآنِ أن آيةَ الغنيمةِ نزلتْ بعدَ آيةِ الأنفال.

ويروى النسخُ عنِ ابنِ عَبّاسٍ، وعِكْرِمَةَ، والضَّحّاكِ، والشَّعْبِيِّ[2]، وبه قالَ الشافِعِيُّ[3]، **وبه أقولُ**.

ويدلُّ على التعارُضِ والنسخِ قوله ﷺ: **«مالي مِمّا أفاءَ الله عليكُم إلا الخمسَ، والخمسَ مردودٌ فيكم»**[4].

ويدل له أيضاً: أن رسولَ اللهِ ﷺ لمّا سأله هوازنُ الهِبَةَ لِذراريهِمْ، قال لهم: **«أمّا نصيبي ونصيبُ بني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَكُمْ، وأنا مُكَلِّمٌ لَكُمُ النّاسَ»**، فسأل الناسَ، فأعْطَوْهُ، إلا عيينة بنَ بدرٍ، فقال: لا أتركُ حِصَّتي، فقال له رسول الله ﷺ: **«أنت على حِصَّتِكَ»**، فوقعت في سَهْمِه امرأةٌ عوراءُ منهم[5].

وأما الجوابُ عَمّا احتجَّ بهِ الأولون، فإن مكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحاً، وإن غنائِمَ حُنينٍ كثيرةٌ، ولعلَّ ذلكَ من سهمهِ ﷺ؛ بدليلِ ما قَدَّمْتُه، وما روي عنه ﷺ أنه قال: **«للهِ خُمُسُها، وأربعةُ أَخْماسِها للجيش»** قال: قلت: فما أَحَدٌ أَوْلى

---

(١) **انظر**: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٤)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١١).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ١٦٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٥٣)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٤١).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بسياق نحوه.

بهِ مِنْ أحدٍ؟ قال: «**لا، ولا السَّهْمُ تستخرجُه من جَنْبِكَ، لست أنتَ أَحَقُّ بهِ منْ أخيكَ المسلم**»[1].

فإن قيل: لو كان من سهمِه، لما عَتَبَ الأنصارُ، ولما قالوا: أتعطي الغنائِمَ قريشاً وتتركُنا، وسيوفُنا تَقْطُرُ من دمائهم؟ ولما احتاجَ إلى استطابَةِ قُلوبهم بقوله: «**أما تَرْضَوْنَ أنْ يذهبَ الناسُ بالشاءِ والبَعير، وتذهبونَ برسولِ اللهِ ﷺ إلى مَنازِلكم؟**»[2].

قلنا: أجابَ أبو عبدِ الله الشافعيُّ فقال: يجوزُ أن يقولوا: كيفَ تعطيهم خُمُسَ غنائِمِنا، وفينا[3] من يَسْتَحِقُّها؟[4].

قال: وقد يقولُ القائلُ في خمسِ الغنيمةِ إذا خُصَّ منها: ونحن غنمنا هذا، ويريدون أن سببَ ما ملك ذلك بهم.

وقد أخبرنا بعضُ أصحابِنا عن محمدِ بنِ إسْحقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ بنَ حابِسٍ وأصحابَهُ من خُمُسِ الخُمُسِ[5].

*** فإن قلتَ: فأين مَحَلُّ النَّفَلِ، وكم قَدْرُه؟**

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٤)، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) في «أ»: «وفيها».

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ١٦٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٨٤).

قلنا:

أما قدرُه؛ فقد قال قومٌ: لا يزيدُ على الرُّبُعِ والثُّلُثِ؛ لما روى حبيبُ بنُ مسلمةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ للسرايا بعدَ الخُمُسِ في البَدْأَةِ، وينفِّلُهم الثلثَ بعدَ الخُمُسِ في الرَّجْعَةِ[1]، وبه قال أبو حنيفةَ[2].

وقال الشافعيُّ: ليسَ في النفلِ حَدٌّ، بل هو إلى رأيِ الإمام[3].

وأما مَحَلُّه:

فمن عملَ بآية الأنفال، فمحلُّه جميعُ الغنيمةِ، ورويَ[4] عن الحسنِ، والأوزاعيِّ[5]، وأحمدَ[6].

ومن قالَ بنسخِها، فمحلُّه بعضُ الغنيمة.

ثم اختلفوا في ذلكَ البَعْضَ:

فقالَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة في أحد قوليه: محلُّه الخمسُ[7].

والصحيحُ من قوليهِ عندَ أصحابهِ أنَّ مَحلَّه خُمُسُ الخُمُس الواجبُ

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٤٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٢٢)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٠١).

(٤) في «ب»: «ويروى».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٨٥).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٣٩٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٩).

للإمام[1]، وهو قولُ ابنِ المُسَيِّبِ[2]، وروايةٌ عن مالِكٍ أيضاً[3]؛ لما روى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنَفِّلُ قبلَ أَنْ تنزلَ فريضةُ الخُمُسِ من المَغْنَم، فلما نزلتِ الآية: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، تركَ النَّفَلَ الذي كان يُنَفِّلُ، وصارَ ذلك إلى خُمُسِ الخُمُسِ من سَهْمِ الله عَزَّ وجَلَّ، وسهمِ النبيِّ ﷺ[4].

والصحيحُ عندي أن محلَّه الخُمُسُ؛ لما خَرَّجَهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عُمَر - رضيَ الله تعالى عنهما - قال: نَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ سِوى نصيبِنا منَ الخُمُسِ، فأصابني شارِفٌ[5].

ولِما روي عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدثانِ: أنه قال: ما أدركتُ الناسَ يُنَفِّلُونَ إلاَّ منَ الخُمُسِ[6].

قال الشافعيُّ: وأخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ: أنه سمعَ سعيدَ بنَ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٤٣)، و«العناية شرح البداية» للبابرتي (٨/ ٢٥).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩١)، و«الأموال» لزنجويه (٣/ ٢١).

(٣) هذا قول شاذ عن مالك والصحيح عنه أنه من الخمس كما تقدم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).

(٥) رواه مسلم (١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.
شارف: **الشَّارِفُ**، من الإبلِ: المُسِنُّ والمُسِنَّةُ، والجمعُ شوارف، وشُرَّف، وشُرُفٌ وشُرُوف، وقد شَرُفَتْ وشَرَفَتْ تَشْرُفُ شُرُوفاً.
«اللسان» (مادة: شرف) (٩/ ١٧٣).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤)، عن مالك بن أوس بن الحدثان.

المُسَيِّبِ يقول: كانَ الناسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ منَ الخُمُسِ[1]، قال الشافعيُّ: وقولُ سعيدٍ كما قالَ ـ إن شاءَ الله تعالى[2] ـ.

* * *

١٤١ـ(٢) قوله تَبارَكَ وتَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

*** أمرَنا اللهُ سبحانه وتعالى أن نَثْبُتَ في قِتال الكفارِ، ولا نُوَلِّيَهُم الأدبارَ، وتواعَدَ على ذلك بالغَضَبِ والنار، نعوذُ باللهِ الكريم منهما، وأباحَ لنا ذلك في حالتينِ:**

إحداهما: أن نتحرَّف القتال من مَضيقٍ لِمُتَّسعٍ[3]، ومنْ وَعْرٍ إلى سَهْلٍ، ومن استقبالِ الشَّمْسِ والريحِ إلى استِدْبارهما، وغيرِ ذلكَ من مكائدِ الحرب.

وثانيهما: أن نتَحَيَّزَ إلى فِئَةٍ، سواءٌ كانت قريبةً، أو بعيدة.

واشترطَ بعضُ الشافعية قربَ الفئة[4]، وهو غلطٌ؛ لظاهرِ الإطلاقِ في الآية[5].

وهل يُشْتَرَطُ عَوْدُ المُوَلِّي مع الفئة المتحيِّزِ إليها؟

وجهانِ للشافعية.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٤)، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٣).

(٣) في «ب»: «إلى متسع».

(٤) في «ب» زيادة: «نستنجد بها».

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص:١٣٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٢٥).

أصحُّهما: لا يُشْتَرَطُ العَوْدُ في الانتهاءِ، وإنما يشترطُ العودُ[1] في الابتداء[2].

وذهب جماعةٌ من السلفِ إلى أن الآية مختصَّةٌ بأصحابِ بَدْرٍ، وأن الفرارَ من الزَّحْفِ ليسَ بكبيرةٍ في حَقِّ غيرِهم.

ويحكى عن ابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، والحَسَنِ، وقَتادةَ، والضَّحاكِ؛ لأن الصحابَةَ وَلَّوْا يومَ أُحُدٍ وحُنَيْنٍ والإشارةُ بقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦] إلى يومِ بدرٍ[3].

وأجابَ مخالِفوهم بأنَّ الإشارةَ إلى يومِ الزَّحْفِ، لا يومِ بدرٍ، وذكروا أن نزولَ الآية بعدَ بدرٍ، وأما الفرارُ يومَ حُنينٍ، فيمكنُهم أن يجيبوا بأنهم تَحَيَّزوا إلى فِئَةٍ، وهيَ رسولُ اللهِ ﷺ وأواخرُ المسلمين[4].

يدلُّ على ذلك ما خَرَّجَهُ مسلمٌ قال: قال رجلٌ للبَراءِ بنِ عازِبٍ: يا أبا عُمارَةَ! فَرَرْتُمْ يومَ حُنين؟ قال: لا واللهِ ما وَلَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنه خَرَجَ بشبان أصحابه وأحفادهم حُسَّراً، ليسَ عليهم سِلاحٌ، أو كثيرُ سلاحٍ، فَلَقُوا قوماً رُماةً، لا يكادُ يسقطُ لهم سَهْمٌ، جَمْعُ هوازنَ وبني نَصْر، فَرَشقوهم رَشْقاً، ما كادوا يُخْطِئون، فأقبلوا هناكَ إلى رسول الله ﷺ، ورسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في «ب»: «العزم».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٤٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٢٠١ـ٢٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٧٠ـ١٦٧٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٢٠٣)، و«الناسخ والنسوخ» للنحاس (ص: ٤٦١)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٣٣٧).

على بَغْلَتِه البَيْضاءِ، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ يقودُ[1] به، فنزل واستَنْصَرَ وقال: «**أنا النبيُّ لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ**» ثم صَفَّهُمْ[2].

ويدل عليهِ أيضاً ما روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه كانَ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسولِ الله ﷺ، فحاص الناسُ حَيْصَةً عظيمةً، وكنتُ فيمَنْ حاصَ، فلما برزنا، قلت: كيفَ نصنعُ وقد فَرَرْنا منَ الزَّحْفِ، وبُؤْنا بغَضَبٍ رَبِّنا؟ فجلَسْنا لرسولِ الله ﷺ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ، فلما خَرَجَ، قُمْنا فقلنا: نَحْنُ الفَرّارونَ، فقال: «**لا، بل أنتمُ العَكّارون**»[3] فدنونا، فقبَّلْنا يدَهُ، فقال: «**إنَّا فِئَةُ المُسْلِمينَ**»[4].

وأما يوم أُحُدٍ، فإن الله قد عفا عنهم لما خالفوا رسولَ الله ﷺ بعدَما أراهُمُ اللهُ ما يُحِبُّون.

---

(١) في «ب»: «يقودها».

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٢)، كتاب: الجهاد، باب: مَنْ صَفَّ أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر، ومسلم (١٧٧٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٣) **العكارون**: عَكَرَ على الشيء يعكِر عَكْراً، **واعتكر**: كرَّ وانصرف؛ ورجلٌ عكَّارٌ في الحرب: عطَّافٌ كرَّار، والعَكْرةُ: الكرَّة، ومعنى الحديث: أنتم الكرَّارون إلى الحرب والعطَّافون نحوها، قال ابن الأعرابي: **العكَّار**: الذي يولّي في الحروب ثم يكرُّ راجعاً.
«اللسان» (مادة: **عكر**) (٤/ ٥٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: في التولي يوم الزحف، والترمذي (١٧١٦)، كتاب: الجهاد، باب: ماجاء في الفرار من الزحف، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٧٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦).

وبالجملة، فقد عفا اللهُ عن هؤلاء، وتابَ على هؤلاء، وذلك تَضَمَّنَ صُدورَ المَعْصِية.

وقد أجمع المسلمون على قبولِ توبةِ الفارِّ منَ الزحف.

* **ثم بين اللهُ سبحانَه ما أطلقَهُ من الأمرِ بقتالِ الكفارِ الذين حَرَّمَ الفِرارَ** منهم، بأن الرجلَ مِنّا يُصابِرُ العَشَرَةَ منهم، ثم نَسَخَ ذلك إلى اثنينِ[1] بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

* **ودلت الأدلةُ على أن هذهِ الآيةَ لم تُرَدْ بها جُمْلَةُ المؤمنين**، وإنما أريدَ بها المؤمنون ذوو الطاقةِ، ما خلا النساءَ والعبيدَ والصِّبيانَ.

* * *

١٤٢ـ (٣) قوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

* **أمرنا اللهُ سبحانَهُ بالاسْتِجابَةِ للهِ ولِرسوله ﷺ إذا دعانا لما فيه حياتُنا.**

وروى البخاريُّ عن أبي سعيدِ بنِ المُعَلَّى قال: كنت أُصَلِّي، فمرَّ بي رسولُ الله ﷺ، فدعاني، فلم أَجِبْهُ حتى صليتُ، ثم أتيتهُ، فقال: «**ما مَنَعَكَ أن تُجيبَني؟ ألم يَقُلِ اللهُ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ ـ ثم قال: ـ **ألا أُعَلِّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآنِ قبلَ أنْ أَخْرُجَ؟**»، فذهب رسولُ الله ﷺ ليخرجَ، فذكرتُ له، فقال: «**الحمدُ للهِ ربِّ العالمين،**

---

(١) **انظر**: «المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتُهُ»[1].

فاستدل بهذا الشافعيةُ في أن إجابةَ الرسولِ ﷺ في الصلاة واجِبَةٌ، وأنها غيرُ مُبْطِلَةٍ للصلاة[2].

أما الوجوبُ فظاهرٌ.

وأما عدمُ إبطالِها للصلاةِ، فوجهُ الدَّلالَةِ دعاءُ النبيِّ ﷺ له، مع علمه بصلاته، ولو كانتْ إجابتُه تبطلُ صلاةَ ابنِ المُعَلَّى، ما رضيَ ﷺ أن يُفْسِدَ عليهِ صَلاتَه، بل أنكرَ عليهِ عدمَ إجابتِه، واحتجَّ عليهِ بعُمومِ أمرِ اللهِ تعالى، ولم يقلْ له: لا علمَ لي بأنكَ في صَلاة.

وقالت المالكيةُ: الإجابةُ واجبةٌ، ولكنها تبطلُ الصلاة[3].

وهذا مُنابِذٌ لهذا الحديث الثابت، ومباينٌ لوجه القصة[4].

* * *

١٤٣ـ (٤) قوله تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

*** مَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في هذه الآيةِ وما أشبَهَها على عِبادِهِ المُجرمين بقَبولِ إسلامِهم، ثم هَدَمَ جرائِمهمُ العظيمةِ؛ تأليفاً لهم، ورحمة بهم.**

*** وقد اتفقَ المسلمونَ على إسقاطِ الحُقوقِ المُعلقة بالمشركِ الحَرْبيِّ**

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ١٧٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٤٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٠١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٨٩).

(٤) في «ب»: «الفقه».

بالإسلام مطلقاً، وإنما اختلفوا في المرتَدِّ إذا رجعَ إلى الإسلام:

فقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ: يسقطُ عنهُ كُلُّ حَقٍّ هو للهِ تعالى؛ لعموم الآية، وما كانَ من حقوقِ الآدميين، لا يسقطُ[1].

وقالَ بعضُ المالكيةِ: هو كالكافرِ الأصليِّ يسقطُ عنهُ كلُّ شيء[2].

وقال الشافعيُّ: لا يسقطُ عن المرتدِّ شيءٌ من حقوقِ الله تعالى؛ لالتزامه بها، فهي كحقوقِ الآدميين[3].

وأما المستأمَنُ، فلا يسقطُ عنه بالإسلامِ ما وجبَ من حقوقِ الآدميين من حَدِّ قَذْفٍ، وغُرْمِ مالٍ، وقَطْعٍ في سرقة، وقِصاصٍ في عَمْدٍ[4].

وأما الذِّمِّيُّ، فقالَ ابنُ المنذر: حُكِيَ عن الشافعيِّ إذْ هو بالعراقِ: أنه لا حَدَّ عليه، ولا تَغْريبَ[5]؛ لهذه الآية: قال: وهو موافقٌ لما رُوِيَ عن مالِكٍ[6].

وقال أبو ثَوْرٍ: إذا أقرَّ أنه زَنى، وهو كافرٌ، أقيمَ عليه الحَدُّ[7].

***

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٤٠٣).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٣٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٩).

(٥) في المطبوع من «الإشراف»: «ولا تعزير» بدل «ولا تغريب».

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢٦٧).

(٧) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٢٦٧)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٤٠٣).

١٤٤ـ (٥) **قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [الأنفال: ٣٩].

* **أمر اللهُ سبحانَه في هذه الآية وما أَشْبَهَها بقتال المشركين الذين أُمر النبي ﷺ بدعوتهم حتى لا تكون فتنة**، أي: شِرْكٌ بالله تَعالى، ويكونَ الدينُ كلُّه لله تعالى.

قال سعيدُ بنُ جُبَيْر: خرجَ علينا، أو إلينا ابنُ عمرَ، فقال رجلٌ: كيفَ ترى في قِتالِ الفِتْنَةِ؟ فقال: وهل تدري ما الفتنةُ؟ كانَ محمدٌ ﷺ يقاتلُ المشركين، وكان الدخولُ عليهم فتنةً، وليس بقتالِكُم على المُلْكِ، خرجه البخاري[1]، فيجبُ علينا أن نقاتلَهم حتى يُسْلموا، ولا نقبل منهم إلا الإسلامَ، أو السيفَ.

وروى أبو هريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا أزالُ أُقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، فقد عَصَموا مني دِماءَهُم وأموالَهم، إلا بِحَقِّها، وحسابُهُمْ على الله**»[2].

* **فإن قلت: فقد وردَ في كتابِ الله سبحانهَ، وفي سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ آيةٌ تُناقِضُ هذهِ الآيةَ، وسُنَّةٌ تُناقض هذه السَّنَّةَ.**

أما الآيةُ، فقال اللهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

وأما السنَّةُ فما روى عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه:

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أَمَّرَ أَميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ، أوصاهُ في خاصته[1] بِتَقْوى الله، ومَنْ معهُ منَ المسلمينَ خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله**» الحديث[2]، وقد تقدَّم في «سورة البقرة».

قلنا: قد أجابَ زعيمُ الجَماعة وإمامُ هذه الصناعَةِ أبو عبدِ الله الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال: ليسَ واحدةٌ من الآيتين ناسخةً للأخرى[3]، ولا واحدٌ من الحديثينِ ناسخاً للآخر، ولا مخالفاً، لكنَّ أحدَ الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجُه عامٌّ يُرادُ به الخاصُّ، ومنَ المُجْمَلِ الذي يدلُّ عليه المُفَسَّرُ، فأمرَ اللهُ بقتالِ المشركينَ حتى يؤمنوا، والله أعلم.

أمر بقتالِ المشركين من أهلِ الأوثان، وهم أكثرُ مَنْ قاتلَ النبيّ ﷺ، وكذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وفرض الله تعالى قتالَ أهلِ الكتابِ حتى يُعطوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهُمْ صاغرون، إن لم يؤمنوا، وكذلك حديثُ ابن بريدةَ في أهل الكتابِ خاصَّةً، كما كانَ حديثُ أبي هُريرةَ في أهلِ الأوثانِ خاصَّةً.

قال: فالفرضُ في قتالِ من دانَ هو وآباؤه دينَ أهلِ الأوثانِ من المشركين أن يُقاتَلوا إذا قُدِرَ عليهم حتى يُسْلموا، ولا يجوزُ أن نقبلَ منهم جزيةً؛ لكتابِ اللهِ تعالى، وسنةِ نبيِّه ﷺ.

قال: والفرضُ في أهلِ الكتابِ ومنْ دانَ قبلَ نزولِ الفرقانِ دينَهم أن يُقاتَلوا حتى يُعْطوا الجزيةَ، أو يُسلموا، سواءٌ كانوا عَرَباً، أو عجماً[4]، انتهى!

---

(١) في «أ»: «خصاصة نفسه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ١١٢).

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (٥٠٩).

فإن قلتَ: حديثُ ابنِ بُرَيْدَةَ كانَ قبلَ الفتح، بدليل قوله: «**ثم ادعُهم إلى التَّحَوُّل مِن دارِهِم إلى دارِ المُهاجِرينَ**»، وكان المشركون الذين يبعث إليهم السرايا أهلَ أوثانٍ، لا أهلَ كتابٍ يومئذٍ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، والذين يلونَهُم أهلُ أوثانٍ، لا أهلُ كتابٍ، فالقولُ بالنسخِ فيه أقربُ؛ لتقدمه.

قلتُ: هذا سؤالٌ قويٌّ؛ لأنه الظاهرُ يومئذ، ولكنه ﷺ قد غَزا أهلَ الكِتابِ وقاتَلَهُمْ قبلَ الفتحِ، فَغزا خيبرَ، واستفتَحَ حُصونَها، وغزا جيشُه مُؤْتةَ من أرضِ الشام، وهم أهلُ كتابٍ، ولأنه يحتملُ أن يكون إنما أَمَرَهُم بالتحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المُهاجرينَ دَعْوَةً لهم إلى الجِهاد؛ فإنها كانتْ مَوْطِنَ الإمامِ الأَكْبَرِ الذي يُجَهِّزُ الجيوشَ، ويبعثُ السرايا، ليصيبوا الحُسْنَيَيْن جميعاً، ولهذا أمرَ بإعلامِهم أنهم ليسَ لهم في الفَيْءِ شيءٌ، إلا أن يُجاهدوا معَ المسلمينَ، فيكونُ حديثُ بريدةَ موافقاً لحديثِ أبي هريرةَ في المَعْنى والتاريخ، إذ ليسَ على تقدُّم واحدٍ منهما أو تأخُّرِه دليلٌ صريح، وقد تقدَّم نَحْوُ هذا الكلامِ في «سورة البقرة».

* * *

١٤٥ـ (٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

*** قد قدمتُ ما قيلَ في حقيقةِ النَّفَلِ، ثم أذكرُ الآنَ ما قيلَ في الغَنيمَةِ والفَيْءِ.**

فأما الغنيمةُ.

١ـ فذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنهُ المأخوذُ من الكُفَّارِ قَهْراً وقَسْراً،

سواءٌ كانَ منقولاً، أو غيرَ منقولٍ، **والفَيءُ**: ما أُخِذ بغيرِ قِتالٍ، ولا إيجافِ[1] خَيْلٍ ورِكابٍ[2].

وبه أخذَ الشافعيُّ[3].

وهو مُقْتَضى عُرْفِ اللسانِ.

٢ـ وقيل: **الفيءُ** يقعُ عليهما، **والغنيمةُ** لا تقع إلا على المأخوذ قَهْراً، وأحدُهما[4] أَخَصُّ من الآخر، وإلى هذا يرشدُ كلامُ الشافعيِّ أيضاً[5].

٣ـ وقال قومٌ: **الفيءُ والغنيمةُ** بمعنًى واحدٍ[6].

٤ـ وقال مجاهدٌ: **الغنيمةُ** تختَصُّ بالأموال المنقولةِ، **والفَيْءُ** بالأرَضين[7].

وسيأتي الكلامُ على الفيءِ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

*** ثم أقولُ**: **إن اللهَ سبحانَهُ كَرَّمَ هذهِ الأُمَّةَ وشَرَّفَها، فَحَلَّلَ لها الغَنائِم،**

---

(١) **الإيجاف**: سرعة السير، يقال: أو جَفَ فأعجف. ومعنى الآية: ﴿فما أوجفتم عليه...﴾: أي ما أعملتم، يعني: ما أفاء اللهُ على رسوله من أموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه خيلاً ولا ركاباً. «اللسان» (مادة: وجف) (٩/ ٣٥٢).

(٢) **الرِّكاب**، ككِتَاب: الإبلُ، واحدتُها: راحلةٌ.
«القاموس» (مادة: ركب) (ص: ٨٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٣٨٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٥٤).

(٤) في «ب»: «فأحدهما».

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٣٩ـ١٤٠ـ١٥٧)، و«اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٠٥).

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٠).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٠).

فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد ثبت أنها من خَصائصِ هذه الأمةِ[١].

وتولى الله سُبحانه في هذهِ الآيةِ قِسْمَةَ الغنيمةِ، وَبيّنَ مصارفَها، كما تولّى ذلكَ في المَواريثِ، فأضافَ جُمْلَتَها إلى الغانِمين، واستثنى خُمُسَها، فجعله لهُ جلَّ وعلا، ولرسولهِ ﷺ، ولِذَوي القُرْبى واليَتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، فقسمَهُ على ستة أسماء.

* وقد اتفقَ أهلُ العلمِ، أو أكثرُهم، على أن اسمَهُ جَلَّ جَلالُه جاءَ لاسْتِفْتاحِ الكلامِ به تشريفاً وتكريماً؛ كما جاءَ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، فله سبحانه ما في السمواتِ وما في الأرضِ[٢]، إلا ما حُكيَ عن أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ أنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤْتى بالغنيمةِ، فيقسمُها على خَمْسةٍ، يكون أربعةُ أخماسِها لمنْ شَهِدَها، ثم يأخذُ الخُمُسَ، فيضربُ بيدهِ ليأخذَ منه الذي قبض كفُّه فيجعلُهُ للكعبةِ، وهو سهمُ اللهِ تعالى، ثم يقسمُ ما بقيَ على خمسةِ أَسْهُم[٣].

* واختلفوا في اسمِ الرسولِ ﷺ.

فقيل: هوَ أيضاً استفتاحُ كلامٍ، مثل اسم الله، ليس للهِ ولا لرسولهِ

---

(١) كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم...» الحديث. رواه البخاري (٤٢٧)، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ومسلم (٥٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٦)، عن أبي العالية الرياحي.

منه شيءٌ، ويقسمُ الخمسَ على أربعةِ أسهم.

وحُكِي هذا عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[1] ـ.

والذي عليه أكثرُ العلماءِ: أنهُ للتقسيمِ، وأنه ﷺ يملكُ الخُمُسَ[2]، فقد خصَّ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ بذلكَ، وإن لم يَخُضِ الوقيعةَ، ويخصّهُ بالصَّفِيِّ[3] من المَغْنَمِ أيضاً، وقد اصطفى صفيَّة وذا الفقار[4]، [5].

واختلفوا في سَهْمِه، فقال قومٌ: يسقُطُ بموتهِ[6] شَرَّفَهُ اللهُ تعالى بذلكَ، وأبطلَ به ما كانتِ العربُ في الجاهليةِ تَخُصُّ به رئيسَها، فكانوا يجعلونَ له الرُّبُعَ والصَّفِيَّ، ثم يتحكَّمُ بعدَ الصَّفِيِّ في أيِّ شيءٍ أرادَ، ويجعلون له ما شذَّ من الغنيمةِ، وما فضلَ من مَتاعٍ، قال شاعرُهم[7]: [البحر الوافر]

لَـكَ المِـرْبـاعُ منهـا والصَّفـايـا وحَكْمُـكَ والنشيطـةُ والفُضـول

---

(١) ورجحه ابن جرير الطبري. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠١).

(٣) الصَّفِي: ما يصطفيه الإمام من رأس الغنيمة فرساً أو أمةً أو عبداً أو بعيراً على حسب حال الغنيمة.

(٤) أي: صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وذو الفقار: سيفه ـصلى الله عليه وسلمـ الذي تنفله يوم بدر.

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٥٠١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٠٢).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٨٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٦)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٦).

(٧) هو عبد الله بن غنمة الضبّي، أحد شعراء المفضليات. انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ٣٨١)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٥٨).

وعلى هذا استقرَّ الحكمُ في حياتِه ﷺ بعدَ أن كانَ جملةُ الغنيمةِ له.

وأما بعدَ وفاته:

فقد اتفقَ أهلُ العلمِ على أن الصَّفِيَّ ليسَ لأحدٍ بعدَه، إلا أبا ثَوْرٍ، فإنه قالَ: يجري مَجْرى سَهْمِه ﷺ[1].

ثم اختلفَ هؤلاءِ، فقال بعضهم: يُرَدُّ على أصحابِ الخُمُسِ، فيقسَمُ على أربعةِ أَسْهُم[2].

وربما نُسِبَ إلى الشافعيِّ[3].

وقيل: يُقْسَمُ على ثلاثةِ أَسْهُمٍ؛ لأنَّ سَهْمَ ذَوي القُربى عندَ هؤلاءِ يَسْقُطُ بموته أيضاً[4].

واستدَلُّوا بما رَوى محمدُ بنُ السائِب الكَلْبِيُّ عن أبي صالح عن أُمِّ هانىءٍ: أن فاطمةَ ـ رضي اللهُ تعالى عنها ـ أتتْ أبا بكرٍ تسأله سهمَ ذوي القربى، فقال لها أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«سَهْمُ ذَوي القُرْبى لهم حَياتي، وليسَ لهمْ بعدَ موتي»**[5].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠١).

(٣) قال الماوردي: مذهب الشافعي: أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٤١).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٠/ ٤٥).

(٥) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢٨). قال ابن حجر في «المطالب العالية» (٩/ ٥٢١): «قلت: هذا اللفظ لم يخرجوه، وابن السائب هو الكلبي متروك».

ونسبَ القولُ بهذا إلى أبي حنيفة وبعضِ أصحابِهِ[1].

والجمهورُ على عدمِ سقوطِه.

قالوا: والحديثُ باطِلٌ لا أصلَ لهُ، فالكلبيُّ متروكٌ، وأبو صالحٍ مولى أُمِّ هانِىءٍ ضعيفٌ، والصحيحُ الثابتُ أنها جاءتْ تطلُبه ميراثَها، فاعتذرَ منها أبو بكرٍ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ بقوله ﷺ: «**نحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورثُ ما تركْناهُ صَدَقَةٌ**»[2].

ثم اختلفَ هؤلاءِ في مَصْرِفِهِ.

فقال بعضهم: هو للإمامِ، وسهمُ ذوي القُرْبى لِقَرابةِ الإمامِ؛ لقولِ أبي بكرٍ لفاطمةَ ـ رضي الله تعالى عنها ـ لما جاءتْ تطلبُ ميراثَها: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إذا أطعمَ اللهُ نبياً طُعْمَةً، فهيَ للخليفةِ بعدَهُ**»[3].

وبه قالَ بعضُ الشافعيةِ في الإمامِ وحدَه.

وقال قومٌ: يجعلُ في باقي الخُمُسِ[4].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٤٥)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٧). ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣١١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧٣)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤)، والبزار في «مسنده» (٥٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢). بلفظ: «. . . فهي للذي يقوم من بعده».

(٤) في «ب»: «الجيش».

وقال قومٌ: يجعلُ في السلاحِ والعُدَّةِ.

وقال الشافعِيُّ: يضعُه الإمامُ في كلِّ أمرٍ خُصَّ به الإسلامُ وأهلُه؛ من سَدِّ ثَغْرٍ، وإعْدادِ كُراعٍ أو سِلاحٍ، أو إعطائِه أهلَ البلاءِ في الإسلام نَفَلاً عندَ الحربِ وغيرِ الحرب إعداداً للزيادةِ في تعزيزِ الإسلام وأهلِه على ما صنعَ فيهِ رسولُ الله ﷺ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ قدْ أعطى المُؤَلَّفَةَ، ونَفَّلَ في الحربِ، وأعطى عامَ خيبرَ نفراً من المُهاجرينَ والأنصارِ أهل حاجةٍ وفضلٍ، وأكثرُهم أهلُ فاقة، يَرى ذلك ـ والله أعلم ـ من سَهْمِه[1].

*** إذا علمت هذا:**

فقد ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم إلى تَخْميس الخُمُس وتقسيمِهِ على ما قَسَّمَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ[2].

وقال مالِكٌ: الخمسُ كالفَيْءِ يُجْعَلان في بيتِ المالِ، ويعطي الإمامُ[3] قَرابةَ رسولِ الله ﷺ منها، فهو عندَهُ غيرُ مُخَمَّسٍ[4].

واستدلَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قد أعطى جميعَ الخُمُسِ، وأعطى بعضَه، وأعطى منهُ المُؤَلَّفَةَ قلوبُهم يومَ حُنينٍ، وليسوا مِمَّنْ ذكرَ اللهُ تعالى في التقسيم، وأَعْطى الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والعَبّاسَ بنَ مِرْداسٍ مِئةً من الإبلِ[5]، وأعطى أشرافَ العربِ، وآثَرَهُم، وردَّ الخمسَ أيضاً على المُهاجرين في بعضِ الأحوالِ، وليسوا مِمَّنْ ذُكر في التقسيم.

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٤).

(٣) «الإمام» ليس في «أ».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٣/ ٢٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٦٧).

(٥) تقدم تخريجه.

روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ بعثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فبلغَتْ سُهْمانُهُمُ اثني عَشر بَعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً[1].

وخَرَّجَ مسلمٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قال: نَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ سِوى نصيبِنا من الخُمُسِ، فأصابَني شارِفٌ[2].

فذكرُ التقسيمِ عندَهُ جاءَ لبيانِ المَصْرِف، لا لبيانِ الاستحقاقِ.

وهذا هو المختارُ عندي ـ إن شاء الله تعالى ـ فإنَّ خُمُسَ الخُمُسِ لا يَتَّسِعُ لِلَّذي بذلَهُ رسولُ الله ﷺ للأقرعِ بنِ حابسٍ وأصحابِه[3].

وإنْ قالَ قائلٌ: إنه مُتَّسِعٌ؛ كما قالَهُ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ[4]، رَدَدْناه بحديثِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإنه إذا أخرجَ السهمُ اثني عَشَرَ بعيراً، كان الخمسُ المضمومُ إلى هذا السهمِ ثلاثةَ أَبْعِرَةٍ، وقد نَفَّلَهُمْ بَعيراً بعيراً، والبعيرُ زائدٌ على نصيبه ﷺ الذي هو خُمُسُ الخُمُسِ عندَ القائلِ به، فقدْ نَفَّلَهم ثلثَ الخُمسِ، لا خُمس الخمسِ[5].

فإن قيل: يجوزُ أن يكونَ هناك شيءٌ غيرُ الإبلِ من العُروضِ؛ بدليلِ ما رُوي في بعضِ طرقِ هذا الحديث: فأصَبْنا إبلاً وغَنَماً[6].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ١٦٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٠).

(٦) رواه مسلم (١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

قلنا: هذا التأويلُ بعيدٌ مردودٌ بِما سأذكرهُ في الفَيْءِ ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ.

وأما ذَوو القُرْبى:

فقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثَوْرٍ، وأكثرُ العلماءِ: هم بنَو هاشِمٍ، وبنو المُطَّلِبِ[1].

لما روى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بَني المُطَّلِبِ منْ خُمُسِ خيبرَ، وتركتنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منك! فقال: «**إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيء واحِدٌ**»، وشَبَّكَ بينَ أصابِعه. قال جُبَيْرٌ: ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شَمْسٍ وبَني نَوْفَلٍ شيئاً، خَرَّجَهُ البُخارِيُّ[2].

وقال قومٌ: هم عامَّةُ قريشٍ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[3] [الشورى: ٢٣].

وقال مالِكٌ: هم بنو هاشم خاصَّةً، ويُروى عن الثوريِّ، والأوزاعيِّ[4].

وهذه الأقاويلُ غَلَطٌ مُنابِذَةٌ للحديث الصحيح.

وقد قدمتُ ما قيلَ في بقاءِ سَهْمِهِم وسقوطه، فلا حاجةَ إلى إعادته.

وظاهرُ الآيةِ استحقاقُ ذَوي القربى: ذَكَرِهم وأنثاهم، كبيرِهم وصغيرِهم، وغَنِيِّهم وفقيرِهم، وهو كذلكَ.

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٨٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٣٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٣٢).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٢).

ولكن هل يستوي الذكرُ والأنثى؛ لظاهر الإطلاقِ، أو يفضلُ الذكرُ على الأنثى، كالميراث؟

فيه خِلافٌ.

وبالأولِ قالَ المزنيُّ[1]، **وبالثاني** قال الشافعيُّ[2]، **وخصصه** أبو حنيفة بذوي الفَقْرِ منهم بالقياسِ على اليتامى والمساكين[3].

وبالإطلاقِ قالَ الشافِعيُّ، وهو الأولى؛ لظاهر الآية، ولأنهم أُعْطُوا لِفَضْلِ القرابةِ وشرفِها، ولو كان ذلك بالفقر، لاستُغْنِي عن ذكر ذوي القُرْبى بذكرِ المساكين؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطى العباسَ، وكان من أغنياءِ بني هاشم يَعولُ فقراءَ بني المطلبِ، ويتكرمُ على غيرهم.

وعن مالِكٍ قولانِ[4].

وأما اليتامى، فهم أطفالُ المسلمينَ الذين لم يبلغوا الحُلُمَ مِمَّنْ هلكَ أبوهُ ولا مالَ لهُ.

وأما المساكينُ، فهم المُحْتاجون.

---

(١) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٠٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٤٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٣٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٣٤٦)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ١٤٨).
وعن أحمد روايتان كالقولين الأولين. انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٠٣).

قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ، ومن تَرَكَ دَيْناً أو ضَياعاً فَإِلَيَّ**»[1].

وأما ابنُ السبيلِ، فَمَنْ أخذتْهُ الطريق، واحتاجَ في سفرِه إلى مُؤْنَةٍ، فَيُعْطى، وإن كانَ ببلدِهِ غَنِيّاً.

* **وأضافَ الله بقيةَ الغنيمةِ إلى الغانِمين، وبينَ الفقهاءِ اختلافٌ في صفاتِ الغانمين، وفي مقدارِ سُهْمانهم، وفي شروطِ استحقاقِهم**[2]، فلا نُطَوِّلُ بذكره.

* **وفي عُمومِ قولِه تعالى: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾، مع الحصر في قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا﴾** دَلالةٌ ظاهرةٌ تقاربُ النَّصَّ في أَنَّ للغانِمين أربعةَ الأَخْماسِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو عَقارٍ، وبهذا أخذَ الشافعيُّ[3].

وقالَ مالِكٌ: لا تُخَمَّسُ الأرضُ[4].

وقال أبو حنيفة: الأمرُ مَنوطٌ باختيارِ الإمام[5].

وسيأتي الكلامُ على هذا في الفَيْءِ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) رواه مسلم (٧٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٣٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٣٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٣٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٧٢).

(٥) ما ذكر في كتب الحنفية يدل أن الإمام هو الذي يقسم الأربعة أخماس على الغانمين لا أن الأمر منوط به. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٣٠)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٢/ ١٤٦)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٩٢).

١٤٦ـ (٧) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

*** أمرَ اللهُ سبحانَهُ نبيَّهُ ﷺ إذا عاهَدَ قَوْماً، وخافَ منهمُ الخِيانَةَ، فإنْ ظَهَرَ منهم أماراتُها أن يُعْلِمَهُمْ بِنَبْذِ عَهْدِهِم؛ ليكونوا معهُ على سَواءٍ عَدْلٍ، واستواءٍ منَ العلمِ.**

وعلى هذا نَصَّ الشافعيُّ، وحُكيَ عنهُ قولٌ شاذٌّ أَنَّهُ لا يَنْبِذُهُ لخَوْفِ الخيانةِ حتى يَبْدَؤوا بنقضِه، كما لا يُنْقَضُ عَقْدُ الذمَّةِ لخوفِ الخيانةِ[1].

وهذا لا يَصِحُّ عن أبي عبدِ اللهِ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ؛ فإن هذا مُصادِمٌ لِنَصِّ كتابِ اللهِ تعالى، وإنما قالهُ الأَبْهَرِيُّ من المالكية.

وحملُ الخوفِ على العِلْمِ واليقينِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فهو خَطَأٌ.

*** ومفهومُ هذا الخطابِ أنه إذا لم يخف منهم خيانةً، لا ينبذُ إليهم عهدَهم**، وهو كذلكَ، وقد بينه اللهُ سبحانه في موضعٍ آخرَ فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٤] الآية، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ﴾[2] [التوبة: ٧].

*** فإن قيل: فكيفَ يجوزُ نبذُ العَهْدِ المُتَيَقَّنِ صِحَّتُهُ بِظَنِّ الخِيانة منهم؟**

---

(١) بل كلام الإمام الشافعي في «الأم» يدل على خلافه. انظر: «الأم» له (٤/ ١٨٥).

(٢) قال الطبري في تفسير الآية: فإن قال قائل: وكيف يجوز نقض العهد بخوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين؟ قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معناه إذا ظهرَتْ آثار الخيانة من عدوك وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السلم وآذنهم بالحرب. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٧).

قلنا: جازَ إسقاطُ اليقينِ هنا بالشَّكِّ؛ لئلاّ يوقعَ التمادي معهم في الهَلَكَة؛ لبُعْدِ استحكامِ خيانتَهم، فَيَتَّسعَ الخَرْقُ، ويَشُقَّ على المسلمين التدارُكُ، وأما الوَهْمُ المَحْضُ، فلا اعتبارَ به، نَصَّ عليهِ الشافعيُّ في «الأم»[1]، واحتسبَ هذه الأحكامَ مُتَّفَقاً عليها.

ولكني رأيتُ في «جُزْءٍ» وقع عندي في هذا المَوْضِعِ منسوبٍ إلى ابن العربي: أنه عَقْدٌ جائزٌ ليسَ بلازم. قال: ويجوزُ للإمامِ أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذتُ إليكم عهدَكُمْ، فَخُذوا مِنِّي حِذْرَكُم، وادَّعى الاتفاقَ على ذلكَ[2].

ودعواهُ الاتفاقَ ممنوعةٌ، بل الاتفاقُ واقعٌ ـ إن شاءَ الله تعالى ـ على خلافِه؛ كما هو موافقٌ للكتابِ والسنَّةِ.

فإن كانَ يريدُ أنه عقدٌ جائزٌ عندَ خوفِ الخِيانة، فهو مُتَّفَقٌ عليه كما قال، لكنه قالَ عقبَ هذا الكلام: وهذا عندي إذا كانوا همُ الذينَ طلبوا، فإن طلبَهُ المسلمون لمدَّةٍ، لم يجزْ تركُه فيها بالاتفاق.

ودعواهُ بالاتفاقَ هنا أيضاً ممنوعةٌ، وذكرت هذا لكيلا يغترَّ به.

*** هذا في خوفِ الخِيانة، وأما إذا صدرتْ منهمُ الخِيانَةُ، فإن العهدَ يَنْتَقِضُ، لا أعلمُ في ذلكَ خلافاً؛** لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢-١٣]، ولهذا قصدَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مَكَّةَ بالحربِ من غيرِ أن يَنْبِذَ إليهم، ولم يُعْلِمْهم، بل عَمَّى عليهم جِهَةَ غَزْوِهِ.

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٢٦).

١٤٧ـ (٨) قوله جل ثناؤه: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

أي: إن مالوا إلى المُصالَحَةِ، فَمِلْ إليها.

* **أمر اللهُ سبحانَه نبيَّهُ ﷺ هنا بقَبول المُسالَمَةِ**، وقال في موضع آخر: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ [محمد: ٣٥].

فمن أهلِ العلمِ من رأى الآيتين مُختلفتين، فجعل آيةَ مُحَمَّدٍ ناسخةً[١] لهذه، وحُكي هذا عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ.

وأكثرُ المفسرين على أن هذه الآيةَ منسوخةٌ.

ثم اختلفَ هؤلاءِ في الذي نَسَخَها.

فقال قومٌ: نسخها آيةُ السيفِ؛ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وقال قومٌ: نسخها قولُه تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والصوابُ عدمُ النسخ؛ لفقدان التعارُضِ، وإمكانِ الجمع بين الآيات كُلِّها[٢]، فليسَ بينَها اختلافٌ، فهذهِ الآيةُ فيما إذا التمسَ المشركونَ مِنَّا الصلحَ، وبآيةِ «محمدٍ» نهانا الله تعالى أن نبتدئهم بالتماسِ الصُّلح، فكل

---

(١) **انظر**: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٢)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٧)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٢).

(٢) ورجَّح عدم النسخ الطبري والزمخشري وابن كثير وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤).

واحدٍ منهما في حالٍ غيرِ حالِ الأخرى، وآية السيف[1] يُعْمَلُ بها إذا لم يَلْتَمسوا مِنَّا الصلحَ، فإذا التمسوهُ، ورأى الإمامُ فيه المصلحةَ، عَمِلْنا بهذه الآية، وأما آيةُ أهلِ الكتابِ فإنها موافِقَةٌ لهذه، ولهذا قالَ مجاهدٌ في تأويلِ هذه الآية: المرادُ بها قبولُ جِزْيَةِ أهلِ الذِّمَّةِ[2].

والعجبُ من قائلِ هذا القولِ[3] كيفَ يَدَّعي نَسْخَ الشيءِ بما يُوافِقُهُ، وسيأتي في «سورة محمدٍ» مزيدُ بيانٍ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

١٤٨ـ١٤٩ (٩ـ١٠) قوله جَلَّ ثناؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ـ٦٦].

*** أمر الله سبحانَهُ المؤمنينَ بمُصابَرَةِ الواحدِ للعَشَرَةِ، وخرجَ مخرجَ الشرطِ؛ لكي يعلق عليه النَّصْرَ والغلبةَ عند الصبر.**

ثم خفف اللهُ ذلك عنا[4]؛ لِما علمَ مِنْ ضعفِنا، وأوجبَ المُصابَرَةَ للضِّعْفِ، ووَعَدَنا النصرَ على الصَّبْرِ أيضاً، وهذا أدنى مَراتبِ المُصابرةِ؛ فإن الواحدَ قد يَهْجُمُ في كَرَّتِهِ على أَحَدِ الاثنينِ، فيقتلُه، أو يُثْخِنُهُ، ويبقى معهُ واحدٌ، فيحصل له النصر، وقد شاهدنا هذا كثيراً.

---

(١) «السيف»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٤٠).

(٣) في «ب»: «القبول».

(٤) «عنّا»: ليس في «أ».

* وعلى مُصابرةِ أهلِ الضعفِ أجمعَ أهلُ العلمِ، ولكن اختلفوا.

فاعتبرَ الشافعيةُ بالعددِ كما هو ظاهرُ القرآنِ[1] [2]، واعتبرَ المالكيةُ بالقُوَّةِ[3]، فجوَّزوا للمسلمِ أن يفرَّ من الكافرِ الواحدِ إذا كان أقوى بَطْشاً، وأشكى سلاحاً، وأعنف جَواداً، وقد تقدم شيءٌ من أحكامِ هذه الآية قريباً.

* * *

١٤٩ـ١٥٠ (١١ـ١٢) قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ـ ٦٨].

سيأتي بيانُهما في «سورةِ مُحَمَّدٍ» ﷺ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

(١) «القرآن»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١٢٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤١٠).

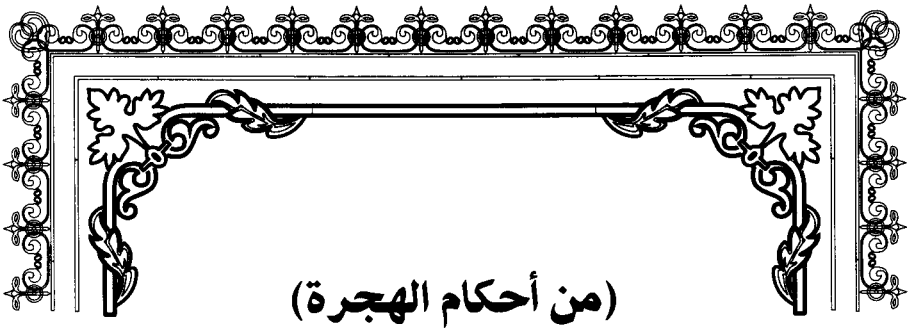

(من أحكام الهجرة)

١٥١ـ١٥٤ (١٣ـ١٦) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٢ـ٧٥].

* **قال المفسرون، أو أكثرهُم في قوله:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [الأنفال: ٧٢] **في الميراث،** فكانوا يتوارثون بالهِجْرَةِ والنُّصْرَةِ، وكان الذي آمنَ ولم يُهاجِرْ لا يرثُ قريبُهُ المهاجرَ، فنسخ الله[1] ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ورواه عِكْرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ[2].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٣)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٣٧)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٣٨ ـ ١٧٤٠). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

وقد ذكرتُ في «سورةِ النساءِ» كلاماً على أقسامِ الهجرةِ وأحكامِها بما لم أُسْبَقْ إلى مِثْلِهِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وسيأتي بيانُ الأَوْلَوِيَّةِ في أُولي الأرحامِ في «سورةِ الأحزابِ» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **وقد أعلمَنا اللهُ سبحانهَ وتعالى بانقطاعِ المُوالاةِ بينَ المؤمنينَ والكافرينَ، فلا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ**، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

* **وأعلمنا أن الدارَ معتبرةٌ معَ النَّسَبِ في التَّوارُثِ**، فقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، ولكنه سبحانَه أوجبَ علينا نُصْرَتَهُمْ إذا اسْتَنْصَرونا على قومٍ ليس بَيْنَنا وبينَهُم ميثاقٌ.

* * *

سُورَةُ التَّوبَةِ

(من أحكام الجهاد)

١٥٥ـ١٥٧ (١ـ٣) قوله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ١ـ٣].

روينا في «صحيح البُخاري» عن البَراءِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: آخرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخرُ سورةٍ نزلتْ: براءة[1].

وروينا فيه أيضاً عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمن: أن أبا هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: بعثني أبو بكرٍ في تلك الحجَّةِ في المُؤَذِّنينَ الذين بعثَهُمْ يومَ النَّحْرِ يُؤَذِّنونَ بِمِنًى:[2] ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيانٌ. قال حُمَيْدٌ: ثم أردفَ النبيُّ ﷺ بعَلِيٍّ، فأمرهُ أن يُؤَذِّنَ ببراءة.

قال أبو هريرةَ: فأذَّنَ معنا عَلِيٌّ في أهلِ مِنًى يومَ النَّحْرِ ببراءة، وألاّ يَحُجَّ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾.

(٢) «ألا» ليس في «أ».

بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرْيانُ.

وخَرَّجَهُ مُسلمٌ أيضاً[1].

وخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهما ـ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ، وأمرَهُ أن يُنادِيَ بهؤلاءِ الكلماتِ، وأتبعه عَلِيّاً ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ، فبينما أبو بكرٍ في بعضِ الطريقِ؛ إذ سمعَ رُغاءَ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواءِ، فخرج أبو بَكْرٍ فَزِعاً، فَظَنَّ أنهُ رسولُ الله ﷺ، فإذا هُو عَلِيٌّ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ، فدفعَ إليه كِتابَ رسولِ الله ﷺ، وأمرَ عَلِيّاً أن ينادِيَ بهؤلاءِ الكلماتِ، فقال: فنادى عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ أيامَ التشريقِ: ذِمَّةُ اللهِ ورسولهِ بَرِيئَةٌ منْ كلِّ مُشْرِكٍ، فَسيحوا في الأرضِ أربعةَ أَشْهُرٍ، ولا يَحُجَّنَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانُ، ولا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، فكان عليٌّ يُنادي بها، فإذا أعيا، قامَ أبو بكرٍ فَنادى بها[2].

وخَرَّجَ أيضاً عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قال: سألتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: بأيِّ شيءٍ بُعِثْتَ في الحَجَّةِ؟ قال: بُعِثْتُ بأربعٍ: ألا يطوفَ بالبيتِ عُرْيانُ، ومن كانَ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فعهدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومن لم يكنْ له عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أربعةُ أشهرٍ، ولا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يجتمعُ المسلمون والمشركون بعدَ عامِهِمْ هذا.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٢)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، ومسلم (١٣٦٧)، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩١)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٢٨)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٤). وهذا لفظ الترمذي.

قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ[1].

* **إذا تقرَّرَ هذا، فقد كانَ لمشركي العربِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ أحوالٌ.**

فمنهُمُ المُحارِبُ المُباينُ، **ومنهمُ** المُعاهِدُ المُوادِعُ، **ثم المعاهِدون منهم**: من نَقَضَ عَهْدَهُ؛ كقريشٍ وبني بكرٍ، **ومنهم** مَنِ استقامَ عليه؛ كبني ضَمْرَةَ وخُزاعة.

فلما أظهرَ اللهُ سبحانَه رسولَهُ ﷺ، وفتحَ له مكةَ، أمهلَ منْ نقضَ عهدَهُ أربعةَ أشهرٍ يَسيحُ في الأرضِ، سَواءٌ كانتْ مُدَّتُهُ دونَها، أو فوقَها، ولم يؤاخذْهُ بنقضِ عهده مُعاجَلَةً؛ إظهاراً لقدرتهِ عليهم، ولطفاً منهُ بهم؛ لكي يتدبَّروا، فينظروا في عاقِبَةِ أمرِهم، وقَدَّر اللهُ سبحانه لهم أربعةَ أشهرٍ؛ لأنها مدةٌ يعتبرُ فيها العاقلُ فيفيءُ إلى طاعةِ مولاه، ولهذا ضربَها اللهُ سبحانهُ مُدَّةً في الإيلاء.

وأمر نبيَّه ﷺ وسائرَ المؤمنين بالاستقامةِ على العهدِ لِمَنِ استقامَ لهم، ولم ينقضْ منهُ شيئاً، فإن كانتْ مُدَّةُ عهدِهم قبلَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ، فلهمُ الأمانُ أيضاً في بقيةِ الأشْهُرِ بالآيةِ الأُخْرى، وإن كانتَ فوقَ الأربعةِ الأشهرِ، فلهم الأمانُ إلى انقضائها بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾، وهذا ظاهرٌ من خِطابِ الكتاب، ومن حديثِ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنه -؛ حيث قال: ومن لم يكنْ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ، فأجلُه أربعةُ أشهرٍ، ولكنه حَرَّمَ عليهمُ الطوافَ في حالِ التَّعَرِّي، ودخولِ المسجد الحرام.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، والبزارفي «مسنده» (٧٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٦١).

*** فإن قلتَ: فقد أمرَ اللهُ سبحانه بقتلِ المشركينَ عندَ انقضاءِ الأشهُرِ الحُرُمِ، فقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾** [التوبة: ٥]، وهذا عامٌّ فيمن له عهدٌ، ومَنْ لا عَهْدَ له، وسواءٌ صادَفَ انقضاءَ الأربعةِ الأشهرِ، أم لا.

وحَرَّمَ قَتْلَهم في الأشهرِ الحُرُمِ، وهو يَقْتَضي تحريمَ قَتْلِهم، سواءٌ انقضى عَهْدُ المعاهدين وأربعةُ أشهرِ المُمْهَلين، أم لا، فكيف الجَمْعُ بينَ الآيتين؟

قلت: أما تحريمُ قتلهم قبلَ انسلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ، فلم يقلْ به إلا عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، والحَكَمُ[1]، وهو قَوْلٌ قويُّ الدَّلالَةِ، وقد استوفيتُ بيانَه في «سورة البقرة».

وأما عمومُ الأمرِ بالقتلِ بعد انسلاخِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، فإنه أُريدَ بهِ الخُصوصُ، والتقديرُ: فإذا انسلخَ الأشهرُ الحُرُمُ، فاقتلوا المشركينَ الذين لا عَهْدَ لهم، ولا مُدَّةَ مُقَدَّرَةً من اللهِ سبحانه، حيث وَجَدْتُموهم، ولهذا قالَ ابنُ عَبّاسٍ - رضيَ الله تَعالى عنه - في رواية الوالبي: حَدَّ اللهُ تَعالى للذين عاهَدوا رسولَ الله ﷺ أربعةَ أشهرٍ يَسيحون في الأرضِ حيثُ شاؤوا، وأَجَّلَ لِمَنْ ليسَ لهُ عهدٌ عندَ انسلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ[2].

وروي عنه أنه قال: من كان له عهدٌ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، حُطَّ إليها، ومَنْ كان دونَها، رُفِعَ إليها، ومَنْ لا عَهْدَ له، جُعِلَ أمانُهُ خمسين يوماً، أولها يومُ النَّحْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] [التوبة: ٥].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٧٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٦٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٤٦).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٣٩٤).

وهذه الروايةُ بمعنى الرواية الأولى، أو أَبْيَنُ منها.

فإن قلتَ: فإنَّ قولَ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ في روايةِ زيدِ بنِ يُثَيْعٍ يَقْتضي أنَّ الأربعةَ الأشهُرَ أَجَلٌ لِمَنْ لا عهدَ له من مشركي العربِ؛ حيث قالَ قومٌ: من لا عَهْدَ له، فأجلُه أربعةُ أشهرٍ يخالف ما أَوَّلْتَ بهِ الآيةَ، وما رويَ عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ.

قلت: المرادُ: ومَنْ لا عَهْدَ لهُ، أي: مُعْتَبَرٌ؛ لأنَّ من نقضَ عهدَه لا عَهْدَ له.

والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، فخص الخطابَ معهم، وأكثرُهم ناقِضون.

وقولُ عَلِيٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ومن كانَ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ، فعهدُه إلى مُدَّتِهِ، أي: عهدٌ معتبرٌ استقامَ عليهِ أهلُه، وإلاّ لمْ يكن لآيةِ النسخِ معنى، والدليلُ عليه قولهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وخصوا بهذا لأَجْلِ استقامَتِهم على عهدِهم، وتخصيصُ الذكرِ بالمسجدِ الحرامِ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] جاءَ لتعريفِهم بهِ، لا للتقييد.

ويمكنُ الجمعُ بين آيةِ السيفِ وآيةِ النسخِ من وجهٍ آخَرَ[1]، وذلكَ أنَّ انسلاخَ الأشهُرِ الحُرُمِ موافِقٌ لانقضاءِ الأربعَةِ الأشهرِ على ما رُوي عنِ الزُّهْرِيِّ وغيره مِنْ أن نزولَ آيةِ النسخِ في شَوّال، فيكونُ انتهاؤها انسلاخَ الأشهُرِ الحُرُمِ؛ والمشهورُ أن ابتداءَ الأربعةِ الأشهُرِ من يومِ النَّحْرِ؛ لأنه كانَ

---

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٤ـ١١٥).

فيه التبليغُ والنداءُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ في روايةِ أبي صالحٍ.

وقيل: أولُها عاشرُ ذي القِعْدَةِ، وهو موسمُ حَجِّهم على حُكْمِ النَّساءِ، فاستقرَّتْ حِجَّةُ الوداعِ سنةَ عَشْرٍ في مَوْسِمِها.

وقيل: من رابعِ يومٍ يبلُغُهم فيهِ العلم.

وذهبَ قومٌ إلى الجمعِ بالتأويل، فقالوا: المرادُ بالأشْهُرِ الحُرُم هنا شهورُ العَهْدِ، وقيل لها: حُرُمٌ؛ لأن اللهَ تعالى حَرَّمَ على المؤمنينَ فيها دماءَ المُشركين، والتعرُّضَ لهم، ويحكى هذا القولُ عن مُجاهِدٍ وابنِ إسحاقَ، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ[1]، وهو بعيدٌ.

ويمكنُ الجمعُ أيضاً بين آيةِ السيفِ وآيةِ النسخِ وأَثرِ ابنِ عباسٍ وأَثَرِ عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ من وجهٍ آخرَ:

وهو أن اللهَ سبحانَهُ أَجَّلَ في آيةِ السيفِ أربعةَ أشهُرٍ لمنْ عاهدَهُ النبيُّ ﷺ ونقضَ عهدَه أو لم ينقضْه إذا لم يكنْ عندَ المسجدِ الحَرام، فيردُّ إلى الأربعةِ الأشهرِ، وهم المَعْنِيُّونَ بقولِ ابنِ عَبّاسٍ: ومنْ كانَ عهدُهُ فوقَ أربعةِ أشهرٍ، حُطَّ إليها.

ومن لم يكنْ له عهدٌ أصلاً، فأَجَلُهُ انقضاءُ الأشهرِ الحُرُمِ لتحريمِ اللهِ سبحانَه القِتالَ فيها في غيرِ آيةٍ من كتابهِ العزيز.

ومنْ له عهدٌ فوقَ الأربعةِ الأشهرِ، وهو عندَ المسجدِ الحرام، وهم خُزاعَةُ وبَنو ضَمْرَةَ، فأجلُه إلى مدَّتِهِ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وهمُ المَعْنِيُّونَ بقولِ

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٧٢)، و«تفسير الثعلبي» (٥/ ١٢).

عَلِيٍّ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ: ومن كانَ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ، فعهدُه إلى مُدَّتِه[1].

والدليلُ على هذا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وخصوا بهذا إمَّا لأَجْلِ مجاوَرَتِهم المسجدَ الحَرام، وإما لكونِ العهدِ وقعَ في المسجدِ الحرام، وكان العهدُ في الحُدَيْبِيَةِ، وهي من الحَرَمِ على قولِ بعضِهم، أو بعضُها من الحَرَمِ على قولِ بعضِهم.

*** واختلف الناسُ في يومِ الحَجِّ الأكبرِ:**

فقال قومٌ: هو يومُ عَرَفَةَ، ويروى عن عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وابنِ المُسَيِّبِ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهِدٍ، وابنِ سيرينَ[2]، ونقله المالكيةُ عن الشافعيِّ، وليس بمعروفٍ عنه[3].

وقال قومٌ: هو يومُ النَّحْرِ، ويُروى عنِ ابنِ عباسٍ، وعَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ أبي أوفى، والشَّعْبيّ، والنَّخَعِيِّ، وابن جُبَيْرٍ، وحُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ[4]، وبه قالَ مالِكٌ والشافعيُّ[5]؛ لما رواهُ أبو هريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ من تأذينِه وتأذينِ عَلِيٍّ في يومِ النَّحْرِ[6].

---

(١) رواه الترمذي (٨٧١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٦).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٤٧).

(٥) وبه قال الحنابلة أيضاً: انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٩).

(٦) تقدم تخريجه.

وقال قومٌ: يومُ الحَجِّ حينَ الحَجِّ؛ كما يقال: يومُ صِفِّينَ، ويومُ الجَمَلِ، وكانَ ذلكَ أياماً[1].

* واختلفوا أيضاً في الآياتِ اللاتي أُذِّنَ بِهِنَّ؛ لاختلافِ آياتٍ وَرَدْنَ في ذلك:

فقيل: ثلاثُ آياتٍ.

وقيل: تسعُ آيات إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل: نحو أربعين إلى قوله: ﴿يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقيل: أربع آيات إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وهو الصحيحُ؛ لصحةِ أثرِه عندهم[2]، والله أعلم.

* * *

١٥٨ـ (٤) قول جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

اشتملتْ هذهِ الآيةُ على جملتين:

أما الجملةُ الأولى: فإنَّ اللهَ سبحانهُ أمرَ أن نقتلَ المشركين حيثُ وَجَدْناهم، وهذه الآيةُ وما أَشْبَهَها تُسَمَّى آيةَ السيفِ، نَسَخَتْ[3] كُلَّ آيةٍ

---

(١) وهو قول سفيان ومجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٧٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ١١٥).

ذكرَ اللهُ سبحانَهُ فيها الصَّفْحَ والإعراضَ عن المشركين، وقد قدمْتُ فيه بَحْثاً لطيفاً في «سورة النساءِ» عندَ ذِكْرِ الزَّواني.

ثم يحتملُ أن تكونَ هذه الآيةُ متناولةً لأهلِ الكتابِ بلفظِها؛ لأنهم مُشركون بقولهم: عُزَيْرٌ: ابنُ اللهِ، والمسيحُ: ابنُ الله، ويكونُ عمومُها مَخْصوصاً بقولهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويُحتملُ أن تكونَ الآيةُ غيرَ مُتناوِلَةٍ لهمْ؛ لاختصاصِهِمْ باسمٍ يَخُصُّهُمْ، فلا يُحتاجُ إلى دليلٍ يُخْرِجُهم من عمومِ هذه الآية.

وقد بيَّنْتُ في «سورةِ البقرةِ» أنَّ هذهِ عامَّةٌ في الأمكنةِ، ويجوزُ تخصيصُها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

* **وقد اتفقوا على تخصيصِ عُمومها ببعضِ المُشركين**، وأنه لا يجوزُ قَتْلُ بعضِهم، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيان.

ولكن هَلْ عِلَّةُ القَتْل هو الإشراكُ باللهِ تعالى، أو هو الإشراكُ مع القُدْرَةِ على القتالِ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]؟ فيه خلافٌ، منهم من عَلَّلَ بالاسمِ، ومنهم من عَلَّلَ بالقدرةِ على القِتال واستدل بقوله ﷺ لمّا وَقَفَ على امرأةٍ مَقْتولَةٍ: «**ما كانتْ هذهِ لتُقاتِلَ**»[1] ويظهرُ أثرُ العِلَّتَيْنِ في قَتْلِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥١)، والروياني في «مسنده» (١٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٢)، عن رباح بن ربيع.

الراهبِ والأَعْمى والعَسيفِ[1] [2].

* **وبيَّنَ اللهُ سُبْحانه في هذه الآيةِ لنا كيفيةَ القِتال والمصابرة معهم**، من القتل والأخذ الذي هو الأَسْرُ والحَصْرُ.

وبين النبيُّ ﷺ بفعله جوازَ رَمْيِهِمْ بالمَنْجَنيقِ، فرمى حِصْنَ الطائِف[3]، وذلك شيءٌ وراء الحَصْر، ولا بد من زيادة بحثٍ هذا المعنى عندَ الوصولِ إلى «سورةِ مُحَمَّدٍ» ﷺ.

أما الجملة الثانية: فإن الله سبحانه شَرَطَ في تخليةِ سبيلِهم إقامةَ الصَّلاةِ، وإيتاءَ الزَّكاةِ، وشَرَطَ في أُخُوَّتِهم في الدينِ وصحةِ توبتِهم إقامةَ الصلاةَ، وإيتاءَ الزكاةِ أيضاً، وها أنا أتكلم عليهما معاً؛ لاتفاقِ معنيَيْهِما، فأقول:

* **أما إقامُ الصَّلاةِ:**

فقد أخذَ بظاهرِ الكتابِ العزيز آخِذون، وجعلوا إقامَ الصلاةِ شرطاً في الإيمانِ، ومنهم أحمدُ، وإسحقُ، وابنُ المباركِ، وبعضُ الشافعية؛ للآية[4]، ولقوله ﷺ: «**بين الرَّجُلِ وبينَ الشركِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[5].

وذهبَ جمهورُ الفقهاءِ وبعضُ السَّلَفِ إلى أنه ليسَ بشرطٍ في الإيمانِ،

---

(١) **العسيف**: المملوك المُسْتَهانُ به، قال الشاعر:

أطعتُ النفسَ في الشهوات حتَّى ... أعادتني عسيفاً عَبْدَ عَبْدِ

«اللسان» (مادة: عسف) (٩/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٦٤)، و«بداية المجتهد» لابن الرشد (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٨٢).

(٤) عن الإمام أحمد روايتان، إحداهما هذه، والأخرى: أنه يقتل حداً. انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٧)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٣٨٤).

(٥) تقدم تخريجه.

والشرطُ في الآيةِ خرجَ مخرجَ الوَصْفِ بالغالِبِ؛ إذ المعهودُ مِمَّنْ أسلمَ منهمْ إقامُ الصلاةِ، ولا يتركُ الصلاةَ منهم ـ أعني: المُواجَهين بالخِطاب ـ إلا مُشْرِكٌ أو منافقٌ[1].

ثم اختلفَ هؤلاءِ في عُقوبةِ تاركِ الصلاةِ:

فذهبَ الشافعيُّ، ومالكٌ، وأبو ثورٍ إلى أن عقوبتَهُ القَتْلُ حَدّاً[2].

ويروى عن مكحولٍ، وحَمّادِ بنِ زيدٍ[3].

وذهب أبو حنيفةَ والثوريِّ والمُزَنيِّ إلى أنه يُحْبَسُ ويُضْرَبُ، ولا يُقْتَلُ[4]؛ لقولهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينِه المفارِقُ للَجماعة**»[5].

وهذا أقوى دليلاً، ولهذا اختارَهُ إمامُ الحَرَمين أبو المعالي.

هذا في حُكمِ الإيمانِ وأُخُوَّةِ الدينِ، وأما حُكْمُ الكَفِّ عَنْهُمْ، فإنَّ إقامَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ شَرْطٌ فيه، لا خلافَ في ذلك علمتُه بينَ أهلِ العلمِ.

والدليلُ عليهِ مع الآيةِ ما رويناه في «صحيح مسلمٍ»، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ ـ

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٥١).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨/ ٢٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٣).

(٥) تقدم تخريجه.

رضي الله تعالى عنه ـ بعدَهُ، وكَفَر مَنْ كَفَرَ من العربِ، قال عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ لأبي بكرٍ: كيف تقاتلُ الناسَ[1]، وقدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمنْ قالَها، فقدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ، وحسابُهم على الله**»؟ فقال أبو بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: واللهِ لأقاتلنَّ من فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزكاةِ؛ فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، والله لو مَنَعوني عِقالاً[2] مِمّا[3] كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، لَقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ، فقال عمرُ بنُ الخَطّابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: فواللهِ ما هُو إلا أنْ رأيتُ اللهَ قدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفْتُ أنه الحَقُّ[4].

وما رويناه في «صحيح مسلم» عنِ ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَشْهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوهُ، فقد[5] عَصَموا مني دِماءَهُم وأموالَهُم، وحسابُهم على الله**»[6].

* **فإن قلتَ: فما حُكْمُ الزكاةِ، هل إيتاؤها شرطٌ في الإيمانِ**

---

(١) «الناس»: ليس في «أ».

(٢) **عِقالاً**: **العِقالُ**: زكاةُ عامٍ من الإبل والغنم، وقال بعضهم: أراد أبو بكر رضي الله عنه **بالعِقال**، الحبل الذي كان يُعْقَلُ به الفريضة التي كانت تُؤخذ في الصدقة إذا قبضها المُصَدِّق، وقيل: أراد ما يساوي عِقالاً من حقوق الصدقة.
«اللسان» (مادة: عقل) (١١/ ٤٦٤).

(٣) «مما» ليس في «أ».

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...

(٥) «فقد» ليس في «أ».

(٦) تقدم تخريجه.

وأخوةِ الدينِ كالصلاةِ عندَ مَنْ يشترطُ ذلك؟

قلتُ: أجمعَ المسلمونَ على أن مانِعَها مسلمٌ، وليسَ بكافرٍ، فقد مَنَعَها وغَلَّها في عَصْرِ النبيِّ ﷺ وعَصْرِ أَصْحابه مانِعون، ولم يُكَفِّروهم[1].

فإن قلت: فأبو بكرٍ ـ رضي اللهُ تعالى عنهُ ـ حكمَ في مانِعي الزكاةِ بِحُكْمِ المُرْتَدِّ بِقَتْلِهِمْ وسَبْيِ ذُرِّيَّتِهِم.

قلتُ: لم يحكمْ فيهم بذلكَ لِمَنْعِ الزكاةِ وَحْدَهُ، بلْ لمنعِهم الزكاةَ، وبِجَحْدِهِمْ وُجوبَها[2]، وذلكَ أن العربَ افترقَتْ في زمنِه ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ ثلاثَ فِرَقٍ.

١ـ منهم من ارتدَّ عن المِلَّةِ الحَنيفيةِ، ودَعا إلى نُبُوَّةِ مُسَيْلَمَةَ والأَسْوَدِ العَنْسِيِّ.

٢ـ وقومٌ أنكروا الصلاةَ والزكاةَ وجميعَ الشرائع، وهؤلاءِ الذين سَبى أبو بكرٍ ذُرِّيَّتَهُمْ، وساعده على ذلكَ الصَّحابَةُ، واستولَدَ عَلِيٌّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ جارِيَةً مِنْ سَبْيِ بني حَنيفَةَ أمَّ مُحَمَّدٍ الذي يُدْعى ابنَ الحَنَفِيَّةِ.

٣ـ وقومُ أَقَرُّوا الصَّلاةَ، وأنكروا الزكاةَ، وهؤلاءِ الذين وَقَعَتْ فيهمُ الشبهةُ لِعُمَرَ، ثم رجعَ إلى وِفاق أبي بكرٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لما احتجَّ بأنها في مَعْنى الصلاةِ، فدلَّ على أنهم قد أجمعوا على كُفْرِ جاحِدِ الصلاةِ؛ للنصوصِ التي لا تأويلَ فيها.

*** ثم أجمعوا بعدَ ذلكَ على تكفيرِ جاحِدِ الزكاة**، ولم يلتفتوا إلى تأويلِ الكافرينَ[3].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٧٧).

* **وأما مانعُ الزكاةِ بُخْلاً فيها**، فلم يقلْ أحدٌ بكفرِهِ قديماً ولا حديثاً[1].

وهذا تحقيقٌ حَسَنٌ بَيِّنٌ، فاعتمدْه، فقدْ حصلَ في ذلك تخبيطٌ لجماعةٍ من الفقهاءِ والمُحَدِّثين.

* * *

١٥٩ـ (٥) قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

أمر اللهُ سبحانَهُ في هذه الآيةِ بأَمانِ المُشْرِكِ، والكَفِّ عنهُ إذا دَخَلَ دارَ الإسلام لِيَسْمَعَ كلامَ اللهِ، وينظُرَ في الإسلام؛ لينقادَ للحقِّ إذا ظهرَ له حتى يسمَعَهُ ويَفْهَمَهُ، فإن قَبِلَ الحَقَّ، قَبِلناهُ، وإنْ أبى، رَدَدْناه إلى مَأْمَنِهِ.

وهذا الحكمُ متفقٌ عليهِ، والأمرُ في هذا للوجوبِ؛ إذ يجبُ إقامةُ حُجَّةِ اللهِ وإزالةُ الشبهة عن عبادِه، وإعانةُ طالبِ الحقِّ[2].

والخطابُ مع النبيِّ ﷺ، والمرادُ بهِ جميعُ الأُمَّةِ، فيجوزُ لآحادِهم أن يُجيرَ آحادَ المشركينَ؛ لما رُوي عن عَلِيٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه قال: ما عندي شيءٌ إلا كتابَ اللهِ، وهذهِ الصحيفةَ عن رسولِ الله: ﷺ «**إن ذِمَّةَ المُسلمينَ واحِدةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ[3] مُسْلِماً، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائِكَةِ والناسِ أجمعين**»[4] ولقوله ﷺ: «**المسلمونَ تَتكافأُ دِماؤُهم، ويَسْعى بِذِمَّتِهِمْ**

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٣٩٩).

(٣) أخفر: خَفَرَ به، خَفْراً وخُفُوراً: نَقَضَ عَهْدَه، وغَدَره، ومثله أخفره. «القاموس» (مادة: خفر) (ص: ٣٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

أَدْناهُمْ، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ»[1] إلا ما حُكِيَ عنِ ابنِ الماجشونِ أنه وقفَهُ على إذنِ الإمامِ[2]، وكذا وَقَفَهُ ابنُ حَبيبٍ على نَظَرِ الإمامِ[3]، وهذا ليسَ بِصَحيحٍ؛ لإطلاقِ الأحاديثِ، ولأن النبيَّ ﷺ أجازَهُ وأَمْضاهُ، وقد فعلَه الصحابَةُ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وأَمْضَوْهُ.

نعم، اختلفَ أهلُ العِلْمِ في الصِّفاتِ المُخِلَّةِ لمنصبِ الأمانِ مثلَ الأنوثةِ والرِّقِّ والصِّبا، فاعتبرهُ أبو حنيفةَ[4]، ولم يعتبرْهُ مالِكٌ والشافِعِيُّ؛ لعمومِ الأحاديث[5].

*** وفي الآيةِ دَلالةٌ بطريقِ الإشارَةِ على جَوازِ تَعْليمِ الكافِرِ القُرْآنَ إذا رَجَوْنا إسْلامَهُ**، ولا يَجوزُ إذا خَشِينا استِخْفافَهُ؛ فإنَّ السماعَ يلزَمُ منهُ الحِفْظُ لِكُلِّ ما سَمِعَ، ولا سِيَّما في حَقِّ بعضِ السامِعينَ الأذكياءِ[6].

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مذهب ابن الماجشون: أن أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رُدَّ؛ لأنها ليست ممن يقاتل، ولا ممن لهم سهم في الغنيمة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٧٦).

(٤) عند الحنفية يجوز أمان المرأة، ولا يجوز أمان العبد. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١٠٦).

(٥) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ١٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩٥).

(٦) واختلفوا في تعليم الكافر القرآن، فقال مالك: لا يعلم القرآن ولا الكتاب، وعن الشافعي روايتان، أحدها الكراهية، والأخرى الجواز. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠٧).

١٦٠ـ (٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

تقدم بيانُه قريباً.

* * *

١٦١ـ (٧) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] الآية.

* قد علمنا بالنصِّ اليقينِ أنَّ المُعاهَدين إذا نَكَثوا أَيْمانَهُمْ، ونَقَضوا عَهْدَهُمْ، وَجَبَ قِتالُهُمْ، وقد قَدَّمْتُ أنَّهم إذا استقاموا لنا على عَهْدِهم، وجبَ علينا أن نستقيمَ لهم.

* وأعلمنا اللهُ سبحانَهُ أنهم إذا طَعَنوا في ديننا؛ كَطَعْنِهِم في القرآنِ العزيزِ، وسَبِّهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، انتقضَ عهدُهم.

والحكمُ مستقرٌّ على هذا كما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى، حتى قالَ أبو الحَسَنِ الماوَرْدِيُّ من الشافعيةِ: يجبُ عليهمُ الكَفُّ عن قبيحِ القولِ والعَمَلِ في حَقِّ المسلمين، وبذلُ الجميل بينهما، فلو كانوا يكرمونَ المسلمينَ، فَصاروا يُهينونَهم، ويُضيفونهم فصاروا يَقْطَعونَهم، أو يُعَظِّمونَ كتابَ الإمام فصاروا يَسْتَخِفُّونَ به، أو نَقَضوا عَمَّا كانوا يُخاطبونَهُ به، سألَ الإمامُ عن سببِ فِعْلِهم، فإن أَظْهَروا عُذْراً، قَبِلَهُ، وإلاَّ أَمَرَهُمْ بالرُّجوعِ إلى عادَتِهم، فإنْ فَعلوا، ثَبَّتَ عَهْدَهم، وإنِ امْتَنَعوا، نقضَ عَهْدَهُمْ، وأَعْلَمَهُمْ بِنَقْضِه[1].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٨٣).

*** فإن قلت: فإن اللهَ سبحانَه إنَّما عَلَّقَ قَتْلَهم على أَمْرَيْنِ: نَكْثِ اليمينِ، والطَّعْنِ في الدينِ، وما عُلِّقَ على أمرين، لا يوجد إلاَّ بهما، ولا يوجدُ بأحدهما.**

قلنا: لَمَّا قامَ الإجماعُ على أن المُعاهَدَ إذا نَكَثَ اليَمينَ بما عاهَدَ عليه، انتقضَ عهدُه، ولا يحتاجُ إلى اشتراطِ شيءٍ آخر، دَلَّنا على أن الطَّعْنَ في الدينِ بِمُجَرَّدِهِ كافٍ في نقضِ العهدِ؛ كالنَّكْثِ في اليمينِ، وأن التعليق بالأمرينِ على سبيلِ الانفرادِ، لا على سبيلِ الجَمْعِ، وذلكَ شائعٌ في اللسانِ[1].

*** فإن قلتَ: فهل ينتقضُ عهدُ الذِّمِّيِّ بما ينتقضُ به عهدُ الحَرْبِيِّ؟**

قلنا: عهدُ الحربيِّ أضعفُ من عهدِ الذميِّ، فعقد الذمَّةِ ينتقضُ بالنَّقْضِ، وهلْ ينتقضُ بالطَّعْنِ في ديننا؟ فيه خلافٌ منتشرٌ عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ[2]، والصحيحُ عندَ الشافعيةِ عَدَمُ الانتقاضِ[3]، وبه قالَ أبو حَنيفةَ[4].

* * *

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ٤٠٤).

(٢) عند المالكية: ينتقض عهد الذمي بالطعن في الدين. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٦١).

(٣) الأصح عند الشافعية: أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا. والأمر ليس على إطلاقه، وفي المسألة تفصيل. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ١٦٤)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٠)، و«منهاج الطالبين» كلاهما للنووي (ص: ١٤٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٥).

١٦٢ـ (٨) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

أكثرُ المُفَسِّرينَ حَمَلوا العبارَةَ هنا على دُخولِ المَسْجِدِ الحَرام، والقُعودِ فيه، قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتادُ المَسْجِدَ، فاشْهَدوا لهُ بالإيمان»[1]، وإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، فنفى الله تعالى ذلك عنهم.

قال الحَسَنُ: يقول: ما كانَ للمشركين أن يُتْرَكوا فيكونوا أهلَ المسجدِ الحرام[2].

وهذا مَحْصورٌ على المشركِ، حتى لو أَوْصى بهِ لم تُقْبَلْ وصيتُه.

* * *

١٦٣ـ (٩) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

قد سبقَ الكلامُ على مثل هذهِ الآيةِ في هذهِ السورة، وإنما ذَكَرَ هذهِ الصِّفاتِ للبيانِ والمَدْحِ بها، كذلكَ صفاتُ عبادِه المؤمنين، لا للاشْتِراطِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه (٨٠٢)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٨)، والدارمي في «سننه» (١٢٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٦)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٧٤).

والتعليق، وذكرتُ ما فيهِ من الاختلافِ.

وقصدَ اللهُ سبحانَهُ بهذا الردِّ على المشركين افتخارَهُمْ بذلكَ.

ثم قال: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية.

قال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في رواية الوالبي: قالَ العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ حينَ أُسِرَ يومَ بَدْرٍ: لَئِنْ كنتمْ سبقتمونا بالإسلامِ والهجرةِ والجهاد، لقد كُنّا نَعْمُرُ المَسْجِدَ الحَرامَ، ونَسْقي الحاجَّ، ونَفُكُّ العانِيَ، فأنزلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ، يعني: (أجعلتمُ سِقايةَ الحاجِّ)[1].

فأخبرَ أَنَّ عِمارتَهُمُ المَسْجِدَ، وقيامَهُمْ على السِّقايةِ لا يَنْفَعُهُمْ معَ الشِّرْكِ باللهِ، وأَنَّ الإيمانَ باللهِ والجهادَ معَ نَبيِّهِ ﷺ خَيْرٌ مِمّا هُمْ عليه.

فإن قيلَ: خَرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» عن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ قال: كنتُ عندَ مِنْبَرِ النبيِّ ﷺ، فقالَ رَجُلٌ: ما أُبالي أَلاَّ أَعْمَلَ عَمَلاً بعدَ الإسلام إلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الحاجَّ، وقال آخَرُ: ما أُبالي أَلاَّ أَعْمَلَ عَمَلاً بعدَ الإسلامِ إلا أَنْ أَعْمُرَ المَسْجِدَ الحَرامَ، وقال آخَرُ: الجهادُ في سبيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قلتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وقالَ: لا تَرْفَعوا أصواتَكُم عندَ مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو يوم الجُمُعَةِ، ولكنْ إذا صليتُ الجمعة، دخلتُ فاستَفْتَيْتُهُ لكم فيما اختلفتُمْ فيه، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية[2].

وهذا يدلُّ على أنها لم تَنْزِل رَدّاً على مُشْركيهم، وإنما نزلتْ في المؤمنين.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.

قلنا: أجابَ بعضُ المفسرينَ أن بعضَ الرواةِ تسامَحَ في قولِهِ: فأنزل اللهُ الآيةَ، وإنَّما المرادُ قراءةُ النبيِّ ﷺ الآيةَ على عُمَرَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ حين سأله، فظنَّ الراوي أنها نَزَلَتْ حينئذ، وإنما استدلَّ بها النبيُّ ﷺ، فتَلا على عُمَرَ ما قدْ أُنْزِلَ عليه، لا أَنَّها نزلتْ في هؤلاء[1].

وهذا جوابٌ حَسَنٌ، ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى في آخر الآية: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، والظالمون يومئذٍ أهلُ مكة.

فإن قيل: يجوزُ الاستدلالُ على المؤمنينَ بما أُنزلَ على المشركين؟

قلنا: ليس ذلكَ ببعيدٍ؛ فقد قالَ عمرُ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ لو شِئْنا لاتَّخَذْنا سَلائِقَ[2] وشوى[3]، وتوضَعُ صَحْفَةٌ، وترفَعُ أُخرى، ولكِنّا سَمِعْنا قولَ الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[4] [الأحقاف: ٢٠]،

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٩٢).

(٢) كذا في «أ» و«ب»: «السلائق» ـ بالسين ـ وهي ما سُلِق من البقول؛ قال الأزهري: معناه طُبخ بالماء من بقول الربيع، وأُكل في المجاعات. «اللسان» (مادة: سلق) (١٠/ ١٦٠).
ووقع في «الزهد» لابن المبارك، و«طبقات ابن سعد»: «الصلائق» ـ بالصاد ـ وفسرها الراوي بالخبز الرقاق.

(٣) شوىٰ: شَوَىٰ اللحم شيًّا فانشوىٰ واشتوىٰ. والاسم الشواء.
«اللسان» (مادة: شوي) (١٤/ ٤٤٦).
قلت: ومعنى الكلام: أي لو أردنا أن نتخذ من أصناف الطعام المطبوخ والمشوي لقدرنا على ذلك.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، ولفظ ابن المبارك: قال عمر: إني والله! لقد أرى تعذيركم وكراهيتكم طعامي، وإني والله! لو شئتُ لكنتُ أطيبكم طعاماً وأرقكم عيشاً، أما والله! ما أجهل عن كراكر وأسنمة، وعن صلاء وعن صلائق وصناب قال جرير: =

فاستدَلَّ بِما وردَ في المُشركين عندَ وجودِ الصِّفةِ، ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ.

* * *

١٦٤ـ١٦٥ (١٠ـ١١) قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٣ـ ٢٤] الآيتين.

قيل: نزلَتْ فيمَنْ لم يهاجرْ مِمَّنْ أَسْلَمَ وآثَرَ حُبَّ أبيهِ وأخيهِ على حُبِّ اللهِ ورَسولهِ.

ولا شَكَّ أن المرادَ بهذهِ الموالاةِ حُبُّهم وحُبُّ أفعالِهم منَ الشِّرْكِ كما بيَّنَها اللهُ تعالى في قوله: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤]، ومَنْ أَحبَّ فِعْلَ مُشْرِكٍ، فقدْ كَفَرَ، ومنْ أَحبَّ مُشْركاً أَكْثَرَ منَ اللهِ تبارَكَ وتعالى، ومِنْ رسولهِ ﷺ، فقد كَفَرَ؛ فإنه لو أبغضَ فعلَه الذي هو الكُفْرُ باللهِ حقيقةَ البُغْضِ لأَبْغَضَهُ.

وليسَ المرادُ بهذهِ المُوالاةِ البرَّ والإحْسانَ، فقدْ أَوجبَ اللهُ سبحانَهُ ذلكَ في كتابِه العزيزِ فقال: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ولو كانَ المرادُ

= الصلاء الشواء، والصناب: الخردل، والصلائق: الخبز الرقاق ولكني سمعت الله تعالى عيَّر قوماً بأمرٍ فعلوه، فقال: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾.

بالولاية[1] هُنا هُوَ البِرَّ والإحسانَ، لما سَمَّاهُمْ ظالِمين، ولا فاسِقين[2].

* * *

١٦٦ـ (١٢) **قوله تبارَكَ وتعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

* **أمرنا اللهُ سبحانَهُ بحرمانِ المُشركينَ المسجدَ الحرام، ونبَّهَنا على** العِلَّةِ المُوجِبَةِ لِحِرْمانِهِم، وهي النَّجَسُ.

والنَّجَسُ: الشيءُ المُسْتَقْذَرُ مِنْ كُلِّ شيءٍ، قاله اللَّيْثُ[3].

وهو يقعُ على كلِّ مُسْتَقْذَرٍ حِسّاً: كالمَيْتَةِ، والعَذِرَةِ، وعلى كُلِّ مُسْتَقْذَرٍ مَعْنًى: كالجنابَةِ، وسائِرِ الأَحْداثِ[4].

فيحتملُ أن يكونَ وصفَهم بالنجسِ؛ استقذاراً لَهُمْ؛ لكفرِهم، ويدلُّ عليه قولُ مُقاتِلٍ: أي: هم خُبَثاءُ نَجَسٌ[5] بالكُفْرِ ظاهِراً، وبالعَداوَةِ باطناً[6].

---

(١) «بالولاية»: ليس في «أ».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٤٦).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤ ـ ٥)، و«لسان العرب» (٦/ ٢٢٦) مادة (نجس)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (٦٢٠).

(٥) «نجس»: ليس في «أ».

(٦) روى الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٥) عن قتادة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ أي: أجناب.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٥) عن ابن عباس قوله: في قوله: =

ويحتملُ وصفُهم بذلكَ لعدمِ تَطَهُّرِهِمْ من النجاسَةِ، والمعنى: ذَوو نَجَسٍ، وإليه يرشدُ قولُ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: يريد: لا يَغْتَسِلونَ من الجَنابة، ولا يَتَوَضَّؤون لله، ولا يُصَلُّون لهَ.

ويحتملُ أن يكونَ وصفَهم لنجاسةِ أعيانِهم، ويروى القولُ بنجاسَةِ أعيانِهم عن ابنِ عباسٍ، والحَسَنِ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[1].

وأوجبَ الحَسَنُ على مَنْ صافَحَهُمُ الوُضوءَ[2].

ويدلُّ عليه مفهومُ قولهِ ﷺ لأبي هُريرةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «**إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حَيّاً ولا مَيْتاً**»[3].

وهذان[4] الاحتمالانِ ضعيفانِ، وحديثُ أبي هريرة مُتَأَوَّلٌ، ويدلُّ على ذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَبَطَ ثُمامَةَ بْنَ أُثالٍ في المسجدِ[5]، ودخلَ أبو سفيانَ

= ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، قال: النجس: الكلب والخنزير. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٣).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٤٨)، و«تفسير الطبري» (٨/ ١٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٢٧) (٥/ ٢٤٧)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨١)، كتاب: الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، عن أبي هريرة بلفظ: «المؤمن لا ينجس»، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٣٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٢)، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله بلفظ: «المؤمن لاينجس...» وعند البخاري: «المسلم».

(٤) حصل في نسخة «ب» هنا سقط بمقدار لوحة كاملة، يبتدأ من قوله هنا: «وهذان الاحتمالان ضعيفان» وينتهي بقوله: (ص: ٣٣٢): «فإن قلتَ: فأهل الكتابِ يقرون بالله واليوم الآخر..».

(٥) رواه البخاري (٤٥٠)، كتاب: المساجد، باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط =

مسجدَ النبيِّ ﷺ وهو مشركٌ عندَ إقبالِه لتجديدِ العهدِ حينَ خَشِيَ نَقْضَهُ بِما أَحْدَثَهُ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ[1].

ورُوي أن النبيَّ ﷺ أنزلَ وَفْدَ ثَقيفٍ في المَسْجِدِ، فقيلَ: إنَّما هم قَوْمٌ أنجاسٌ، فقال: «**ليسَ على وَجْهِ الأَرْضِ منْ أَنْجاسِ الناسِ شيءٌ، إنما أنجاسُهم على أَنْفُسِهِمْ**»[2].

والحقُّ أن مَنْعَهُمْ ذلكَ لتشريفِ البُقْعَةِ الطَّاهِرَة مِنَ النَّجَسِ مَعْنًى؛ لأنهُ أعظمُ مَفْسَدَةً من النَّجَسِ حِسّاً، ولم يأمُرِ اللهُ سبحانَهُ بتطهير المَسْجِدِ الحَرام الذي هو المُرادُ في هذهِ الآيةِ، وهو الحَرَمُ، منَ النجاسَةِ الحِسِّيَّةِ أبداً.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ صِفَةَ هذا التَّنْزيهِ فيما بَعَثَ بهِ عَلِيّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ ليبلغ عنهُ: ألا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ[3].

وجَوَّزَ أبو حنيفةَ للذِّمِّيِّ دُخولَ المَسْجِدِ الحَرامِ، حتى الكعبةِ[4].

واستدلَّ بحديثِ ثُمامَةَ بنِ أُثالٍ، ووَفْدِ ثَقيفٍ، وخَصَّصَ الآيةَ بمُشْركي العَرَبِ؛ لأنه لا يُقْبَلُ منهم إلا الإسلامُ، أو السيفُ.

وتَخْصيصُهُ تَحَكُّمٌ لا دليلَ عليه؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ شَرَعَ ذلكَ تَنْزيهاً

= الأسير أيضاً في المسجد، ومسلم (١٧٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، عن أبي هريرة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣١٢)، عن عكرمة مرسلاً، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦)، عن ابن عمر، في حديث طويل.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، عن الحسن البصري مرسلاً.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٢٨)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (١٠/ ٢٢٩).

وتَقْديساً لِمَسْجِدِهِ الحَرام، وبينَ أن العِلَّةَ في ذلكَ هيَ نَجَسُ المشركينَ، والحَرْبِيُّ والكتابِيُّ في هذا المَعْنى سَواءٌ، فلا يُمَكَّنُ من دُخولِ الحَرَمِ، فإن تَعَدَّى ودَخَلَ ومات، نُبِشَ قَبْرُهُ، وأُخْرِجَ، وإن تَغَيَّرَ واسترَمَّ[1] [2].

* **ثم بَيَّنَ النبيُّ ﷺ مَعَ كتابِ الله تَعالى أَنَّ لحريمِ المَسْجِدِ الحَرام منَ التنزيهِ ما للمسجدِ**؛ صيانَةً للحَرَمِ، فأجلى اليَهودَ منَ المدينةِ، وأوصى في مَرَضِ مَوْتِهِ بإخْراجِ المُشْركينَ من جَزيرةِ العربِ[3].

فأخذَ قومٌ بعُمومِ الإطْلاقِ في الجزيرةِ.

وجزيرةُ العَرَبِ في قَوْلِ الأَصْمَعِيِّ من أَقْصى عَدَنٍ وما والاها منْ أرضِ اليَمَنِ كُلِّها إلى أطرافِ الشامِ طولاً، ومِنْ جُدَّةَ وما والاها منْ ساحِلِ البَحْرِ إلى أَقْصى العِراقِ عَرْضاً[4].

وفي قولِ أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى: ما بَيْنَ حفرِ أبي موسى إلى أقصى

---

(١) استرم: رمَّ العَظمُ يَرِمُّ رِمَّةً: بلِيَ والرَّميمُ: الخَلَقُ البالي من كل شيء. «اللسان» (مادة: رمم) (١٢/ ٥٣).

(٢) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى منع دخول المشرك المسجد الحرام، ثم إنهما اختلفوا هل يعمم الحكم على كل المساجد أم يبقى مخصوصاً بالمسجد الحرام؟ انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣٣٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٨٦).

(٣) وذلك كما في البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاثٍ منها: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٣).
وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٧)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٨٨)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٢٠٩)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٩).

تِهامَةِ اليَمَنِ طولاً، وما يَبْرينَ إلى مُنْقَطَعِ السَّماوَةِ إلى ما وراءَ مَكَّةَ عرضاً.

قال: وما كانَ دونَ ذلكَ إلى أرضِ العراقِ، فهو نَجْدٌ[1].

وخَصَّهُ الشافِعيُّ بالحِجازِ، وهي مَكَّةُ والمَدينةُ واليَمامَةُ ومخاليفُها، أي: قُراها وأعمالُها[2].

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ: قال الأصحابُ: الطائِفُ ووَجٌّ[3] وما يُضاف إليها منسوبةٌ إلى مَكَّةَ، معدودةٌ من أعمالِها، وخَيْبَرُ من مخاليفِ المَدينة[4].

وزادَ مالكٌ: اليَمَنَ ومَخاليفَها[5].

واستدل الشافعيُّ على التَّخْصيصِ بأنه لم يُعْلَمْ أَحَدٌ من الخُلَفاء أَجْلى مَنْ في اليَمَنِ من أهلِ الذِّمَّةِ، وهيَ من جزيرةِ العربِ[6].

*** ثم اختلفوا أيضاً في إلْحاقِ هذه المواطِنِ الشريفَةِ ما كانَ في مَعْناها من سائرِ البِلاد.**

فألحقها مالِكٌ، وقال: يُمْنَعون منَ المساجِد كُلِّها[7].

ولم يلحقْها الشافِعيُّ، وجَوَّزَ لهم دُخولَها بشرطِ اسْتِئذانِ أحدِ

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ١٣٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٧٦).

(٣) وَجٌّ: واد في الطائف، أو موضع بناحية الطائف.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٤).

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٧٨).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٠٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٥٩).

المسلمين، واستدلَّ بحديثِ ثُمامَةَ بنِ أُثالٍ وأبي سفيان[1].

* * *

١٦٧ـ (١٣) قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قد قدمتُ في «سورةِ البقرةِ» و«الأنفالِ» كيفيةَ الجَمْعِ بينَ هذهِ الآيةِ وبينَ ما يعارِضُها.

ومن أجلِه قَصَرَ الشافِعِيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ قَبولَ الجِزْيَةِ على أهلِ الكِتابِ؛ لمَفْهومِ هذه الآية، ولمفهومِ قولِه ﷺ في المَجوسِ: «**سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ**»[2]؛ وهذا يَقْتَضي تَخصيصَ سُنَّةِ الجِزْيَةِ بأهلِ الكتاب[3].

وفي مذهبِهِ اختلافٌ في إلحاقِ السَّامِرَةِ[4]، والصَّابِئينَ[5]، والمُتَمَسِّكينَ بِصُحُفِ إبراهيمَ وزَبورِ داودَ بأهلِ الكِتاب[6].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٩).

(٤) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم، إليهم نسب السامري. انظر: «المحلل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٨٠).

(٥) الصابئون: صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه، وقد يسمى باسمهم ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة مدبرة. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٥٠)، و«الوسيط» للغزالي (٧/ ٦١).

وذهب قومٌ إلى قَبولِ الجِزْيَةِ من كُلِّ مُشْرِكٍ، واعتمدوا حديثَ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ الذي قَدَّمْتُهُ في «سورةِ البقرة»، وبهذا قالَ مالِكٌ[1].

وذهبَ آخرون إلى استثناءِ مُشْرِكي العرب، وبهِ قالَ أبو حنيفةَ[2].

ونقلَ بعضُ العلماءِ الاتفاقَ على استثناءِ القُرَشِيِّ، فلا يُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ.

واختلفوا في عِلَّتِهِ:

فقيلَ: تشريفاً لهُ عن الذِّلَّةِ والهَوان؛ لمكانِهِ من رسولِ الله ﷺ.

وقيل: لأنَّ قُرَيْشاً كانَتْ آمَنَتْ بعدَ الفَتْحِ، فلا يُقْبَلُ منه إلا الإسلام[3].

ومُقْتَضى الخِطابِ أنهم إذا بَذَلوا الجِزْيَةَ، وَجَبَ الكَفُّ عن قتالِهم، وهو كذلكَ، إلا أن يُخاف غائِلَتُهم[4]، ويُخْشى منهمُ المَكْرُ والخَديعةُ.

وإذا بذلوا الجزيةَ فلا يجُب عليهم إعطاؤها إلاَّ بعدَ الحَوْلِ من وقتِ التزامِها، فالإعطاءُ هو الالتزامُ، لا حقيقةُ الإيتاء.

*** ومتى وَجَبَ قَبولُ الجِزْيَةِ، فلا بُدَّ من اقترانِها بالصَّغارِ والهَوانِ؛ كما أمرَ اللهُ سبحانه.**

والصغارُ عندَ الشافِعيِّ، هو: التزامُهُمْ لِجَرَيانِ أحكامِ الإسلامِ عليهم في عَقْدِ الذِّمَّةِ[5].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٨٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٢٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١١١).

(٤) **غائلتهم: الغَول**: الخيانة، **الغائلة والمَغَالة**: الشَّرُّ، **والغوائل**: الدواهي. «اللسان» (مادة: غول) (١١/ ٥٠٩).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٧٦).

وقالَ بعضُهم: هو أن تُؤْخَذَ منهمُ الجزيةُ من قِيامٍ، والآخِذُ قاعدٌ، ويروى عن عكرمة[1].

وزاد أبو حامدٍ الغزاليُّ: وأن يَضْرِبَ بيدِه في لَهْزَمَتِهِ[2]، وأنكرَهُ عليهِ أَبو زَكَرِيّا النَّوَوِيُّ، ومَنَعَهُ، وأَباهُ[3].

وقالَ بعضُهم: أن تؤخذ منهمُ الجزيةُ من قِيامٍ باليَسار.

وقال بعضهم: يمشون بها كارهين[4].

وأمَّا اليَدُ:

فتقعُ على القُدْرَةِ مِنّا عليهم مَجازاً.

تقعُ على المِنَّةِ مِنّا عليهِم مَجازاً أيضاً[5]؛ حيث تَرَكْناهُم من القَتْل، وهو قولُ قتادةَ[6].

وتقع على حقيقةِ اليَدِ، وهو أن يُعْطوها بأيديهم، ولا يَبْعَثون بها، وقد فَسَّرَ ابنُ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما - ذلك، فقالَ: هو أن يُعْطوها بأيديهم يَمْشون بِها كارهين، ولا يجيئون بها رُكباناً، ولا يُرْسِلون بها[7].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١١٠)، ولفظه: قال عكرمة: «أي: تأخذها وأنت جالس وهو قائم».

(٢) اللَّهْزِمَة: عظم ناتىء في اللِّحى تحت الأذن. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣١٥).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩)، و«تفسير الواحدي» (١/ ٤٦٠).

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٩/ ٣٦٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٨٠).

(٧) ذكره الطبري في «التفسير» (١٠/ ١١٠) وقال: روي عن ابن عباس بوجه فيه نظر.

وإن رأى الإمامُ المَصْلَحَةَ في وَضْع الصَّغارِ عن بعضِ أهلِ الكِتابِ على الخُصوص، جازَ؛ كما فعلَ عُمَرُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ في نَصارى العرب، وهُمْ بَهْراءُ وتنوخُ وتَغْلِبُ لَمّا امْتَنَعوا من بَذْلِ الجِزْيَةِ، وقالوا: نحنُ قومٌ عربٌ، لا نُؤَدِّي الجِزْيَةَ كما تُؤَدِّي العَجَمُ، ولكنْ خُذْ مِنّا باسْمِ الصَّدَقَةِ كما تأْخُذُ من العربِ، فامتنعَ عمرُ من ذلك، فنفروا من ذلك، ولَحِقَ بعضُهُم بالرُّوم، فقالَ النُّعْمانُ بنُ زُرْعَةَ، أو زُرْعَةُ بنُ النُّعْمانِ: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ فيهم بأساً وشِدَّةً، وإنهم عَرَبٌ يَأْنَفونَ من الجِزْيَةِ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ عليكَ، فخذْ منهمُ الجزيةَ باسمِ الصَّدَقَةِ، فبعث إليهم عُمَرُ، ورَدَّهُمْ، وضاعَفَ عليهمُ الصَّدَقَةَ[1].

*** فإن قلتَ[2]: فأهلُ الكِتابِ يُقِرُّونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فما وَجْهُ وَصْفِهم بأنَّهم لا يؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ؟**

قلنا: قد بَيَّنَ اللهُ ـ جَلَّ جَلالُهُ، وتقَدَّسَتْ أسماؤه ـ وَجْهَ كُفْرِهِمْ بهِ، وعَدَمَ تقْديسِهم لهُ، فقالَ حاكياً عَنْهُمْ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ثم قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وقالوا في اليوم الآخر بافترائهم على الله سبحانه: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، فهم لم يُؤْمِنوا باللهِ، ولا باليومِ الآخِرِ، ولم يَدينوا دِيْنَ الحَقِّ.

*** ولما أمرَ اللهُ سبحانَه وتَعالى بقتالِ أهلِ الكتابِ، وكانَ لا يقاتِلُنا منهم**

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١١٢).

(٢) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في نسخة «ب»، كما تقدم (ص: ٣٢٥).

إلا الرجالُ البالِغونَ القائِمونَ بالقِتال، استدلَلْنا بهذا[1] على أنَّ من لا قِتال منه؛ كالنِّساءِ والصِّبيانِ والرُّهْبانِ لا جِزْيَةَ عليهم؛ لكونِهم في أمانٍ من قَتْلِنا إياهُم، فلا يحتاجون إلى بَذْلِ جزيةِ الكَفِّ عنهم، وعلى هذا المعنى الذي اسْتَنْبَطَهُ أهلُ العِلْمِ دَلَّتِ السنَّةُ على اعتبارِهِ.

فرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ كتبَ إلى أمراءِ الأجناد: أَلاّ يَأْخُذوا الجِزْيَةَ من النِّساءِ والصِّبْيانِ[2].

*** ثم اختلفوا في تفصيلِ هذا الاستنباطِ، هلِ الجزيةُ بدلٌ عن الدمِ خاصَّةً، أو بدلٌ عن الدَّمِ وسُكنى الدار؟**

فيه خلافٌ، وبالأولِ أخذَ مالِكٌ[3]، وبالثاني أخذَ الشافِعِيُّ[4]، وقولُ مالِكٍ هُنا هو الظاهِرُ.

ويظهر أثرُ الخِلاف فيما إذا أسلمَ في أثناءِ الحَوْلِ، هل يجبُ عليهِ تسليمُ القِسْط؟[5]

*** وأطلقَ اللهُ سبحانَهُ الجزيةَ، ولم يَحُدَّها بِحَدٍّ.**

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «**خُذْ منْ كُلِّ حالِمٍ ديناراً، أو عَدْلَهُ ثَوْبَ**

---

(١) «بهذا»: ليس في «أ».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٩٦): أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يكتب إلى أمراء الأجناد: «ألاّ يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة».

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي «٢/ ٤٨١»، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١١٣).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٣١٣)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٩).

مَعافِرَ»[1]، وهي ثيابٌ منسوبةٌ إلى معافِرَ من أرضِ اليَمَنِ، وبهذا أخذ أحمدُ في تحديدِ الجزيةِ، فلا يُزادُ عليه ولا يُنْقَصُ منه.

وجعله الشافعيُّ تحديداً لأقلِّ الجزيةِ؛ لأنه لم يُنْقَلْ أَقَلُّ منها، ولا حَدَّ لأكثرِها، بل هو[2] ما يوافِقُهُمْ عليهِ الإمامُ[3].

وأخذ مالكٌ بما فَرَضَه عُمَرُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ[4]، ففرضَ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانير، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعين دِرْهَماً، ومع ذلك أرزاقُ المسلمين، وضيافَةُ ثلاثةِ أيامٍ، لا يُزادُ عليهِ، ولا يُنْقَصُ منه[5].

وروي عنهُ أيضاً[6] أنه بَعَثَ عُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ، فوضعَ الجزيةَ على أهلِ السوادِ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهَماً[7]، وأربعةً وعشرينَ، واثْنَي عَشَرَ[8]، وبهذا

---

(١) رواه النسائي (٢٤٥٠)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، والترمذي (٦٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة البقر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨)، عن معاذ بن جبل.

(٢) «هو»: ليس في «أ».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٥١).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٩).

(٦) «أيضاً»: ليس في «أ».

(٧) «درهماً» ليس في «أ».

(٨) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٤).

أخذَ أبو حنيفةَ، فخالَفَ بينَ الغَنِيِّ والفقيرِ، والمُعْتَمِلِ والمُتَوَسِّطِ[1].

ولما رأى قومٌ أن ليسَ في التقديرِ عنِ النبيِّ ﷺ حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، ورأوا هذا الاختلافَ في التقديرِ، استدل على أنه باجتهادِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فأخذوا بظاهِرِ الكتِابِ، وقالوا: لا حَدَّ فيه، بل الحَدُّ مَصروفٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، وبهذا قال الثَّوْرِيُّ وهو مذهبٌ قَوِيُّ الدَّليلِ[2].

* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٩٠)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٩٥).

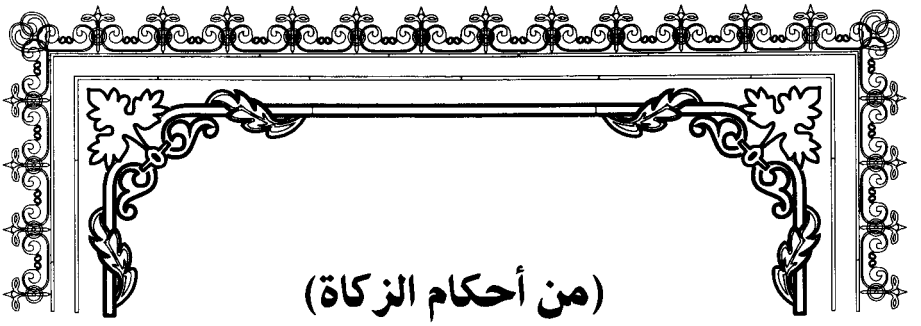

(من أحكام الزكاة)

١٦٨ـ (١٤) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

*** توعَّدَ الله سبحانه على تركِ النفقةِ منَ الذهبِ والفِضَّةِ بالعذابِ الأليم.**

والكَنْزُ في كَلامِ العَرَبِ: الجَمْعُ، ومنه لَحْمٌ مُكْتَنِزٌ، أي: مُجْتَمِعٌ[(١)].

فأوجَبَ اللهُ علينا الإنفاقَ منها.

ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ إنفاقَ جَميعِها.

قال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: لا يُؤَدُّونَ زَكاتَها، وما أُدِّيَ زَكاتُهُ فليسَ بِكَنْزٍ[(٢)].

واعتقدَ قومٌ عُمومَ الإنفاقِ في جميعِها، فادَّعوا نسخَها[(٣)] بقولهِ تَعالى:

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٠١) مادة (كنز).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٢٠)، وابن المنذر وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١١٥).

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وروِيَ ذلكَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعِراكِ بنِ مالِكٍ[١].

وروى البخاريُّ، عن ابنِ عُمَرَ ـ رضيَ الله تعالى عنهما ـ: أنَّ هذا قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلما أُنزلتْ، جعلها اللهُ طُهْراً للأمْوالِ[٢].

والصحيحُ عدمُ النسخِ؛ إذ لا تَعارُضَ بينَهُما.

* **وبيّنَ النبيُّ ﷺ القَدْرَ الذي يَجِبُ فيه الإنفاقُ.**

فقال: «**ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٣]، وفي رواية: «**ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[٤] والأُوقِيَّةُ أربعونَ دِرْهَماً.

وبيَّنَ القدرَ الواجبَ، فقال: «**وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**»[٥].

وعلى الحُكْمِ في الفِضَّةِ وقعَ الإجماعُ[٦].

* **وأما الذَّهَبُ، فاختلفوا في نِصابِهِ:**

فذهبَ جُمهورُ أهلِ العلمِ؛ كمالِكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وعامَّةِ فُقهاءِ الأَمْصارِ إلى أنه عِشْرُون ديناراً[٧].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٩)، وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠)، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب: الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق.

(٦) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٣).

(٧) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٦)، و«مواهب الجليل» للحطاب =

واستدلوا بما رواهُ عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه عنِ النبيِّ ﷺ: أنه قال: «**ولا في أقلَّ من عشرينَ مِثْقالاً مِنْ ذَهَبٍ شيءٌ**»(١)، وبما رواه الحسنُ بنُ عُمارَةَ عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - عن النبيِّ ﷺ قال: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ، فهاتوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَي درهمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، ومن كُلِّ عِشرينَ ديناراً نصفُ دينارٍ، وليسَ في مِئَتَي درهمٍ شيءٌ حتى يَحُولَ عليها الحَوْلُ، ففيها خمسةُ دَراهِمَ، وما زادَ ففي كُلِّ أربعينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أربعةِ دَنانيرَ تزيدُ على العِشرين ديناراً دِرْهَمٌ حتى تبلغَ أربعينَ ديناراً، ففي كُلِّ أربعينَ ديناراً دينارٌ، وفي كُلِّ أربعةٍ وعشرينَ نِصْفُ دينارٍ ودِرْهَمٌ**»(٢).

واستدل مالِكٌ بعملِ أهلِ المدينةِ، فقال في «الموطأ»: السنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا أن الزكاةَ تجبُ في عِشْرينَ ديناراً كما تَجِبُ في مئتي درهمٍ(٣).

= (٢/ ٢٩١)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٢٦٧)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٨٩)، و«ردّ المحتار» لابن عابدين (٢/ ٢٩٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٢١٤)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢٨).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢٠٦).

(٢) رواه الترمذي (٦٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الذهب والورق، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٧٧)، والدارمي في «سننه» (١٦٢٩)، والخطيب البغدادي مختصراً في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤١)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢٤٦).

وذهب قومٌ وأكثرُ أهلِ الظاهِرِ إلى أن نِصابَ الذهبِ أربعون ديناراً[1].

واعتلُّوا بأنه لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ في الذَّهَبِ كما ثَبَتَ في الفِضَّةِ، **أما** حديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، ففي إسنادِه ضَعْفٌ، **وأما** حديثُ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، فقالوا أيضاً: ليسَ مِمَّا يجبُ العملُ به؛ لانفرادِ الحَسَنِ به، واستَمْسَكوا بمَحَلِّ الإجماع، وهو أربعون ديناراً.

وذهبَ قومٌ منهم عطاءٌ والزهريُّ إلى اعتبارِ الذهبِ بالفِضَّةِ، وجعلوها أصلاً للذَّهَبِ فيما دونَ أربعينَ ديناراً، فأوجبوا فيهِ الزكاة[2]، وإذا بلغَ صَرْفُهُ مئتي دِرْهَمٍ، وإن كانَ وزنُه دونَ العِشْرين ديناراً حتى يبلغَ أربعينَ ديناراً، فإذا بلغَتْها اعْتُبِرَ بنفسه، وتمسَّكوا فيما دون مَحَلِّ الإجماعِ بقولِه ﷺ: «**ليسَ فيما دونَ خَمْسِ أواقٍ من الرِّقَةَ صَدَقَةٌ**»[3] وقالوا: إن الرِّقَةَ الذهَبُ والفِضَّةُ.

ولكنهم لم يسلمْ لهم ذلكَ، بل قالَ أكثرُ الناسِ: الرِّقَةُ الفِضَّةُ خاصَّةً، وقال بعضُهم: الرِّقَةُ الدَّراهِمُ خاصَّةً، وهو ضعيفٌ.

*** وفي عُموم الآيةِ دَلالةٌ على وجوبِ الزكاة في الحُلِيِّ.**

وبهِ قالَ عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عُمَرَ، والزُّهْرِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حَنيفَةَ، والشافِعيُّ في أَحَدِ قوليه[4].

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٧٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٢٧١)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٣ـ٢٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٧ـ١٨)، والأظهر عند الإمام الشافعي: أنه لا زكاة في المباح من الحلي، انظر: «مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٩٠).

واستدلُّوا بما رُوي أنَّ امرأةً من اليَمَنِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ، ومَعَها ابْنَتُها، وفي يدِها مُسْكَتانِ غَليظَتانِ منْ ذَهَبٍ، فقالَ رسولُ اللهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَتُؤدِّينَ زكاةَ هذا؟» فقالت: لا، فقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوارَيْنِ منْ نارٍ؟» فخلعَتْهما، وألقتهما، وقالت: هما للهِ ولرسوله[1].

وقال قومٌ: لا تجبُ في الحُلِيِّ زكاةٌ؛ قياساً على ثيابِ البَدَنِ وعَوامِلِ الإبِلِ والبَقَرِ.

وبهِ قالَ جابرٌ، وعائشةُ، والحَسَنُ، وابنُ المُسَيِّبِ، والشَّعْبيُّ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، واختارَهُ الشافِعِيُّ بِمِصْرَ[2].

*** إذا تَمَّ هذا، فقد نقلَ أبو الحسنِ الواحِدِيُّ عن أكثرِ المفسرينَ: أَنَّ قولَه تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾** [التوبة: ٣٤] **مُسْتأْنَفٌ نازِلٌ في هذهِ الأُمَّةِ.**

وعن قومٍ منهم أَنَّها فينا وفي أهلِ الكتابِ.

وخَرَّجَ البخاريُّ عن زَيْدِ بن وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ على أبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فقلت: ما أنزلكَ بهذهِ الأرض؟ قال: كُنّا بالشامِ، فقرأتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣)، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي، والنسائي (٢٤٧٩)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٥١٩)، و«معرفة الآثار والسنن» للبيهقي (٣/ ٢٩٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٣١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٤).

﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال مُعاوِيَةُ: ما هذه[١] فينا، ما هذه إلا في أهلِ الكِتابِ، قال: قلت: إنَّها لَفينا وفيهم[٢].

فإن قيل: فالكنايَةُ إلامَ ترجعُ؟

فالجوابُ: أنه يجوزُ أن ترجع إلى الكنوزِ، ويجوز أن ترجع إلى الفضة، إمّا لأنها أعَمُّ من الذهبِ، أو لأنَّها أقربُ في الذِّكْرِ كما قال الشاعرُ[٣]: [البحر الخفيف]

إنَّ شَرْخَ الشَّبابِ والشَّعَرَ الأَسْـ ـود ما لَمْ يُعاصَ كانَ جُنونا

أو للاكتفاء بذكرِها عن ذكرِ الذهبِ؛ كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وكقول الشاعِرِ[٤]: [البحر المنسرح]

نَحْنُ بما عِنْدَنا وأَنْتَ بِما عِنْدَكَ راضٍ والرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

* * *

---

(١) في «أ»: «هذا».

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾.

(٣) هو حسان بن ثابت. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٩).

(٤) نسب في «خزانة الأدب» (٢/ ١٩٠)، وفي «لسان العرب» (٥/ ٤٦) لعمرو بن امرىء القيس الأنصاري من قصيدة يخاطب بها مالك بن العجلان. وعند «سيبويه» (١/ ٣٨) لقيس بن الخطيم.

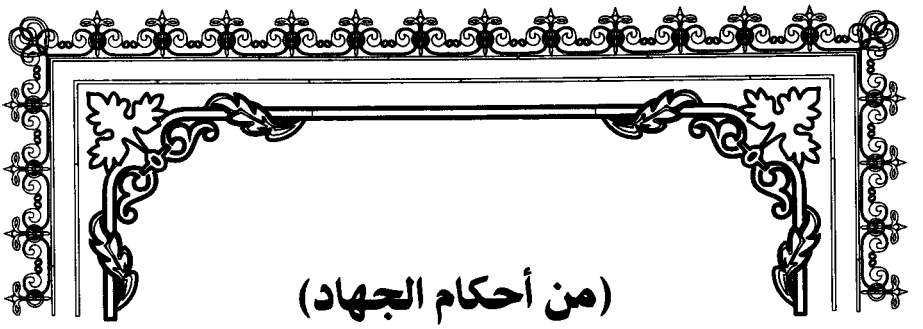

(من أحكام الجهاد)

١٦٩ـ (١٥) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

*** أَعْلَمَ[1] اللهُ ـ سبحانَهُ وتَعالى ـ في غيرِ ما مَوْضِعٍ من كتابِهِ العزيزِ تعظيمَهُ لشأنِ الأَشْهُرِ[2] الحُرُمِ.**

وقد قَدَّمْتُ ذكرَ ذلكَ في مواضِعَ من كتابي هذا.

وكانَ تعظيمُها من دينِ إبراهيمَ وإسماعيلَ ـ عليهما السلامُ ـ وتَمَسَّكَتْ بهِ العربُ، ثم غَيَّرَتْهُ بالنَّسيءِ، فَأَحَلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ، فأبطلَ اللهُ سبحانَهُ كُفْرَهُمْ وقَبيحَ ابتداعِهم، وحَرَّمَ علينا الظُّلْمَ فيهنَّ، وخَصَّهُنَّ بالذِّكْرِ تعظيماً لشأنِهِنَّ، وتَغليظاً للظُّلْمِ فيهنَّ، وإنْ كانَ الظلمُ حراماً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

وقد رُوي عن الصَّحابةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ التَّغْليظُ في الجِنايَةِ فيهنَّ وفي البَلَدِ الحرام.

---

(١) في «ب»: «أعلمنا».

(٢) في «ب» زيادة: «الأربعة».

فروى ابنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رجلاً قتلَ رجُلاً في البلدِ الحَرام، وفي الشَّهْرِ الحَرام.

فقال ابنُ عباسٍ: ديتُهُ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وأربعةُ آلافٍ تغليظاً للحَرَمِ، وأربعةُ آلافٍ تغليظاً للشهر الحَرامِ[1]، فَكَمَّلَها عِشرين ألفاً.

وروي عن عُمَرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: من قتلَ في الحَرَمِ، أو في الأشهُرِ الحُرُم، أو ذا رَحِمٍ محرمٍ، فعليه دِيَةٌ وثُلُثٌ[2].

وبهذا قال أكثرُ العلماءِ، فغلَّظُوا الدِّيَةَ بذلك؛ كابنِ المسيِّبِ، وابنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءٍ، وطاوسٍ، ومُجاهدٍ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، والزُّهْرِيِّ، وقتَادَةَ، وإليه ذهبَ الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[3].

وأما الباقونَ، فلم يُغَلِّظُوا بالجنايةِ في هذهِ الحرماتِ، ومنهم الشعبيُّ، والنخعيُّ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومالكٌ، وأبو حنيفةَ[4].

ثم اختلف القائلون بالتَّغْليظِ.

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٩٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧١).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٣٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٢/ ٢١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٧٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٥٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٨/ ١٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦١٠)، و(٢٧٦١١)، و(٢٧٦١٢)، و(٢٧٦١٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٩٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٠٣).

فذهبَ أحمدُ إلى أن التغليظَ يكونُ بثلثِ الديةِ، وأنه[1] يُجْمَعُ بين تغليظَيْنِ؛ لما رويَ عن عمرَ وابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم[2] ـ.

وذهبَ الشافعيُّ في الجديد إلى أن التغليظَ إنما يكونُ بأسنانِ الإبلِ؛ كقتلِ العَمْدِ، وأنه لا يُجمع بينَ تَغليظين؛ كما لو قتلَ المُحْرِمُ صَيْداً في الحَرَمِ؛ فإنه لا يجبُ إلاَّ جزاءٌ واحدٌ[3].

* **وأعلمنا اللهُ سبحانه أَنَّ عِدَّتَها أربعةٌ، ولم يختلفِ الناسُ في أعيانِها، وإنما اختلفوا في ترتيبِها:**

فقال الكوفيون: أَوَّلُها المُحَرَّمُ، ثم رَجَبٌ، ثم ذو القَعْدَةِ، ثم ذو الحجَّةُ، وجعلوها من سنةٍ واحدةٍ.

وجعلها أهلُ المدينةِ من سنتينِ.

ثُمَّ اختلفوا أيضاً في ترتيبِها، فقال بعضُهم: أولُها ذو القَعْدَة، ثم ذو الحِجَّة، ثمَّ المُحَرَّمُ، ثم رجبٌ.

وقالَ بعضُهم: أولُها رجبٌ، ثم ذو القعدةِ، ثم ذو الحجة، ثم المحرمُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قدِمَ المدينةَ في ربيعٍ الآخِرِ، وأولُ شهرٍ كانَ بعدَ قدومِه رَجَبٌ.

والذي أختارُه هو الثاني؛ اتِّباعاً لترتيبِ النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) في «ب»: «فإنه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٩٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٣١).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٢/ ٢١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٨).

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي بكرةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إن الزمانَ قدِ استدارَ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشرَ شَهْراً، مِنْها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ مُتَوالِياتٌ: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بينَ جُمادى وشَعْبان**»[1].

* **ثم أمرنا اللهُ ـ تباركَ وتَعالى ـ بقتالِ المشركين كافَّةً كما يُقاتِلوننا كافَّةً، فيحتملُ أن يكونَ أرادَ أن نقاتِلَهُم بأجمَعِنا.**

ويحتملُ أن يكونَ أرادَ أن نقاتلَ جميعَهم.

فإنْ قَدَّرْنا (كافة) حالاً مِنّا، فقد قالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقدْ قررتُ في «سورةِ البقرةِ» أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكِفايَةِ، فالأمرُ هُنا محمولٌ على النَّدْبِ، أو على وَقْتِ الحاجَةِ إلى الكافَّةِ.

وإنْ قدرناهُ حالاً من المُشركين، فقدْ قالَ اللهُ سبحانهُ وتَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[2] [التوبة: ١٢٣].

فعلمنا بهذا أن الأمرَ يختلفُ بحسبِ اختلافِ الأحوالِ، فإنْ كانَ في المسلمينَ كَثْرَةٌ وقُوَّةٌ، فالأَوْلى للإمامِ أن يبعثَ السَّرايا في كُلِّ ناحيةٍ من نواحي المشركينَ؛ ليعلمَهُمْ[3] بالجِهادِ والنِّكايَةِ، فإنْ كانَ المسلمونَ دونَ ذلكَ، خَصَّ بالقتالِ الذين يلونهُ، وبدأ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ من قتالِهم؛ كما فعل ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ من بعدِهِ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهم ـ.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٦/ ٤٥).

(٣) في «ب»: «ليعمهم».

١٧٠ـ١٧١ (١٦ـ١٧) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ـ٣٩].

* اختلفَ الناسُ في هذهِ الآيةِ.

فقالَ قومٌ: إنها منسوخةٌ[(١)] بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ونُسبَ إلى ابنِ عباسٍ، والحسنِ، وعِكْرِمَةَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[(٢)].

وقالَ السُّدِّيُّ: لَمَّا نزلتْ هذهِ الآيةُ، اشتدَّ شأنُها على الناسِ، فنسخها اللهُ سبحانه، وأنزل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾[(٣)] [التوبة: ٩١].

وقيل: إنها محكمةٌ مخصوصةٌ بحالةِ الحاجةِ إلى كافَّتِهم، والمعنى: إلاَّ تَنْفِروا إذا احْتِيجَ إلى كافَّتِكم، يُعَذِّبْكُمْ.

---

(١) انظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص: ٣٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٨)، و(٦/ ١٧٩٨)، وأبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٩١)، وانظر: «تفسير الطبري» (١/ ٦٧ـ٦٩)، ورواه عن ابن عباس البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٣ـ١٨٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «تفسيره» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٠٨). وذكره ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص: ١٧٦).

ويأتي ها هنا[1] تأويلٌ يرتفعُ به التَّعارُضُ والإشكالُ، وهو أنْ يقولَ: إنّ النَّفْرَ واجبٌ على الكافَّةِ منَ المؤمنين إذا نَفَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وواجبٌ[2] على بعضِهم إذا لم ينفرْ رسولُ اللهِ ﷺ؛ بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وقد قَدَّمْتُ أنَّ هذا مذهبُ جماعةٍ من السَّلَفِ.

ولكنَّ التخصيصَ بحالةِ الحاجةِ أَشَدُّ وأَقْوى، وهوَ وإنْ كانَ باستِنْفارٍ واستِدْعاءٍ، فإنَّ الغزوةَ، وهي غزوةُ تبوكَ، تَسْتَدعي نَفْرَ الكافَّةِ؛ لبعدِها، وكثرةِ عَدوِّها، وعلى هذا فاحملْ جميعَ ما يأتي منْ هذا الباب مثل قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وما أشبهها.

* * *

(١) في «ب»: «هنا».

(٢) في «أ»: «وأوجب».

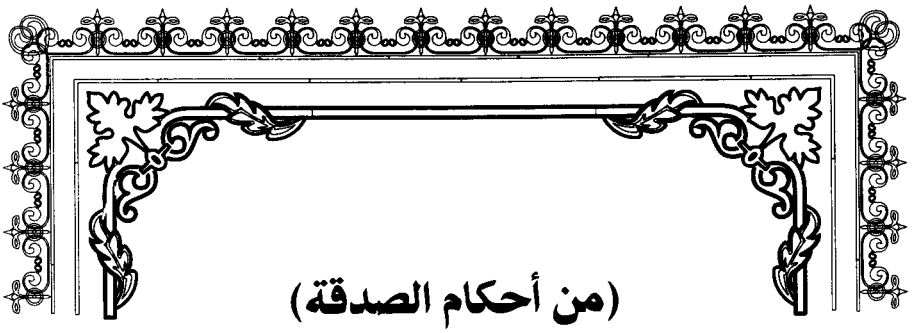

(من أحكام الصدقة)

١٧٢ـ (١٨) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

* **أقول: خَصَّ اللهُ سبحانَهُ الصَّدقاتِ لهؤلاءِ الأصنافِ الثَّمانيةِ، فلا يجوزُ لغيرِهم.**

وقد بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ بنحو هذا لَمَّا سألَهُ رَجُلانِ الصدقةَ، فَصَعَّدَ بصرَهُ إليهما وصَوَّبَهُ، ثم قال: «**أُعطيكُما بعدَ أَنْ أُعْلِمَكُما أَنْ لا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١)، أو كما قال.

* **واتفقَ(٢) أهلُ العلمِ على بقاءِ الحَظِّ للأصنافِ كُلِّها، ما خلا**

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٣)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: القوي المكتسب، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٧٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٤٦ـ٤٧)، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، بلفظ: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقوي مكتسب».

(٢) في «ب»: «فاتفق».

المُؤَلَّفَةَ، فإنهم اختلفوا في بقاءِ سَهْمِهِمْ.

فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنه لا مؤلفةَ اليومَ[1]، وقد قطعهم عمرُ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ، وقال: أَمَّا اليومَ، فقدْ أعزَّ اللهُ الإسلامَ، فلا نُعطي على الإسلامِ شيئاً[2]، وكذا عثمانُ وعليٌّ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنهم ـ.

وقال أبو حنيفةَ ببقاءِ سَهْمِهِم[3].

*** ثم اختلفوا في حقيقةِ الإضافةِ إلى الأَصْنافِ:**

فرأى قومٌ، منهمُ: الحَسَنُ، وإبراهيمُ، وعَطاءٌ، والضَّحّاكُ، وابنُ جُبَيْرٍ: أن مَعْناها بيانُ مَحَلِّ الصدقاتِ فقط، لا حقيقةُ الاستحقاقِ على التَّعيينِ.

ويروى عن عمرَ، وعليّ، وابنِ عباس، وحذيفةَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[4].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٨١)، والمذهب عند الشافعية: أنهم يعطون، انظر: «مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ١٠٩)، وانظر: أيضاً «الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٤٩٧)، ومذهب الإمام أحمد: أنه يدفع إليهم، انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٠).

(٣) الصواب: أن مذهب أبي حنيفة سقوط سهمهم، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٥)، و«ردّ المحتار» لابن عابدين (٢/ ٣٤٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٠٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٦٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٢٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٦٨).

وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ[1].

كأنهم التفتوا إلى المعنى الذي شُرِعَتْ له، وهو أنَّ المقصودَ بها سَدُّ الخَلَّةِ، ودَفْعُ الحاجَة، وهذا المعنى موجودٌ في الصنفِ الواحد.

ورأى قومٌ منهمْ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والزهريُّ، وعكرمةُ: أن معناها حقيقةُ الاستحقاقِ، وبه قالَ الشافعيُّ[2].

فإن قيل: فإنه يترجَّحُ من ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: اتِّباعُ موضوعِ الخِطابِ، فاللامُ موضوعةٌ للتمليكِ حقيقةً، والواوُ موضوعةٌ للتشريكِ حقيقةً، وحملُهما على التخصيصِ والتخييرِ مَجازٌ، والحقيقةُ خيرٌ من المَجاز.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: والفرضُ هو التقديرُ، وهذا يدلُّ على التقديرِ[3] بينَ الأصنافِ.

ثالثها: ما خرج[4] أبو داود عن زياد بن الحارث الصُّدائي: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ أن يعطيَهُ من الصدقةِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم**

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٧٥)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص١٦٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٦)، «وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤)، «شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٢٦٥)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٤٧٨ـ٤٧٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ١١٦ـ١١٧).

(٣) «وهذا يدل على التقدير» ليس في «أ».

(٤) في «ب»: «خرجه».

يَرْضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقات حتى حَكَمَ هو فيها، فَجَزَّأَها ثمانيةَ أجزاءٍ، فإنْ كنتَ من تلكَ الأجزاءِ، أعطيتُكَ[1] حَقَّكَ»[2]، فإن صَحَّ هذا الحديثُ فهوَ بمكانَةٍ من الظهورِ في الاستِحْقاق.

قلنا: هو كما ذكرتَ، ولكنه يدخلُه التأويلُ، فلقائلٍ أن يقولَ: إنما أرادَ النبيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ جَزَّأَ الصَّدَقاتِ إلى ثمانيةِ أجزاءٍ حتى يخرجَ من الصدقةِ مَنْ ليسَ من تلكَ الأجزاء، فيقطعَ طَمَعَهُم فيها كما قَطَعَ طَمَعَهُمْ رسولُ اللهُ ﷺ، فقال: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِي**»[3].

وكذا معنى قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ يجوز أن يكونَ فريضة تفسيراً لِحَصْرِ الصَّدَقاتِ في المذكورين في الآيةِ دونَ غيرِهم، فقد حصرَها اللهُ سُبْحانه لهم، وفيهم، لا بينهم.

وهذا هو الذي أُفْتي به، وأختارُه.

فلم يُنْقَلْ أن النبيَّ ﷺ قسمَ الصدقةَ أقساماً، فأعطى كُلَّ صنفٍ منها[4] قِسْماً، كما قسمَ الغنيمةَ بينَهُ وبينَ الغانِمينَ، وإنَّما كان ﷺ يسدُّ منها

---

(١) في «ب» زيادة «أو أعطيناك».

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٤٥ـ٣٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٥ـ٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والترمذي (٦٥٢)، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٦٣)، والدارمي في «سننه» (١٦٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) «منها»: ليس في «أ».

خَلَّةَ المحتاجينَ على اختلافِ أنواعِهم.

وقد قَدَّمْتُ ما اخترتُهُ في خُمُسِ الغنيمةِ أن اللامَ ليستْ للاستحقاقِ، وسيأتي ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ مزيدُ بيانٍ في الفيء.

ولأنه لو كانَ لحقيقةِ التمليكِ في السِّهام[1] كما قالَ هؤلاء، لوجبَ إذا فُقِدَ صنفٌ من هذهِ الأصنافِ أن يكونَ نصيبُه لبيتِ المالِ، ولا يُرَدُّ على بقيةِ الأصنافِ؛ لأنَّ لهم حَظّاً مَعْلوماً، فلا يُعْطَوْنَ شيئاً لا يَمْلِكونَه، ولَوَجَبَ إن[2] فَضَلَ على صِنْفٍ[3] سهمُهم، ونَقَصَ على[4] الآخرين سَهْمُهُم أَلاَّ يُرَدَّ عليهم، وهم لا يقولونَ بجميعِ ذلك.

فإن قلتَ: فهلْ نجدُ في الكتابِ أو في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على هذا؟

قلتُ: نعم:

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، أيْ: يختص بهنَّ[5] هؤلاءِ المذكورونَ.

وأما السنةُ، فقولُه ﷺ لِمُعاذٍ لَمّا بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «**وأعلمْهُمْ أنَّ عليهمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أغنيائِهم، وتُرَدُّ على[6] فُقَرائِهم**»[7]، فالآيةُ جاءتْ لبيانِ الاختصاصِ، لا لبيانِ الاستحقاق، وحديثُ مُعاذٍ قصرَها على بعضِ الأصنافِ.

---

(١) في «ب»: «للسهام».
(٢) في «أ»: «إذا».
(٣) «صنف» ليس في «أ».
(٤) في «ب»: «عن».
(٥) في «ب»: «به».
(٦) في «ب»: «في».
(٧) تقدم تخريجه.

* إذا علمتَ هذا، فقد اختلفوا في صفاتِ بعضِ الأصنافِ، وهم الفقراءُ والمساكينُ والرقابُ وابنُ السبيلِ، واتَّفقوا في بعضٍ.

فأما الفقراءُ والمساكينُ:

فقالَ الشافعيُّ: الفقراءُ: الزَّمْنَى الضعفاءُ الذينَ لا حِرْفَةَ لهم، وأهلُ الحِرَفِ الضعيفةِ الذين لا تقعُ حرفتُهم من حاجتِهم موقعاً. والمساكينُ: الذين لهمْ حرفةٌ تقعُ[1] موقعاً من كِفايَتِهم[2]، فهمْ أحسنُ حالاً من الفُقَراء.

وهذا قولُ قتَادَةَ وبعضِ أَهْلِ اللغةِ[3]، فكأَنَّ الحاجَةَ كَسَرَتْ فَقاره.

واحتجَّ له بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من الفَقْرِ[4]، ويسألُ اللهَ المَسْكَنَةَ[5]، وبقولهِ تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]،

---

(١) في «ب»: «وتقع».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٨٣)، و«أحكام القرآن» للإمام الشافعي(١/ ١٦١ـ١٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ١٨٨ـ١٨٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٦٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٢٣).

(٤) روى أبو وداود (١٥٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، والنسائي (٥٤٦٠)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الذلة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٥)، وغيرهم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة، والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم».

(٥) روى ابن ماجه (٤١٢٦)، كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٠٠٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١١)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين». وفي الباب: عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك.

وبقول الشاعر[1]: [البحر البسيط]

أَمَّا الفقيرُ الذي كانَتْ حلوبَتُهُ وَفْقَ العِيالِ، فَلَمْ تَتْرُكْ لَهُ سَبَدا[2]

وذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأكثرُ العلماءِ وأكثرُ أهلِ اللغةِ إلى أن المسكينَ أَمَسُّ حاجَةً من الفقيرِ[3]، واحتجُّوا بقولهِ تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: لَصِقَ بالتُّرابِ من الحاجَةِ، فلا بَيْتَ يُؤْويه، ولا شَيْءَ يَكْفيه، فكأنه قدِ استكانَ من الحاجة.

وأجابوا عن الآيةِ الأولى بأنه ذكرَ المَسْكَنَةَ على سبيلِ التَّرَحُّمِ من خَطَرِ المَلِكِ الغاصِبِ؛ كقولِ الشاعر[4]: [البحر الطويل]

مساكينُ أَهْلُ الحُبِّ حَتَّى قُبورُهُمْ عَلَيْها تُرابُ الذُّلِّ بَيْنَ المَقابِرِ

وعلى الجملةِ، فالفرقُ بينهما عسيرٌ ولا يَصْفى لأحدِهم دليلٌ؛ لوقوعِ كُلِّ واحدٍ من الاسمين على الآخَرِ عندَ الانفرادِ، ولهذا ذهبَ أبو يوسُفَ، وابنُ القاسمِ، وسائرُ أصحابِ[5] الشافعيِّ إلى التسويةِ بينهما.

---

(١) هو الراعي النميري. انظر: «أدب الكاتب» (٣٤)، و«الجواليقي» (١٤٤)، و«الاقتضاب» (٣٠٣)، و«إصلاح المنطق» (٣٢٦).

(٢) السبد: ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر، والبقية من النبت، والقليل من الشعر، ويقال: ما له سبد ولا لبد، ما له قليل ولا كثير. اهـ «المعجم الوسيط» (١/ ٤١٣)، وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٢٠١) وما بعدها.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢٠٩)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٦٠).

(٤) منسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب، بلفظ: «مساكين أهل الفقر..»، انظر: «ديوانه».

(٥) في «ب» زيادة «مالك، وبعض أصحاب».

* فإنْ قلتَ: فقد عَلِمْتُ حَدَّ الفقيرِ الذي يستحقُّ الصدقةَ عندَ الشافعيِّ، فَما حَدُّهُ عندَ غيرِه؟

قلتُ: اختلفَ فيه أهلُ العلمِ اختلافاً كثيراً:

فجعلَهُ أبو حنيفةَ مَنْ لمْ يَمْلِكِ النِّصابَ[1]؛ استدلالاً بقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ[2] من أغنيائِكم، فَأَرُدَّها على فُقرائكم»[3].

وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ، والثوري: لا يأخُذُ مَنْ له خَمْسون دِرْهَماً، أو قَدْرُها من الذهبِ، ولا يُعطى منها أكثرَ من ذلك، إلاَّ أنْ يكونَ غارماً[4]؛ لما رُويَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسونَ دِرْهَماً»[5]، ولكنه ضَعَّفَه الحُفّاظُ.

ورُوي عن مالكٍ: أَنَّهُ اعتبرَ أربعينَ دِرْهَماً[6]؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولهُ أُوقِيَّةٌ، أو عَدْلُها، فقدْ سَأَلَ إلْحافاً»[7]، والأوقيةُ أربعونَ دِرْهَماً.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٣١).

(٢) في «ب»: «الزكاة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٧١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١)، عن عبد الله بن مسعود.

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠٢).

(٧) رواه أبو داود (١٦٢٧)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٦)، كتاب: الزكاة، باب: الإلحاف في المسألة، والإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤)، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد.

ومنهُمْ مَنِ اعتبرَ كفايةَ السَّنَةِ؛ استِدْلالاً بادِّخارِ النبيِّ ﷺ قوتَ سَنَةٍ، مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

* **وأَمَّا الرِّقابُ:**

فيحتملُ بأن يكونَ المرادُ أن يُشترى رِقابٌ وتُعْتَقَ، ويكونَ ولاؤها للمسلمين.

وبهذا أخذَ مالكٌ وأحمدُ، ويروى عن ابن عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما[1] ـ.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ عامَّةَ المُكاتَبين فيما يُؤَدُّونَ في كتابَتِهم، فيعتقونَ.

وبهذا أخذ الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ[2]، والليثُ، ويُروى عن ابنِ عباسٍ، وعليٍّ، وابن جبير ـ رضي الله تعالى عنهم[3] ـ.

وقال الزُّهْرِيُّ: يُقْسَمُ ذلك نِصفين، نصفٌ يُدْفع إلى المكاتَبين، ونصفٌ يُشْتَرى به عبيدٌ مِمَّن صَلَّى وصامَ وقَدُمَ إسلامُهم، فَيُعتقونَ[4].

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص١٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣٠)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٥٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٥٠٢)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «معالم التَّنزيل» للبغوي (٢/ ٣٠٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٨٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٢٢٤).

* وأَمَّا سبيلُ اللهِ:

فذهبَ الجمهورُ، ومالِكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ إلى أنه الجهادُ؛ لغلبةِ عُرْفِ الشرعِ في ذلكَ، فيُعطَى المجاهدون المُطَّوِّعون ما يَسْتعينون بهِ على غَزْوِهِمْ من رِزْقٍ وسِلاحٍ وكُراعٍ[1].

وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنه الحَجُّ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد: ٣٤]، ولأن النبيَّ ﷺ حَمَلَ على إِبِلِ الصَّدَقَةِ للحَجِّ[3].

وإذا قلنا: المرادُ بِهِ الغُزاةُ في سبيلِ اللهِ، فهل يُعْطَوْنَ مُطْلقاً، أو بِتَقَيُّدٍ بحالةِ الفقر؟ فيه خلافٌ، وبالأولِ قالَ الشافعيُّ، وأحمدُ، والجمهورُ، وبالثاني قال أبو حنيفةَ.

*** واتفقوا على أن الغارمَ المديونُ، وعلى أن ابنَ السبيل المسافرُ المُجْتاز، واختلفوا في المُنْشِىءِ سفراً من بلدِه، فأعطاهُ الشافعيُّ[4]،**

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٥ـ٤٦)، و«ردّ المحتار» لابن عابدين (٢/ ٣٤٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٢٩)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٧٢)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ١١١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣٤)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٥٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢١)، والبخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمريض (٢/ ٥٣٤)، عن أبي لاس. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٥٤٩ـ٥٥٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٢٠٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ١١١ـ١١٢).

ومنعه مالكٌ وأبو حنيفة[1].

*** وعمومُ الآيةِ وإطلاقُها يقتضي جوازَ نقلِ الزكاةِ عن بلدِ المالِ.**

وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ؛ لأن المقصودَ من الصدقات سَدُّ خَلَّةِ الفقيرِ[2]، ولما روى الدارقطنيُّ أن مُعاذاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مَكانَ الذُّرةِ والشَّعير في الصَّدَقَةِ؛ فإنه أيسرُ عليكُمْ، وأنفعُ للمهاجرينَ بِالمدينة[3].

ومنعَ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابِ مالكٍ نَقْلَها[4]؛ استدلالاً بقولِه ﷺ لمعاذٍ ـ رضي الله تعالى عنه ـ حين بعثَه إلى اليمنِ: «**وأعلِمْهم أن عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنيائِهم، وتُرَدُّ في فُقرائِهم**»[5]، ولا دلالةَ فيه؛ لأن فُقراءَ المسلمين بكلِّ مكان فقراؤهم؛ لكونِهم منهم، وإنما الدَّلالَةُ لو قال: وتُرَدُّ في فُقراءِ بلدِهم.

*** وبينَ النبيُّ ﷺ أَنَّ آلَهُ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ لم يرُادوا؛ لعموم**

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٢١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٠٢)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١١٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٢٧٩ـ٢٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٧٥).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٣).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٧٨ـ٧٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٤٨١)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ١١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٧٥).

(٥) تقدم تخريجه.

الخطاب، فقال: «**إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ**»[1].

ثم اختلف الفقهاءُ هل هذا العمومُ الذي خُصَّ به عُمومُ الكتاب مخصوصٌ، أو لا؟

فذهب مالكٌ إلى تَخْصيصِهِ بغيرِ العاملِ، فَجَوَّزَ للعامِلِ أن يأخذَ من الصدقةِ أجرَ عملِه[2].

وأَبى أبو حنيفةَ والشافعيُّ تخصيصَهُ؛ لوجودِ العِلَّةِ، وهي قَرابَتُهُ ﷺ[3].

* **فإن قلت**: فقد ذكرَ اللهُ سبحانَهُ مَصارِفَ الصَّدَقاتِ[4]، ولم يذكرْ تفصيلَها، ولا محلّ وُجُوبها، فهل ذكرَ ذلك في موضعٍ آخرَ من كتابِه جملةً أو تفصيلاً؟

قلتُ: نعم، ذكرها الله تعالى جملة، ووَكَلَ تفصيلَها وبيانَ مقاديرِها وأَنْصِباءَها إلى نبيه ﷺ.

أما صدقةُ النباتِ والثمارِ، فقد تقدَّم ذكرُها في «سورة الأنعام» عند قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما صدقة الذهبِ والفضةِ، فقد تقدَّم ذكرُها في هذه السورة.

وأما صدقةُ الماشيةِ، فذكرها الله سبحانه في آخر هذه السورة، وسيأتي الكلامُ عليها عندَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومعلوم أن جلَّ أموالِهم الماشية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٧٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٤)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ٢٧٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٨/ ٤٣٢)ـ٤٣٣)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٥٠).

(٤) في «ب»: «الزكاة».

وفرض النبي ﷺ صدقة الفطرللصائمِ صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من شعير[1].

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن ابن عمر.

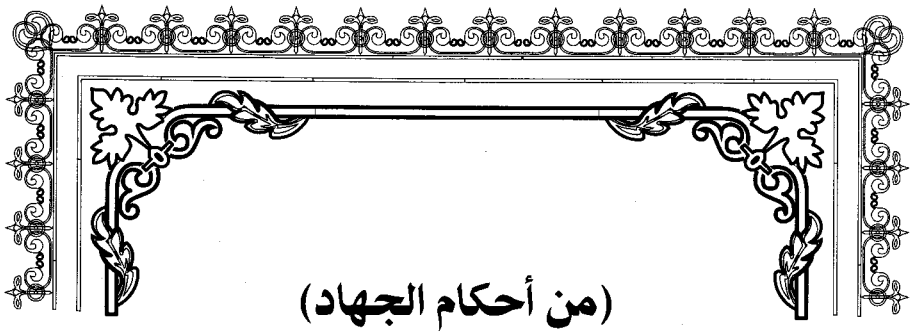

(من أحكام الجهاد)

١٧٣ـ (١٩) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللِّسان[١].

قلت: وعلى هذا أجمع المسلمون[٢]، فلم يقتل رسول الله ﷺ منافقاً.

* * *

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١).

(٢) موضع الإجماع: في عدم القتل، أما كيفية جهادهم ففيها خلاف ذكره الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٨٣)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٢٠٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٤٩).

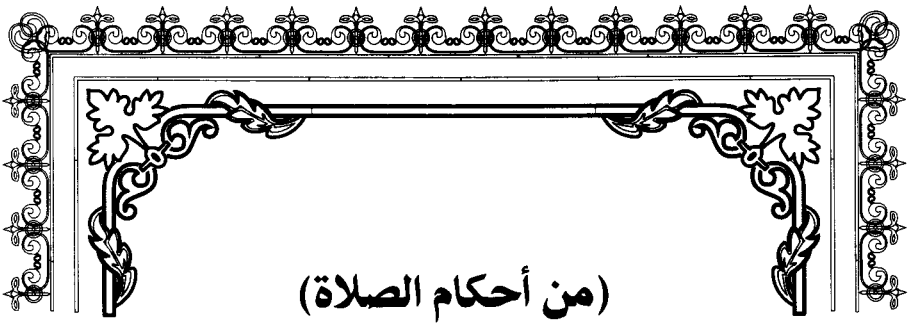

(من أحكام الصلاة)

١٧٤ـ (٢٠) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

*** اختلف الناس في معنى هذه الآية، هل هو المنعُ أو التخيير؟ وهل هي منسوخة، أو لا؟**

١ـ **فذهب الجمهور** إلى أن معناها التخييرُ لرسول الله ﷺ في الاستغفار لهم، وأن تخييرها منسوخ[(١)].

واختلف هؤلاء في الناسخ لها.

فذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[(٢)] [التوبة: ٨٤].

وقال مقاتلُ: الناسخُ لها قوله تعالى ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[(٣)] [المنافقون: ٦]، وهو ضعيف جداً؛ لأنه تخيير

---

(١) انظر: «قلائد المرجان» (ص: ١١٧).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٢٣).

(٣) رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كما في «فتح الباري» (٨/ ٣٣٦)، وروى الضحاك عن ابن عباس مثله كما في «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص١٧٨).

مثل المنسوخِ، وليس فيه أكثر من أنه أخبرهُ الله تعالى بأنه لا يغفرُ لهم من غير ذكر عدد إلا أن يريد أنها ناسخة لمفهوم العدد، وكان قد علم أنه إذا استغفر لهم أكثر من سبعينَ مرة، غفر الله لهم فنسخ الله هذا المفهوم.

بدليل ما روينا في «صحيح البخاري» عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: لما توفي عبد الله بن أُبي، جاء ابنه عبدُ الله بنُ عبدِ الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصاً يكفن فيه أباه، فأعطاه، وسأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه! فقال رسول الله ﷺ: «**إنما خيرني اللهُ فقال**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، **وسأزيده على السبعين**»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1] [التوبة: ٨٤].

٢ـ وذهب قوم إلى أن معناه[2] النهي، فلم يبح الله سبحانه لنبيه ﷺ الاستغفار لهم بهذا اللفظ، فلا نسخ لجواز الاستغفار[3].

بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وإنما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤] ناسخة لفعل الصلاة على عبد الله بنِ أُبي المنافقِ، هكذا نقل هذا القول واشتهر، ولكن يصادمه ويبطله ما قدمنا من حديث ابن عمر المخرج في «الصحيحين».

* **فإن قلت**: قد نهى الله سبحانه نبيه ﷺ عن الاستغفار لأهل النار،

---

(١) رواه البخاري (٤٣٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾.

(٢) في «ب»: «معناها».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٢٣).

فقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وكان سبب نزولها وفاة أبي طالب كما رويناه في «صحيح البخاري»[1]، فكيف يستغفر النبي ﷺ لابن أبي ولا شك أن وفاته بعد وفاة أبي طالب؟

قلت: قد أذن الله سبحانه لنبيه ﷺ بعد ذلك بما أنزل[2] في «سورة المنافقين»، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٥-٦]، ثم خيره الله سبحانه وتعالى في هذه الآية.

فيحتمل أن يكون النهي منسوخاً بهؤلاء الآيات، وهنَّ منسوخاتٌ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يكثر الاستغفار لأبي طالب، ويكرره بعد الهجرة اقتداء بإبراهيم ﷺ، كما كان يستغفر لأبيه قبل أن يخبره الله بأن المغفرة لهم متعذرة، وأن استغفاره لهم غير نافع، وكذا استغفاره للمنافقين، ثم نهاه الله عن الاستغفار لهم وقال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية.

وهذا عندي أصحُّ وأولى من الأَوَّلِ، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، أي: لا سبيلَ إلى الخُروج منها، ومفهومُ الخطابِ يَقْتضي أنه لا حَرَجَ في الاستغفارِ قبلَ التَّبَيُّنِ، ويَدُلُّ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٩٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه.

(٢) في «ب»: «أنزله».

عليهِ أيضاً تَبْيينُ اللهِ تعالى لنبيِّهِ ﷺ وَجْهَ العِلَّةِ في استغفارِ إبراهيمَ ﷺ، وأنه كانَ لِعِلَّةٍ، وقد زالَ استغفارُهُ عندَ عَدَمِها.

* * *

١٧٥ـ (٢١) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

*** نهى الله سبحانه نبيَّه ﷺ عن الصلاةِ على المُنافقين، والقِيامِ على قُبورهم.**

*** وقد أجمعَ المسلمونَ على مَنْعِ الصَّلاةِ على المُنافقينَ في زَمَنِه ﷺ**[1]، وذلك إمَّا لأنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ عَرَّفَهُم نَبيَّهُ ﷺ في لَحْنِ القَوْلِ، أو أَعلمَه أنهم ماتوا فاسِقين.

*** ثم كرهَ مالِكٌ لأهلِ الفضلِ الصَّلاةَ على أهلِ البِدَعِ؛** زَجْراً لهم.

*** ومَنَع الإمامَ أَنْ يُصَلِّيَ على مَنْ قَتَلَهُ حَدّاً؛** لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ على ماعِزٍ، ولم يَنْهَ عنِ الصَّلاةِ عليهِ[2]، خَرَّجَهُ أبو داودَ[3].

*** ومنعَ قومٌ من الصَّلاةِ على قاتِلِ نفسِه**[4]؛ لما روى جابرُ بنُ سَمُرَةَ: أن

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٧٤)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص١٤١)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود، عن أبي برزة الأسلمي.

(٤) هو مذهب الحنابلة، فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه سائر الناس، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢١٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٢٣)، وأجاز ذلك الجمهور، انظر: «مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٦١)، و«ردّ المحتار» لابن عابدين (٢/ ٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٥٢ـ٥٣).

رسولَ اللهِ ﷺ أبى أن يصلِّيَ على رجلٍ قتلَ نفسَه[1].

* **ومُقْتَضى هذا الخطابِ أَنَّ الصَّلاةَ جائزةٌ على المؤمنين**، بل أجمعَ المسلمونَ على وُجوبِها، ولم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على مَوْتى المسلمينَ، إلاَّ مَنْ كانَ مَدْيوناً؛ فإنهُ كانَ يأمرُ بالصَّلاةِ عليه، ولا يُصَلِّي عليه، ثم نُسِخَ ذلكَ[2].

* **واخْتَلَفوا في الشهيدِ:**

فقال مالِكٌ والشافعيُّ: لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه[3]، واحتجُّوا بما رواهُ جابرٌ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ أمر بشُهداء أُحُدٍ، فَدُفِنوا بثيابِهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلُوا[4].

وقال أبو حنيفةَ: لا يُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عليه[5]، واستدَلَّ بما خَرَّجَهُ أبو داودَ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما ـ: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على قَتْلى أُحُدٍ، وعَلَى حَمْزَةَ، ولَمْ يُغَسَّلْ، ولم يُيَمَّمْ[6]، واستدَلَّ أيضاً بأحاديثَ مُرْسَلَةٍ.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦)، كتاب: الكفالة، باب: الدين، ومسلم (١٦١٩)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٥/ ١٢١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٧٥)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٢١٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣٢٤ـ٣٢٥)، ومذهب الإمام أحمد: أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، وفي رواية عنه: استحباب الصلاة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٠٤).

(٦) رواه أبو داود (٣١٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، لكن عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مُثِّل به، ولم يصلِّ على أحد من =

وأجابوا بمنعِ الاحْتِجاجِ في المُرْسَل، وإن سلمَ، فهو لا يقاوِمُ المُسْنَدَ، وبأنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ يرويه ابنُ أبي الزِّنادِ، وقد كانَ اخْتَلَّ في آخرِ عُمُرِهِ، وقد كانَ شُعْبَةُ لا يَطْعُنُ فيه.

*** فإن قلتَ: نهى الله سبحانَه نبيَّهُ ﷺ عن الصَّلاة على المُنافقين؛ لِما فيه من الاستِغْفار لهم، فما مَعْنى المَنْعُ منَ القِيام على قُبورِهم؟**

قلنا: العِلَّةُ فيها واحدةٌ، والمَنْعُ لأجلِ الاستِغْفار لهم؛ فقدْ كان النبيُّ ﷺ يقفُ على القبرِ بعدَ الدَّفْنِ، ويدعو للميِّتِ بالتَّثْبيتِ[1].

وأما القيامُ على قُبورِهم من غيرِ استغفارٍ، فلا حَرَجَ فيه؛ فقدْ كانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ قُبوراً للمشركين.

وفي هذا دَلالَةٌ على أَنَّ حكمَ القِيام على القبورِ بالصَّلاةِ والاستغفارِ كَحُكْمِ الصَّلاةِ على المَيِّتِ قبلَ الدَّفْنِ، وبهِ قالَ الشافعيُّ وأحمد[2] وأبو داودَ[3]، وجماعةٌ، ورُوي ذلكَ من فعل النبي ﷺ.

= الشهداء غيره. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٢ـ٢٤٤) أحاديث الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة، وما تُكلم في رجال أسانيدها، وقد أشار إلى صحة بعض الآثار المرسلة، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن الشعبي، فليطلب ذلك منه، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٨٨)، عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

(٢) «وأحمد»: ليس في «أ».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٧١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ١٧٤)، =

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلِّي على القبرِ إلاَّ الوَلِيُّ أَوِ الوالي إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ[1].

وقال مالكٌ: لا يُصَلَّى على القبرِ بحالٍ، واحتجَّ بتركِ أهلِ المدينةِ ذلك[2].

قال ابنُ القاسم: قلتُ لمالكٍ: فالحديثُ الذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّه صَلَّى على قبرِ امرأةٍ[3]؟ قالَ: قد جاءَ هذا الحديثُ، ولكنْ ليسَ عليهِ العملُ.

*** إذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنَّ المرادَ بالصلاةِ هو موضوعُها اللُّغَوِيُّ الذي هو الدُّعاءُ**، لا معناها الشرعيُّ الذي هو الرُّكوعُ والسجودُ، وقد بَيَّنَها النبيُّ ﷺ كذلك، وقد جُعِلَ التكبيرُ بمنزلةِ أَفْعالِها[4].

*** واختلفَ سَلَفٌ من الصَّحابَةِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهم ـ في عددِ التكبيرِ.**

فاتفقَ فقهاءُ الأمصارِ على أن التكبيرَ أربعٌ، إلا ابنَ أبي ليلى وجابرَ بنَ زيدٍ؛ فإنهما قالا: هو خمسٌ وستٌّ.

= و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ١٢١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣١١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ١١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥١).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ٣٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦)، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ومسلم (٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٦/ ٣٣٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣١٣).

وخَرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه» عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي ليلى قال: كانَ زيدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على الجِنازَةِ أَرْبَعاً وخمساً، فسألناهُ، فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ على الجِنازة أَرْبَعاً، وخَمْساً، وسِتّاً، وسَبْعاً، وثَمانِياً، حتى ماتَ النَّجاشي، فصفَّ الناسَ وراءه، وكَبَّرَ أربعاً، ثم ثبتَ رسولُ اللهِ ﷺ على الأَرْبَعِ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ[1].

*** ولَمّا لاحَظَ أبو حنيفةَ هذا المعنى، قال: ليسَ فيها قراءةٌ، وإنَّما هي دعاءٌ**[2].

وكذلكَ قالَ مالِكٌ: قراءةُ القرآنُ فيها ليسَ بمَعْمولٍ به في بلدِنا، وإِنَّما نَحْمَدُ اللهَ، ونُثْني عليهِ بعدَ التكبيرةِ الأولى، ثم نكبرُ الثانيةَ، فنصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم نكبرُ الثالثةَ، فنشفَعُ للمَيِّتِ، ثم نكبرُ الرابعةَ، ونسلمُ[3].

قال الشافعيُّ: يقرأُ بعدَ التكبيرةِ الأولى بفاتحةِ الكِتاب، ثم يفعلُ في سائرِ التكبيراتِ مثلَ ذلك[4]؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ أنه صَلَّى على جِنازَةٍ، فقرأَ بفاتحةِ الكِتاب، ثم قال: إنَّما فعلتُ ذلكَ لتعلَموا[5] أَنَّها سُنَّةٌ[6]، وبهذا قال أحمدُ وداودُ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

---

(١) رواه مسلم (٩٥٧)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. قلت: واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ ابن عبد البر فيما رواه في «الاستذكار» (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٧١).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٢٧١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٥٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٤١).

(٥) في «أ»: «ليعلم».

(٦) رواه البخاري (١٢٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب.

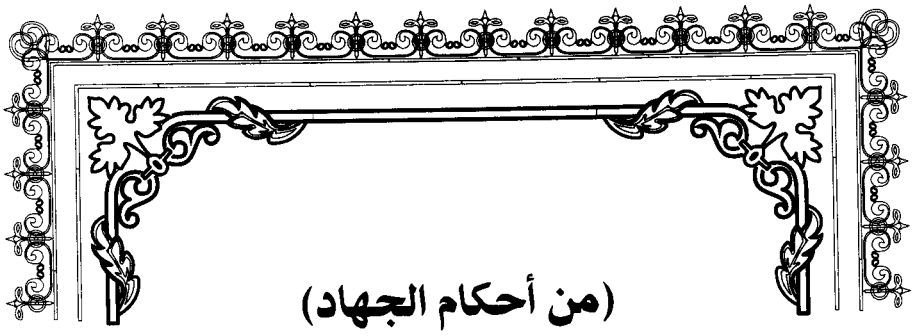

(من أحكام الجهاد)

١٧٦ـ ١٧٧ (٢٢ـ٢٣) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١ـ٩٢].

* **أحكامُهما ظاهِرَةٌ، مُتَّفَقٌ عليها في سُقوط النَّفْرِ عن جَميعِهم، وفي سُقوطِ القِتال مُطْلَقاً عن بَعْضِهم**، وإنْ وجبَ على العبيدِ والفُقراءِ الذين لا يَجدون ما يُنْفِقون في بعضِ الأحوالِ، وهِيَ إذا وَطِىءَ المشركونَ دارَ الإسلام ـ صانها الله من ذلك ـ.

* **وبينَ اللهُ سبحانَه الضُّعفاءَ في «سورةِ الفَتْحِ»**، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن النساءَ والصِّبيانَ من الضُّعفاءِ.

* **فإن قلتَ[1]: فما حَدُّ المرضِ المُسْقِطِ لِفَرْضِ الجِهاد؟**

قلنا: هو المرضُ الذي لا يُقْدَرُ معهُ على القِتال، وأما المَرَضُ الخفيفُ كالحُمّى الخَفيفة، والصُّداعِ القليلِ، فلا يُسْقِطُ الفرضَ؛ للقدرةِ معهُ على القِتال.

---

(١) في «ب»: «قيل».

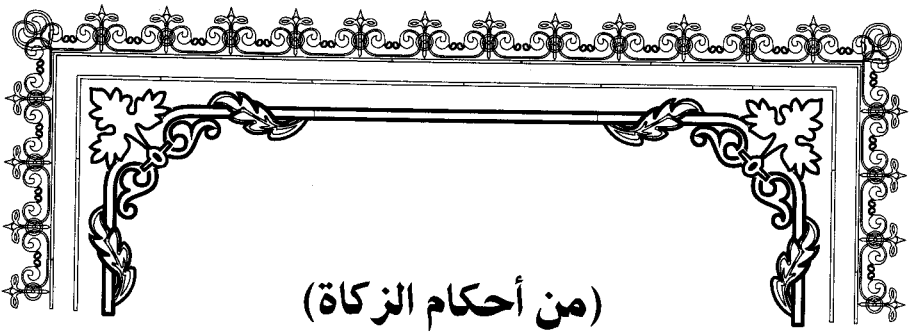

(من أحكام الزكاة)

١٧٨ـ (٢٤) **قوله عَزَّ وجَلَّ:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* **قال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ:** لما تخلَّفَ عَشَرَةٌ من المُسلمين بلا نِفاقٍ، منهم أبو لُبابَةَ، ومِرْداسٌ، وأبو قَيْسٍ، واعتذَروا، فلم يُعْذَورا حَتَّى أَوْثَقوا أَنْفُسَهم بسواري المسجد باكين مُتَضَرِّعينَ، وحلفَ أبو لبابَةَ لا يَحُلُّهُ إلا رسولُ اللهِ ﷺ، نزلَ قولُه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فلما نزلتِ الآيةُ، أَطْلَقَهُمْ، فقالوا: هذه أموالُنا التي خَلَّفَتْنا، فأبى رسولُ اللهِ ﷺ أَخْذَها، فنزلَتْ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأخذَ الثُّلُثَ[١].

قال الحَسَنُ: هذهِ الصدقةُ هي كَفّارةُ الذُّنوبِ التي أَصابوها، وليسَ بالزكاةِ.

قال عِكْرِمَةُ: هي صَدَقَةُ الفَرْضِ[٢].

ويجوزُ أن يرادَ بها الصَّدَقتانِ: صدقةُ الطَّهارةِ من الذنوب، وصدقةُ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٠٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٥٦).

التزكيةِ؛ فإنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ إشارةٌ إلى الصَّدَقَةِ المُطَهِّرَةِ من الذُّنوبِ، وقولُه: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ إشارةٌ إلى الصدقةِ الواجبَةِ المُزَكِّيةِ، وبدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على كُلِّ مَنْ أَدَّى صدقةَ مالِه، امتثالاً لأمرِ ربِّه.

روينا في «الصحيحين» عن ابنِ أبي أَوْفى قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَتى قومٌ بصدقتهم، قال: «**اللهمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ**»، فأتاه أبي بصدقتِه، فقالَ: «**اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أَوْفى**»[(١)].

* **إذا تَمَّ هذا فقد علمنا أن النبيَّ ﷺ لم يأخذْ من كُلِّ أموالِهم صدقةً**، فقالَ: «**ليسَ للمرءِ المُسْلِمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وأخذَ من الإبلِ والغَنَم، وأَمَرَ بالأَخْذِ منَ البَقَر.

* **وأجمعوا على أنه لا زَكاةَ في العُروضِ التي لم يُقْصَدْ بها التِّجارَةُ**[(٣)].

* **واختلفوا فيما اتُّخِذَ للتِّجارةِ.**

فأوجبَ الزكاةَ فيها فُقهاءُ الأمصار؛ لما رُوِيَ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أنه قالَ: أما بَعْدُ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرنا أن نُخرجَ الصدقةَ منَ الذي يُعَدُّ للبيعِ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، عن أبي هريرة، وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل =

ولما ثبتَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أنه قالَ: ليسَ في العُروض زَكاةٌ، إلا أن يُرادَ بها التجارةُ[1]، ويروى عن عُمَرَ وعائشةَ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ.

وذهبَ بعضُ العُلَماء إلى أَنَّه لا زَكاةَ فيها، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ، ويُروى عن ابنِ عباسٍ[2].

قال الشافعيُّ: وإسنادُ الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ضعيفٌ، وكان اتباعُ حديثِ ابنِ عُمَرَ لصحَّتِهِ، والاحتياطُ في الزَّكاةِ أَحَبُّ إليَّ[3].

*** وها أنا أتكلمُ على جملٍ مختصَرَةٍ من فرائضِ الزكاة؛ لئلاَّ يخلوَ كتابي عن مِثْلِها ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ، فأقول:**

*** أما الإبلُ:**

فقد اتفق الناس على العملِ بكتابِ الصدقةِ الذي كتبه أبو بكرٍ لأنسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ لما وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ، وهو: «بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم، هذه فريضةُ الزكاةِ[4] التي فرضَ اللهُ على المسلمينَ التي أمرَ اللهُ، فمنْ سُئِلَها على وَجْهِها، فليُعطِها، ومن سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِه: في أربعٍ وعشرينَ فما دونَها: من الإِبلِ[5]: في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً

= فيها من زكاة؟، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٠ـ١٣١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٩)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (١٧/ ١٢٥) وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٤٧).

(٤) في «ب»: «الصدقة».

(٥) في «أ» و«ب»: «الغنم»، وهو خطأ.

وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنْتُ مَخاضٍ أنثى، فإن لم يكنْ فيها بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، وليس معه شيءٌ، فإذا بلغتْ سِتّاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها بِنْتُ لَبونٍ، فإذا بلغتْ سِتّاً وأربعينَ إلى سِتِّينَ، ففيها حُقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ، فإذا بلغتْ أَحَداً وسِتِّين إلى خمسٍ وسَبْعين، ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغتْ سِتّاً وسَبْعينَ إلى تسعينَ، ففيها بِنْتا لَبونٍ، فإذا بلغَتْ أَحَداً وتِسْعينَ إلى عِشْرين ومِئَة، ففيها حُقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ، فإذا زادَتْ على عِشرينَ ومِئَةٍ، ففي كل أربعينِ بِنْتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خَمسين حُقَّةٌ»[1].

ولم يختلفوا إلا في قوله: فإذا زادت على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حُقَّةٌ؛ فإنه يعارضُهُ حديثُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ قال: قلت لقيسِ بنِ سعدٍ: اكتبْ لي كتابَ أبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ في ورقةٍ، فكتبها ثم جاء بها، وأخبرني أن النبيَّ ﷺ كتبه لجدِّهِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ في ذكرِ ما يخرجُ من فرائضِ الإبلِ، وكانَ في ذلكَ أَنَّها «إذا بلغَتْ تِسعينَ، ففيها حُقَّتانِ إلى أن تبلغَ عشرينَ ومِئةً، فإذا كانتْ أكثرَ من ذلكَ، ففي كُلِّ خَمسينَ حُقَّةٌ، فما فَضَلَ، فإنه يُعاد إلى أولِ فريضةِ الإبل، فما كانَ أَقَلَّ من خَمْسٍ وعشرينَ، ففيه الغَنَمُ، ففي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شاةٌ»[2].

وما رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: فإذا بلغَتْ عشرينَ ومئةً، استعيدت بالغنم، ففي كُلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرينَ، ففرائضُ الإبلِ، فإذا كثرتِ الإبلُ، ففي كُلِّ خمسينَ حُقَّةٌ[3].

وما روي عن عليٍّ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ في الإبل إذا زادَتْ على

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٥)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٧).

عشرينَ ومئةٍ قال: تُرَدُّ الفَرائِضُ إلى أَوَّلِها، فإذا كثرتِ الإبلُ، ففي كل خمسينَ حُقَّةٌ[1].

وبقولِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ أخذَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ[2]، وبالأولِ أخذَ جمهورُ أهلِ العلمِ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ[3].

وأجابوا عن هذه الأحاديث المعارضة:

أما حديثُ حَمَّادٍ، فمنقطعٌ بين أبي بكرِ بنِ حزمٍ وبينَ النبيِّ ﷺ، وقالوا: إنه مع ذلك غلطٌ.

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: ضاعَ كتابُ حَمّادِ بنِ سلمةَ عن قيسِ بنِ سَعْدٍ، وكان يحدثُهم من حِفظه[4]، أي: هذا سببُ خطئه.

وكذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ: ضاعَ كتابُ حَمّادِ بنِ سلمةَ[5] عنْ قيسِ بنِ سعدٍ في طريق مَكَّةَ، فكتبَهامن حفظه[6].

قالوا: ويدلُّ على الغلطِ أنَّ الزُّهْرِيَّ روى كتابَ عمرِو بنِ حزمٍ عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٢)، وهذا لفظ البيهقي.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٩)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ١٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٨٠)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٢٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٣٦٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٢ـ١٨٣).

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٩٤).

(٥) «ابن سلمة»: ليس في «أ».

(٦) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٤٤).

أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ بمثلِ كتابِ أبي بكرٍ، وكذا رواهُ غيرُ الزُّهْرِيِّ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ، فموقوفٌ، وقالوا: إنه منقطعٌ أيضاً، والراوي غيرُ مُحْتَجٍّ به.

وأما حديثُ عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فقالوا أيضاً: إنه غلطٌ عن عَلِيٍّ، فإنه ذكرَ فيهِ في الإبلِ إذا كانَتْ خَمْساً وعشرين، ففيها خَمْسُ شياهٍ، وهذا بخلافِ روايةِ الناسِ، وبأنه رواهُ أبو إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ، وروى شريكٌ عن أبي إسحاقَ عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ: أنهُ قال: إذا زادت الإبلُ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ خَمسين حُقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، وروى شعبةُ أيضاً عن أبي إسحاقَ عن عاصمٍ مثلَه.

وذهبَ محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ إلى أن ربَّ المالِ بالخِيار بينَ أن يأخذَ بما قالَ به أبو حنيفةَ، أو يأخذَ بما قالَ مالكٌ والشافعيُّ.

ثم اختلفَ القائلونَ بحديثِ أَنَسٍ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ فيما إذا زادَ على مئةٍ وعشرينَ واحدةً.

فذهبَ الشافعيُّ إلى تعيين بَناتِ اللَّبونِ إلى أن تبلغَ ثلاثينَ ومئةً، فتكون فيها[1] حُقَّةٌ وابنتا لَبونٍ، وبه قال ابنُ القاسمِ من المالكية[2].

وذهبَ ابنُ الماجشونِ إلى تعيينِ الحِقَّتينِ إلى أن تبلغَ مئةً وثلاثينَ.

وذهبَ مالكٌ إلى تخييرِ الساعي بينَ بناتِ اللَّبونِ والحُقَّتينِ[3].

---

(١) «فيها» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ٨٩).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٢).

فأما الشافعيُّ فتمسَّكَ بقولِ الزُّهْرِيِّ: أقرأني سالمٌ نسخةَ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيها: «**وإذا كانَتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتانِ حتى تبلُغَ عشرينَ ومئةً، وإذا**[1] **كانتْ إحدى وعشرينَ ومئةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ، فإذا بلغتْ ثلاثينَ ومئةً، ففيها بنتا لَبونٍ وحُقَّةٌ**[2]». وتَمَسَّكَ ابنُ الماجشونِ بظاهرِ حديثِ أَنَسٍ؛ فإنهُ القدرُ الذي يستقيمُ ويجتمعُ فيه حسابُ الأربعينات والخمسينات.

وأما مالكٌ، فحمل الأمرَ على التخييرِ عَمَلاً بالدليلين.

*** وأما الغنم:**

فأجمعوا أيضاً على العمل بكتابِ الصدقةِ[3]، وهو ما روى ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب كتابَ الصدقةِ، وفيه: «في الغَنَمِ في كُلِّ أربعينَ شاةً شَاةٌ إلى عِشرينَ ومِئَةٍ، فإذا زادَتْ على ذلك واحدةً، ففيها شاتان إلى مِئَتين، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شياه إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا كانَتِ الغنمُ أكثرَ من ذلكَ، ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ»[4].

ولم يختلفوا إلا في الفريضَةِ الأخيرةِ، فأخذَ الجمهورُ بظاهرِ القولِ[5]،

---

(١) في «ب»: «فإذا».

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الإبل، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٨)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٣).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٨)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢١)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الإبل، وابن ماجه (١٧٩٨)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الإبل.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٢)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٠٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ١١٢)، =

وقالَ الحسنُ بنُ صالحٍ: إذا زادَتِ الغنمُ على ثلاثِ مئةِ شاةٍ شاةً واحدةً، ففيها أربعُ شياهٍ، وإذا بلغتْ أربعَ مئةِ شاةٍ وشاةً، ففيها خمسُ شياهٍ، وروي مثلُ قولِه عن إبراهيمَ[1].

* **وأما البقرُ:**

فاتفقوا على وجوب التَّبيعِ في ثلاثينَ، وعلى وجوبِ المُسِنَّةِ في الأربعينَ؛ لما روى طاوسٌ: أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخذَ من ثلاثينَ بقرةً تَبيعاً، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً، وأُتي بما دونَ ذلكَ، فأبى أن يأخذَ منهُ شيئاً، وقالَ: لم أسمعْ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألَهُ، فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يقدمَ مُعاذٌ[2].

واختلفوا في موضعين:

أحدهما: ما دونَ الثلاثينَ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ عَفْوٌ لا شَيْءَ فيهِ[3].

وحكيَ عن ابنِ المسيِّبِ والزُّهْرِيِّ: أنَّهما قالا: في كل خَمْسٍ من البقرِ شاةٌ؛ كالإبل[4].

= و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٨)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ١٧٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٧٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٠).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٧١).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٩)، والإمام الشافعي في «مسنده» (٩٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٠٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ١٠٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٣/ ١٨٩)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢)، =

وروي عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أَنّها إذا بلغتْ خَمْساً وعشرينَ، ففيها بقرةٌ، إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها بَقَرتانِ، فإذا جاوزَتْ ذلك، فإذا بلغتْ مئةً وعشرينَ، ففي كل أربعينَ بقرةٌ[1].

وقالَتْ طائفةٌ: في كُلِّ عشرينَ من البقرِ شاةٌ، إلى ثلاثين، ففيها تَبيعٌ.

الثاني: ما بين الثلاثينَ إلى الأربعينَ[2].

فذهبَ الجمهورُ، كمالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ إلى أنه وَقْصٌ لا شيءَ فيه[3]؛ لما روى طاوسٌ: أن معاذَ بنَ جبلٍ أُتي بوقصِ[4] البقرِ، فقالَ: لم يأمرْني فيه رسولُ الله ﷺ بشيءٍ[5].

وذهبَ أبو حنيفةَ في أحدِ أقوالِه إلى أنهُ لا وَقْصَ[6]، فإذا[7] زاد على الأربعينَ يجبُ فيه بالقِسْطِ من المُسِنَّةِ، فيجبُ في خَمسينَ مُسِنَّةٌ ورُبُعُ مُسِنَّةٍ؛

= و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٦٨).

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٩٩)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ٢٥٢).

(٢) في «ب»: «الستين والأربعين».

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٩١)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ١٠٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

(٤) **وَقَص، الوَقَصُ**: نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر **وَقَصٌ**. وبعض العلماء يجعل **الوَقَص** في البقر خاصَّة.
«اللسان» (مادة: وقص) (٧/ ١٠٧).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٩٠١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣١)، وأبو داود في «المراسيل» (١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٨).

(٧) في «ب»: «وأنّ ما».

لأنَّ الأَصْلَ في الأوقاصِ الزكاةُ، إلاَّ ما أخرجَهُ الدليلُ، وهذا لمْ يقمْ دليلٌ على إخراجِه، وإنَّما توقَّفَ فيه معاذٌ حتى يسألَ رسولَ اللهِ ﷺ.

ولقائلٍ أن يقولَ: لا نسلمُ عدمَ الدليلِ، بلِ الدليلُ موجودٌ، وذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ، وقد علم أنهم أهلُ بقرٍ، وبيَّنَ لهُ فرائضَ صدقَتِهم، وأنها تؤخَذُ من أغنيائِهم، وتُرَدُّ في فُقرائِهم؛ لأنه وقتُ الحاجةِ إلى البيانِ، ولو وجبَ الزكاةُ فيما دونَ الثلاثينَ، لَبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه وقتُ البيانِ، ولهذا لم يأخذْها معاذٌ باجتهادِه، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لما سألَهُ عن طريقِ حكمه، فقال: أجتهدُ رأيي، ولا آلو[1]، وإنما وعدَهُم بسؤالِ رسولِ الله ﷺ إما[2] طَلَباً لليقين الذي هو خيرٌ من الاستدلال، وإما لعلمه أن الوحيَ يطرقُهُ كُلَّ حينٍ، فينسخُ اللهُ من أحكامِه ما يشاءُ، ويتركُ ما يشاءُ، والله أعلم.

*** وجعلَ اللهُ سبحانَهُ الأَخْذَ إلى نبيِّه ﷺ، فكذلكَ يكونُ الأَخْذُ بعدَهُ إلى الإمامِ، فيجبُ على رَبِّ المالِ بذلُ الصدقةِ إذا طلبها الإمامُ.**

وقد اتفق الفقهاءُ على وجوبِ الدفعِ إلى الإمام[3] عندَ طلبِه في الأموالِ الظاهرةِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٢)، والدارمي في «سننه» (١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ٢٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤١٢).

(٢) «إمّا»: ليس في «أ».

(٣) «إلى الإمام» ليس في «ب».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٤٩)، و«روضة الطالبين» للنَّووي (٢/ ٢٠٦)، و«شرح فتح القدير» لابن الهُمام (٢/ ١٦٢)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٣)، =

وفي الأموالِ الباطنةِ خِلافٌ عندَ الشافعيةِ والمالكية[1].

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في وُجوبِ الدفعِ إلى الإمامِ من غيرِ طَلَبٍ، وتفصيلُه مذكور في كُتُبِ الفقهِ.

* * *

١٧٩ـ(٢٥) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

*** منع اللهُ سبحانَهُ نبيَّه ﷺ من الاستِغْفار للمشركينَ إذا ماتوا على شِرْكِهم؛ لأنهُ وقتُ التبيُّنِ لهم أنَّهم من أصحابِ الجحيم.**

*** ومفهومُ الآيةِ يدلُّ على أنهُ يجوزُ أن يستغفرَ لهم قبلَ التبيُّنِ**، ولا خفاءَ في جوازه؛ إذ الغفرانُ لهم يستلزمُ إسلامَهم، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ حين شُجَّ وكُسِرَتْ رَباعِيَتُهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمي؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ**»[2]، إلا

= أما عند الإمام أحمد فلا يجب دفعها إليه إذا طلبها، وتفريقها بنفسه أفضل، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٥٩).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي(٣/ ١٨٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ١٥٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٤٩٣) معلقاً، ومسلم (١٧٩١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يمسح الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟!» فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. وقد روى البخاري (٣٢٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾، ومسلم (١٧٩٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، عن عبد الله بن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه=

أن يقصدَ بالدعاءِ غفرانَ كُفرِهم معَ الاستمرارِ عليه، فهذا غيرُ جائزٍ إجماعاً.

* **إذا علمتَ هذا، علمتَ أنَّ قولَ مَنْ قالَ: إنَّ الله سبحانه بعثَ للنبيِّ ﷺ أَبَوَيْهِ، فآمنا به، ثم ماتا على الإيمانِ،** غُلُوٌّ في الدينِ بغيرِ الحَقِّ مُؤَدٍّ إلى الكفرِ والضلالِ، فمن ظَنَّ، أو شَكَّ أَنَّ مَنْ ماتَ على الكُفْرِ يَدْخُلُ الجنةَ، فقد كَفَرَ، ونعوذُ باللهِ من قولٍ يؤدِّي إلى ضلالٍ. أَلَمْ يرَ هذا القائِلُ إلى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«إنَّ أَبي وأباكَ في النّار»**[1]، وقولِه في أُمِّهِ: **«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أستغفرَ لَها، فلم يَأْذَنْ لي، واستأذَنْتُهُ في أن أزورَ قبرَها، فَأَذِنَ لي»**[2]، أو كما قال، فلله سبحانه أن يفعلَ في خلقِه ما يشاءُ، ويقضيَ فيهم ما يريدُ، وإن كانَ نبيُّه ﷺ كريماً عندَهُ، وعزيزاً لديه، فلا يُسْأَلُ عَمَّا يفعلُ، وهم يسألون.

* * *

= ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». قلت: فظهر من هذا التخريج أنهما حديثان منفصلان، وليسا حديثاً واحداً كما ساقه المصنف.

(١) رواه مسلم (٢٠٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه مسلم (٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، عن أبي هريرة.

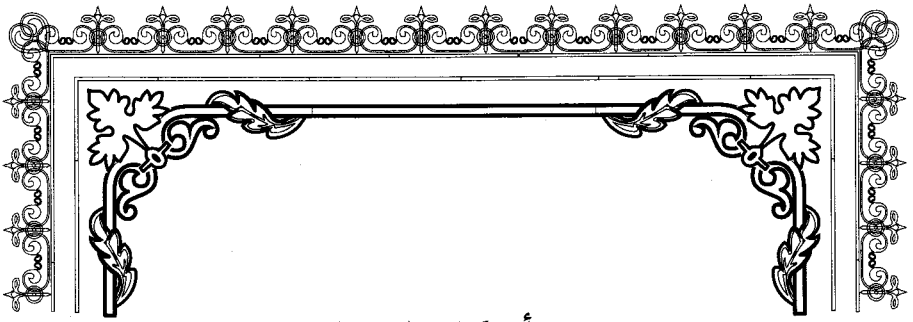

(من أحكام الجهاد)

١٨٠ـ (٢٦) قوله جَلَّ جَلالَهُ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

* **أوجبَ اللهُ سبحانَهُ في هذه الآية على الكافَّةِ النَّفْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، وحَرَّمَ التَّخَلُّفَ عنهُ**، واستئثارَهُم بالراحةِ دونَه، ورَغْبَتَهُمْ بأنفسِهم عن نفسِه؛ كما عَلَّلَهُ اللهُ، وجَوَّزَ لَهُمُ التخلفَ عن النَّفْرِ إذا قامَ بهِ مَنْ فيه الكفايةُ، ولم ينفرْ رسولُ الله ﷺ؛ لِيَتَفَقَّهوا في الدينِ، ولِيُنْذِروا قومَهم إذا رَجَعوا من الغزوِ، ويُخْبروهم بما سَمِعوا من رسول الله ﷺ.

وقد قَدَّمْتُ في سورةِ البقرةِ أَنَّ هذا مذهبُ ابنِ عَبّاسٍ، والضَّحّاكِ، وقتادةَ.

وقال قومٌ: هذهِ الآيةُ منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، ورُوي عن زيدِ بنِ أسلمَ.

والصحيحُ ما قدمتهُ؛ لعدمِ التعارُضِ، ولإرشادِ الخِطاب إلى ما قلتُه

بدليلِ قصةِ الثلاثةِ المُخَلَّفين[1]، وتأْثيمِهِمْ بالتخلُّفِ عن رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نزلتْ توبَتُهُمْ منَ اللهِ سُبْحانه.

* * *

(١) في «ب»: «المتخلفين».

سُورَةُ يُوسُفَ

(من أحكام المعاملات)

١٨١ـ (١) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

أقولُ: اشتملتْ هذهِ الآيةُ على حكمين:

الأولُ: جوازُ عَقْدِ الجَعالَةِ عندَ مَنْ كانَ قَبْلَنا، وكذا جاءتْ به شريعتُنا.

روى أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أَنَّ ناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أَتَوْا حَيّاً من أحياءِ العَرَبِ، فلم يَقْروهُمْ، فبينما هم كذلك، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل فيكُمْ راقٍ؟ فَقالوا: لم تَقْرونا، فلا نفعلُ، أو تَجْعَلوا لنا جُعْلاً، فَجَعلُوا لهم قطعَ شاءٍ، فجعلَ يقرأُ رجلٌ بأمِّ القرآن، ويجمعُ بُزاقَهُ ويَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرجلُ، فأَتوهم بالشاءِ، فقالوا: لا نأخُذُها حتى نسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ، فسألوا عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ وقالَ: «**ما أَدْراك أنها رُقْيَةٌ؟ خُذوها واضْرِبوا لي فيها بِسَهْمٍ**»[(١)].

ويندرج في الآيةِ مسائلُ منَ الجَعالةِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٠٤)، كتاب: الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١)، كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

الأولى: يشترطُ أن يكونَ الجُعْلُ معلوماً كما قَدَّرَهُ اللهُ سبحانَه بِحِمْلِ البعيرِ.

الثانية: يجوزُ أن يكونَ العاملُ مجهولاً، ويجوز أن يكون واحداً واثنينِ، أو أكثر؛ كما يقتضيه الخِطابُ.

الثالثة: يجوز أن يكون العملُ مجهولاً، إذا كان المقصودُ به معلوماً.

الحكم الثاني: جوازُ الضَّمانِ، وقد جاءَتْ بذلكَ شريعَتُنا أيضاً.

روى أبو قَتادةَ ـ رضيَ الله تَعالى عنه ـ قال: أُقْبِلَ بجِنازَةٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «**هَلْ على صاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟**»، فقالوا: عليه ديناران، فقال ﷺ: «**صَلُّوا على صاحِبِكُمْ**»، فقال أبو قَتادَةَ: هما عَلَيَّ يا رسول الله! فصلى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ[1]، هذا في المَيِّتِ، وقِسْنا عليهِ الحَيَّ.

*** وفي الآية دليلٌ على جَوازِ الضَّمانِ بمالِ الجِعالة قَبْلَ العملِ**، وهو كذلكَ على أحدِ الوَجْهينِ عندَ الشافعية[2].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٣/ ٢٣٨)، و«روضة الطالبين» للنَّووي (٤/ ٥٥)، و(٤/ ٢٥٠)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

سُورَةُ النَّحْلِ

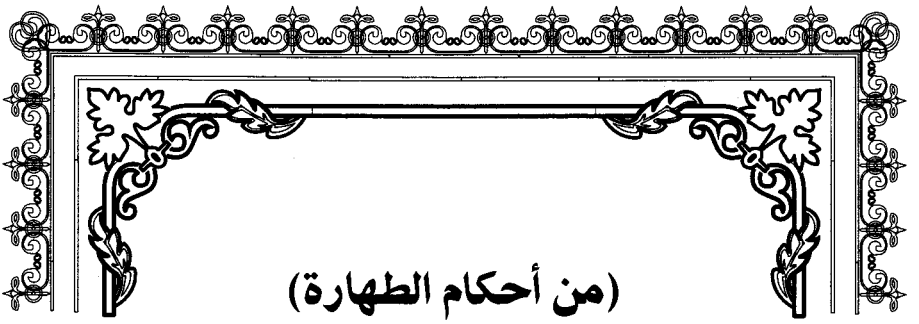

(من أحكام الطهارة)

١٨٢ـ(١) قولُه جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ [النحل: ٨٠].

أقولُ: هذه الآيةُ تشتملُ على حكمينِ:

الأول: في جلود الأنعام، أطلقَ اللهُ سبحانَهُ الانتفاعَ بجلودِها، ولمْ يُقَيِّدْه بالذَّكاةِ قبلَ المَوْتِ، ولا بالدِّباغِ بعدَ الموتِ، فأخذَ الزهريُّ والليثُ بجَواز[١] الانتفاعَ بجلد المَيْتَةِ قبلَ الدِّباغِ[٢].

فإن قلتَ: هذا الإطلاقُ يعارضُهُ عمومُ قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والواجبُ عندَ تعارُضِ العُمومَيْنِ أَلاَّ يُقَدَّمُ أحَدُهما على الآخَرِ إلاَّ بدليلٍ.

قلتُ: لهما أن يقولا: ليستْ آيةُ «البقرةِ»[٣] عامَّةً مُعارِضَةً لهذهِ الآية،

---

(١) في «أ»: «فجوَّزا».

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٢)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/ ١٥٦)، و«التفسير الكبير» للرازي (٥/ ١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٥٦).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ.....﴾ [البقرة: ١٧٣].

فإنما المقصودُ منها تحريمُ الأكل؛ بدليلِ قولهِ ﷺ في شاةِ مَيْمونةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنها ـ: «**أَلا انْتَفَعْتُمْ بجلدِها**» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتةٌ، فقالَ: «**إنَّما حرمَ أكلُها**»[1].

وأبى عامةُ أهلِ العلمِ إلاَّ تقييدَ هذهِ الآيةِ بجلودِ الأنعام المُذَكَّاةِ أو بما بعد الدِّباغِ، واستدلُّوا بقولهِ ﷺ: «**أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[2]، وبقوله ﷺ في شاةِ مَيمونةَ: «**هَلاَّ أخذتُمْ إهابَها فَدَبَغْتَمُوهُ فانْتَفَعْتُمْ بهِ**»[3].

وقد أفتى بطهارَتِهِ عامَّةُ الفُقَهاءِ من أهلِ الحجازِ وغيرِهم[4]، إلا مالكاً؛ فإنَّه قالَ في روايةِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ: لا يَطْهُرُ بالدِّباغِ، ولكنَّهُ ينتفع بهِ في الأشياءِ اليابسةِ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يؤكل فيه، والمشهورُ عنهُ مثلُ عامةِ الفقُهاء[5].

وأبعدَ أحمدُ فمنعَ الانتفاعَ بالجُلودِ بعدَ الدِّباغِ[6]، واستدلَّ بما خَرَّجَهُ

---

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (٣٦٦)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، والنسائي (٤٢٤١)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة وغيرها، عن ابن عباس، وهذا لفظ النسائي.

(٣) رواه مسلم (٣٦٣)، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن ابن عباس.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٧١) وما بعدها، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٥٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٠١).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/ ١٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٥/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٥٤).

أبو داودَ عن عبدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال: قُرِىء علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ بأرضِ جُهَيْنَةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ: أَلاَّ تَسْتَمْتِعوا منَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ[1].

وفي بعض رواياتِه: قَبْلَ موتِه بشَهْرٍ[2].

وهذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّ يحيى بنَ معينٍ ضَعَّفَ هذا الحديثَ، وقال: ليسَ بشيءٍ، إنما يقولُ: حَدَّثَنا الأَشْياخُ، وإن كانَ ثابتاً، فالإهابُ إنَّما يقعُ على ما لَمْ يُدْبَغْ، وإن أُطْلِقَ عليهِ وإطلاقُه مقيَّدٌ بقولهِ ﷺ: «**أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ**»[3]، فهذا عمومٌ مُؤَكَّدٌ بـ(ما) الزائدةِ، مُقَيَّدٌ بالدِّباغِ، محكومٌ له بالطهارة، يكادُ يُشارِفُ النَّصَّ.

*** ولأجل هذا اختلفوا في جلدِ الكلبِ والخِنْزِيرِ هل يَطْهُرانِ بالدِّباغ أو لا؟**

فذهبَ داودُ وسحنونٌ وابنُ عبدِ الحكمِ إلى طهارتِهِ؛ عملاً بعُموم هذا الحديثِ[4].

ومنعَهُ الشافعيُّ مُطْلَقاً؛ لأنه ـ وإنْ كانَ عاماً ـ فلا يتناولُ صورةً نادرةً؛ لأنَّ العربَ لم يعتادوا الانتفاعَ بجلد الكَلْبِ والخِنزير ودباغِه، ولأنه ليسَ

---

(١) حصل في نسخة «ب» هنا سقط كبير، يبتدأ من قوله «عصب» إلى قول المؤلف: «جاز لك تقديم أيهما شئت؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾».

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والنسائي (٤٢٤٩)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، والترمذي (١٧٢٩)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجه (٣٦١٣)، كتاب: اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ (٤/١٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/١٥٨).

دِباغُهُما بأقوى مِنْ ذكاتهما، والذكاةُ لا تفيدُ في حَقِّهما طَهارةً[1].

ومنعهُ مالِكٌ في الخِنزيرِ وَحْدَهُ؛ لقولِه بطهارةِ الكَلْبِ[2].

الحكم الثاني: الشُّعورُ:

أحلَّها اللهُ سبحانَه مُطْلَقاً:

فيحتمل أن يكونَ مقيَّداً بما بعدَ الذكاةِ؛ كما تقدمَ تقييدُ الجُلودِ بِما بعد الذكاةِ، أو بعدَ الدِّباغِ.

ويحتملُ أن يكونَ حلالاً مُطْلَقاً على كُلِّ حالٍ؛ لِخُلُوِّها عنِ الحياة، وبهذا قالَ الجمهورُ كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ في أحدِ أقواله[3].

واستحَبَّ المالكيةُ غَسْلَهُ مخافَةَ أنَ يكونَ عَلِقَ بهِ وَسَخٌ؛ لما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ رضيَ الله تعالى عنها ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا بَأْسَ بِمَسْكِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ، وشَعْرِها وصوفِها إذا غُسِلَ**»[4]، وتأويلُهم هذا أحسنُ من قولِ الحسنِ البصريِّ والليثِ والأوزاعي: إن الشعورَ نجسةٌ، ولكنها تطهُرُ بالغَسْلِ[5].

وقالَ الشافعيُّ في أحدِ أقوالِه بنجاسَتِها إلا مِنْ مُذَكًّى، وهو الصحيحُ

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ١٠١)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٢٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٥٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٨٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٨٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٥٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٩٠ـ٩١).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٢٩٥).

عندَ أصحابِه؛ لما فيها منَ النُّمُوِّ، فهي كسائرِ أجزائِهِ.

والراجحُ عندي قولُه الآخَرُ الموافِقُ للجُمهورِ؛ لما قدمتُه، وأما النموُّ، فلا دَلالَةَ فيه على وجودِ الحياةِ وحلُولِ الروح؛ بدليلِ نُمُوِّ النباتِ والأشجار، والله أعلم.

* * *

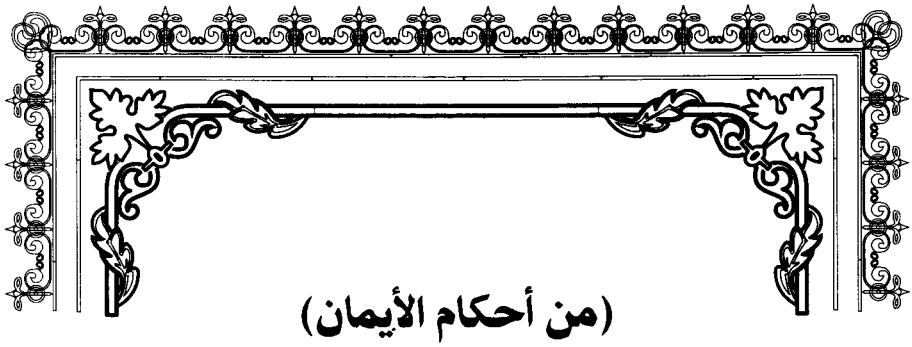

(من أحكام الأيمان)

١٨٣ـ (٢) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

*** ذهب طائفةٌ من أهلِ العلم إلى أنَّ هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بقوله تعالى:** ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] الآية، فكانَ نزولُها في أبي بكرٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ لَمّا حَلَف أَلاَّ يُنْفِق على مِسْطَحٍ شيئاً أبداً لَمّا خاضَ في الإفكِ مع الخائضين، فَحَنِثَ أبو بكرٍ، وكَفَّر عن يمينهِ، وردَّ إلى مسطحٍ ما كان يعطيهِ، وقال: لا أقطعهُ عنهُ أبداً[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وذهبَ أكثرُ الناسِ إلى أنها محكمةٌ مَخْصوصَةٌ في العُهودِ التي تكونُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ العربِ، أو تكونُ بين الناسِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، ومسلم (٢٧٧٠)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك الطويل.

وهذا هو الصوابُ ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ، ويدلُّ عليهِ ذكرُ العَهْدِ في أول الآية، وقولُه تعالى في آخرها: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩٧]، وهذه الكفالَةُ لا تكونُ إلا في العهدِ بينَ الناس.

* * *

(من أحكام الصلاة)

١٨٤ـ (٣) **قوله عَزَّ وَجلَّ:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

*** أمرَ اللهُ سبحانَه نبيَّهُ ﷺ بالاستعاذةِ عندَ قراءةِ القُرآنِ.**

فذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه كانَ فَرْضاً في حَقِّ النبيِّ ﷺ، فجعلَهُ من خَصائِصِه، وهذا باطلٌ لأمرين:

أحدهما: عدمُ الدلالَةِ على التَّخْصيصِ، ومُواجهتُهُ ﷺ لا تدلُّ على التَّخْصيص، وإلا لاقْتَضى الأمرُ تخصيصَهُ بأكثرِ أَحْكامِ القرآن.

والثاني: ما روى مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ: أنَّ رجلاً قبَّلَ امرأَتَه وهو صائِمٌ، فوجدَ من ذلكَ وَجْداً شديداً، فأرسل امرأَتَهُ تسألُ عن ذلكَ، فدخلَتْ على أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين، فأخبرتْها، فقالَتْ أُمُّ سلمةَ ـ رضي الله تعالى عَنْها ـ: إن رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، فرجعَتِ المرأةُ إلى زوجِها فأخبرتْهُ، فزادَهُ ذلكَ شَرّاً، وقال: لسنا مثلَ رسولِ الله ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاءَ، فرجعتِ المرأةُ إلى أمِّ سلمَةَ، فوجدَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عندَها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما بالُ هذِهِ المَرْأَةِ؟**»، فأخبرتهُ أُمُّ سلمةَ، فقالَ: «**أَلا أَخْبَرْتيها أَنِّي أَفْعلُ ذلك؟**» فقالَت أُمُّ سلمةَ: قد أخبرتُها، فذهبَتْ إلى زوجِها، فأخبرَتْهُ فزادَهُ ذلكَ شَرّاً، فغضبَ

رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قالَ: «**والله إنِّي لأَتْقاكُمْ للهِ، وأَعْلَمُكُمْ بحدودِهِ**»[1].

والذي إليه ذهبَ عامَّةُ أهلِ العلمِ بالقرآن من القُرَّاء والفُقَهاء إلى أنه على النَّدْبِ في حَقِّ النبيِّ ﷺ، وفي حَقِّ أُمَّتِهِ[2].

وإنَّما اختلفوا في الجَهْرِ والإسرار، أَيُّهما أَفْضَلُ؟

*** وحكي عن عَطاءٍ أن التعوذَ واجبٌ داخلَ الصَّلاةِ، غَيْرُ واجبٍ خارِجهَا.**

قال الزُّهْرِيُّ: نزلَتِ الآيةُ في الصَّلاةِ، ونُدِبْنا إلى الاستعاذةِ في غير الصلاة.

*** ثم اختلفوا في مَحَلِّ التَّعَوُّذِ:**

فذهبَ داودُ إلى أنَّ التعوذَ بعدَ القراءةِ، وأخذَ بظاهِرِ الترتيبِ، ويُروى عن أبي هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ، ويحكى عن مالكٍ أيضاً[3].

وذهبَ العامَّةُ منهم إلى أنَّ مَحَلَّهُ قَبْلَ القراءةِ، والمعنى: فإذا أَرَدْتَ أن تقرأَ القرآنَ، فاستعذْ باللهِ.

وقيل: إن في الخِطاب تقديماً وتأخيراً؛ لأن كُلَّ فِعْلين تقاربا في المعنى، جازَ لكَ تقديمُ أَيِّهما شئتَ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨]، المعنى: فتدَلَّى، ثم دَنا، وكقولهِ تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

* * *

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١٠/ ٢٩١)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٨٦ـ٨٧).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٨٨).

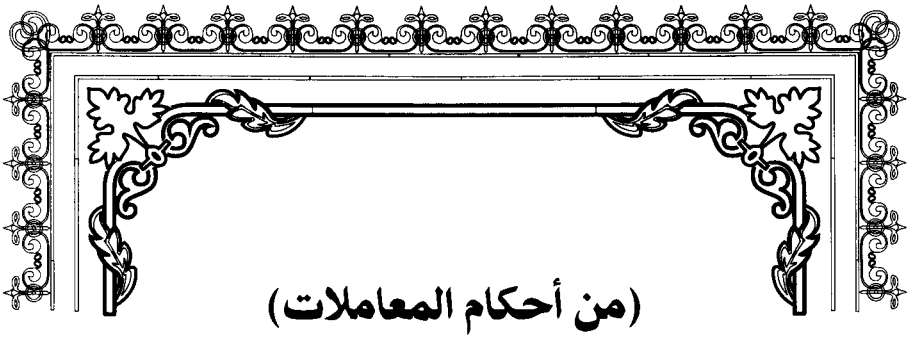

(من أحكام المعاملات)

١٨٥ـ (٤) **قوله جَلَّ جلالُهُ:** ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

* **أقولُ: أجمعَ الفقهاءُ واتفقوا على أنَّ الإكراهَ مسقِطٌ لأثرِ القولِ**[(١)]، وإن كان عَظيماً كما ذكره الله سبحانَه.

قال النبيُّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليهِ**»[(٢)].

وسبب الآية ما رويناه في قصةِ عَمّارِ بن ياسرٍ أَنَّ المشركينَ أَخذوهُ، فلم يتركوه حَتَّى سَبَّ النبيَّ ﷺ، وذكرَ آلِهَتَهُم بخيرٍ، ثم تركوهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**يا عَمّارُ! ما وراءَكَ؟**» قال: شَرٌّ، يا رسولَ الله ما تُرِكْتُ حتى نِلْتُ منكَ، وذكرْتُ آلهتَهُم بخيرٍ، فقال: «**كيفَ تجدُ قلبَكَ؟**» قلت: مُطْمَئِناً بالإيمان، قالَ: «**إن عادُوا فَعُدْ**»؛ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ ذلك عمارُ بنُ ياسرٍ، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ ذلكَ عبدُ اللهِ بنُ أبي سَرْحٍ[(٣)].

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

واختلف الشافعيةُ هلِ الأفضلُ الصبرُ على الإسلام، أو إعطاؤهم ما طلبوا، والتخلُّصُ من أيديهم؟

فقال بعضُهم: الأفضلُ الصبرُ؛ لما روى خَبَّابُ بن الأَرَتِّ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنْ كانَ الرجلُ مِمَّنْ كانَ قبلَكُم لَيُحْفَرُ لَهُ في الأرضِ، فَيُجْعَلُ فيها، فَيُؤْتَى بمِنْشار، فيوضَعُ على رأسِهِ، فَيُشَقُّ باثْنَينِ، فلا يَمْنَعُهُ ذلكَ عَنْ دينِه، ويُمَشَّطُ بأَمْشاطِ الحديدِ ما دُونَ عَظْمِهِ منْ لَحْمٍ وعَصَبٍ، فما يَصُدُّه ذلكَ عَنْ دينِه**»[1].

وقال بعضُهم: إن كانَ ممَّنْ يَرْجو النِّكايةَ في العَدُوِّ أو القيامَ بأحكامِ الشرعِ، فالأفضلُ له أن يدفعَ القتلَ عن نفسِه؛ لما في بقائِه من صلاحِ المسلمينَ، وإلاَّ فالصبرُ في حَقِّه أَفْضَل[2].

*** وقد أجمعوا على أنَّ الإسلامَ يصحُّ معَ الإكراهِ، كإسلامِ أهل مَكَّةَ وغيرهم منَ المُنافقين.**

*** واختلفوا في سُقوط أَثَر الطَّلاقِ:**

فذهبَ جُمهورُ أهلِ العِلْمِ منَ الصَّحابةِ والتابعينَ إلى سُقوطِهِ، فلا يَقَعُ طلاقُ المُكْرَهِ.

وذهب الزُّهْرِيُّ والكوفِيُّونَ إلى وُقوعِ طلاقِه؛ كالهازِل؛ فالرِّضا ليسَ بشرطٍ في الطلاق[3].

= (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٨)، عن محمد بن عمار بن ياسر.

(١) رواه البخاري (٣٤١٦)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٢١ـ٢٢٢)، و«معالم التَّنزيل» للبغوي (٣/ ٨٦).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٦/ ٢٠١)، و«الجامع لأحكام القرآن»=

* **وأما أَثَرُ الفِعْلِ:**

فأجْمَعوا على أنه يسقط أثرُه في المَأْثَم في جميعِ ما أُكْرِهَ عليه، إلا في القتلِ؛ فإنهم اتفقوا على أنه لا يرفع المَأْثَمَ.

واختلفوا هل يسقُطُ ما يتعلقُ بالفِعل من الأحكامِ؛ كالقِصاص على المُكْرِه؟ وتفصيلُ ذلكَ وغيرِه في كتبِ الفقه[1].

* **وكذلك اختلفوا في حَدِّ الإكراه.**

ولا خَفاءَ بأنه يختلفُ بحسبِ الأَمْرِ المُكْرَهِ عليه، وهذا مهما بقيَ له من[2] تَمامِ عَقْلٍ واختيارِ فعلٍ، فأما أَداءُ الحَيِّ إلى حَدٍّ لا يبقى له فيهِ اختيارٌ؛ كما إذا أُلْقِيَ من شاهِقِ جَبَلٍ، فَقَتَلَ إنساناً بثقلهِ، فغيرُ مُكَلَّفٍ، ولا داخِلٌ في الخِطاب اتفاقاً.

فإن قلتَ: فالآيةُ تدلُّ على أن المُكْرَهَ غيرُ مكلَّفٍ، ولا داخِلٌ في الخِطاب، وهذهِ مقالَةُ المعتزلةِ، وربما نُسبت إلى الحَنفيةِ، والذي عليهِ الأشعريةُ، وقالَهُ جماعَةُ الشافعيةِ أَنَّهُ مكلَّفٌ داخلٌ في الخِطاب، فما الجوابُ؟.

= للقرطبي (١٠/ ١٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٩٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٣/ ٢٨٩)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٩١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٧٣).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢١٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٩٦ـ٢٩٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٤٢ـ٢٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٤/ ١٨٩)، و«روضة الطالبين» للنَّووي (٩/ ١٣٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ١٨١).

(٢) «من» ليس في «ب».

قلتُ: الفقهاءُ يتكلمونَ في الوقوع، ولم يقعْ في الشرعِ تكليفُ المُكْرَهِ، والمتكلمونَ يتكلمونَ في الجَوازِ والامتناعِ العَقْلِيِّ.

فعندَ الأشعريَّةِ تكليفُه جائزٌ غيرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً، وإنْ لمْ يقعْ شرعاً.

وعند المعتزلةِ تكليفُهُ غيرُ جائزٍ عَقْلاً ولا شَرْعاً.

فإن قُلْتَ: هذا الخطابُ[1] يبطلُ باستدلالِهم على تكليفِه بانعقادِ الإجماعِ على تأْثيمِه عندَ الإكراه على القتل، وهذا يدلُّ على أنهم يريدونَ أَنَّ تكليفَه واقعٌ شرعاً، وأنهم يتكلمون في الوُقوع الشرعيِّ، لا في الجوازِ العقليِّ.

قلنا: قد أجابَ بعضُ المحققين من مُتَأَخِّري الأشعرية لمّا اختارَ مذهبَ المعتزلةِ هُنا، فقال: إنما أثم لأنه آثرَ نفسَه على غيرِه، لا من حيثُ إنه مكرَهٌ، فهو إنما أُكْرِهَ على القَتْل، ولم يُكْرَهْ على إيثارِ نفسِه على غيرِها، فجهةُ الإيثارِ لا إكراهَ فيها، فيأثم من جِهَتِها، وجهةُ الإكراهِ لا إثمَ فيها، فهو إنَّما خُيِّرَ بين إزهاقِ روحِ غيرِه، وإلقاءِ نفسهِ في التَّهْلُكَةِ، فأصلُ القتلِ لا عقابَ فيه، والقَتْلُ المخصوصُ بغيره فيه العقابُ؛ لتضمُّنهِ وجودَ الاختيارِ وإيثارَ نفسِه على غيرِه.

قال: وهذا تحقيقٌ حسنٌ، وهو كما قالَ؛ فإنه لو كان تأثيمُه لأجلِ القتلِ فقطْ، لما اختلفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ القِصاص عليه، ولما طَلُقَتْ إحدى الزوجتين إذا عَيَّنَها بالطَّلاقِ عندَ الإكراهِ على طَلاقِ إحْدى الزوجتين.

وقد أدركَ الفقهاءُ هذا المَدْرَكَ في مواضِعَ كثيرةٍ؛ كمثلِ ما حكموا بِعَدَمِ

---

(١) في «ب»: «الجواب».

فطْرِ الصائِم إذا أُوجِرَ[1]، واختلفوا فيما إذا أكلَ بنفسه[2].

ولكنِّي أنكرُ على هذا المُجيب اختيارَهُ بمقالةِ[3] المعتزلة؛ فإنهم إنما بَنَوا عدمَ تكليفِه على قاعدةِ الحُسْنِ والقُبْحِ، والأشعريةُ إنما جَوَّزوا تكليفه لصلاحِ الخطاب له، مع وجودِ عقلِه، وثبوتِ اختيارِه، فلينتبهْ لهذا؛ فإنه تحقيقٌ حسنٌ.

والحَقُّ أنه داخلٌ في الخِطابِ، مُكَلَّفٌ بالشَّرائعِ، لكنَّهُ رَخَّصَ لهُ الشرعُ في فِعْلِ الأمرِ المُكْرَهِ عليه، ورَفَعَ عنهُ الإثمَ؛ كما رفعَ عنهُ الإثمَ في أكلِ المَيْتَةِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه**»[4].

فإنْ قلتَ: فهلْ يوصَفُ فعلُ المكرَهِ بالحَلالِ، أو بالحرامِ، وإنما رُخِّصَ لهُ الفعلُ، ورُفِعَ عنهُ المَأْثَمُ؟

قلنا: قد مضى في «سورةِ البقرةِ» في أكلِ الميتَةِ خلافٌ يشبهُ أنْ يكونَ هذا مثلَه، والله أعلم.

* * *

---

(١) أوجر: **توجَّر** الرجلُ: إذا شرب الماء كارهاً. «اللسان» (مادة: وجر) (٥/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٢٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٣٣٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٤٣٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٩١).

(٣) في «ب»: «المقالة».

(٤) تقدم تخريجه.

سورة الإسراء

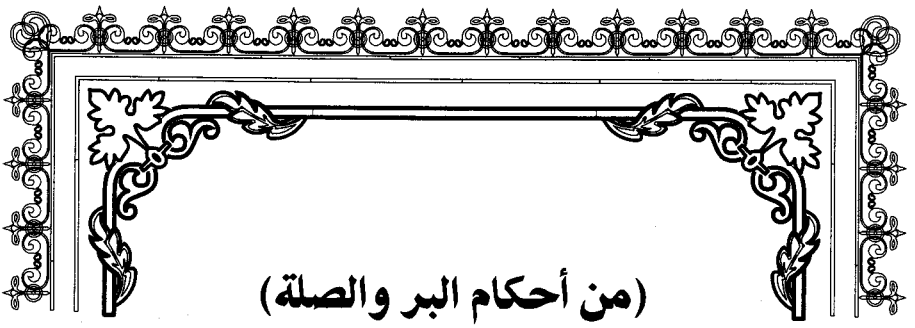

(من أحكام البر والصلة)

١٨٦ـ (١) قوله جَلَّ جلالُهُ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

* عَظَّمَ اللهُ سبحانَهُ شأنَ الوالِدَيْنِ، فَقَرَنَ الإِحْسانَ إليهما بعبادتِه جَلَّ وعَلا في هذهِ الآيةِ، وقَرَنَ شُكْرَهُ بشُكْرِهِما في مَوْضِعٍ آخَرَ، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وورَدَ في السُّنَّةِ في بِرِّهِما أحاديثُ كثيرةٌ يطولُ بنا ذكرُها.

* ثم بَيَّنَ اللهُ سبحانَهُ صِفَتَهُما:

فأوجَبَ برَّهُما وإِنْ كانا كافِرَيْنِ، ثم بَيَّنَ ذلكَ في موضعٍ آخَرَ فقال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ثم فَصَّلَ الإحسانَ إليهما قَوْلاً وفِعْلاً:

أَمَّا القَوْلُ، فنهى اللهُ سبحانَهُ الولَدَ عن أنْ يقولَ لَهُما قَوْلاً قَبيحاً، وأَمَرَهُ أَنْ يقولَ لَهُما قَوْلاً كَريماً، فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأَمَّا الفِعْل، فأمَرَهُ أن يَخْفِضَ لَهُما جناحَ الذُّلِّ بسببِ الرَّحْمَةِ لَهُما،

فقال: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وذلكَ غايةُ ما ينتهي إليهِ الخضوعُ.

*** ثم أمرَهُ بالدُّعاءِ لهما مُطْلَقاً بعدَ المَمات وقبلَهُ؛ شكراً لإحسانِهما إليهِ في صغرِه.**

فإن قلتَ: فهل يجبُ على الوَلَدِ الدُّعاءُ لِوالِديْهِ، أو يُسْتَحَبُّ؟

قلت: لا أعلمُ فيه شيئاً، والذي ينبغي أَنْ يكونَ واجباً لإطلاقِ الأمرِ الذي أمرَ اللهُ بهِ، وبيَّنَ عِلَّتَهُ، أَلا وهو تربيتُهما لهُ في صِغَرِهِ، وذلكَ من جُمْلَة الشكرِ الذي أمرَ اللهُ تعالى به جُمْلَةً.

فإن قلت: هذه الآية تَقْتضي أن يدعوَ لَهُما وإنْ كانا كافِرَيْنِ؛ لعطفهِ ذلكَ على الإحسانِ الذي هوَ واجبٌ لهما مُطْلَقاً، وقَدْ نهى اللهُ سبحانَهُ عن الدُّعاءِ للمشركين، ولو كانوا أُولي قُرْبى، وقد استقرَّ الأمر على تحريمه.

قلت: **يحتمل** أن تكونَ هذهِ الآيةُ عامَّةً مطلَقَةً، ثم نُسِخَ[1] منها الدُّعاءُ للوالِدَيْنِ الكافِرَيْنِ المَيِّتَيْنِ بآيةِ (براءة)[2]، وروي هذا عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ.

ويحتملُ أن تكونَ عامَّةً مخصوصة بالوالدينِ إذا كانا حَيَّيْنِ، ويكونَ منَ اللفظِ الذي يردُ عاماً، ويُرادُ بهِ الخُصوصُ، وقد ثبتَ فيما مضَى جوازُ الاستِغْفار لهُما، وإنْ كانا كافِرَيْنِ.

ويحتملُ أن تكونَ خاصَّةً في الوالدينِ المسلمين، ويكونَ من اللفظ

---

(١) **انظر**: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٤)، و«المصفى بأكف أهل الرسوخ» (ص: ٤٣)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٣٩)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٢٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ ..... ﴾ [براءة: ٢٤].

الذي يكونُ عامّاً، ويُرادُ بهِ الخُصوص.

والقولُ بهذينِ الاحْتِمالَيْنِ أَوْلى؛ إذْ لا يجوزُ النَّسْخُ مَعَ إمكانِ الجَمْعِ والتَّخْصيص.

* * *

١٨٧ـ (٢) قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* **يحتملُ** أن تكونَ خاصَّةً بالنبيِّ ﷺ لقرابَتِه، وبمَنْ قامَ مقامَ النبيِّ ﷺ، ويكونَ المرادُ بهذه الآية ما فُرِضَ لهم من الغَنيمةِ والفَيْءِ؛ فإن الحقَّ المختَصَّ بذوي القُرْبى مُخْتَصٌّ بهما.

* **ويحتملُ** أن تكونَ عامَّةً في المُؤْمنين، وأنَّ الخطابَ معه خِطابٌ لأمته، ويكونَ المرادُ ما يصلُ بهِ الرجلُ ذَوي قَرابَتِهِ، وما يَصِلُ به المِسكينَ وابنَ السبيلِ، إمَّا تَطَوُّعاً، أو فَرْضاً، كما هو حَقُّهُما في الصَّدَقات.

* **ولا خَفاءَ بأنَّ صِلَةَ ذَوي القُرْبى[1] واجبةٌ على الإطلاق، ولكنْ هلْ تَجِبُ الصِّلَةُ بالمالِ؟**

والذي ذهبَ إليهِ الجُمهور أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ المالُ لَهُمْ، فَلِرَبِّ المالِ أن يصرفَ زَكاتَهُ وسائِرَ صدقاتِهِ إلى غَيْر ذَوي قَرابَته.

وذهب بعضُهم إلى أنه يجبُ على الغَنِيِّ أَنْ يصلَ ذا[2] قرابتِه بِشَيْءٍ منْ مالِه، ولم يَحُدَّهُ بِحَدٍّ، وأحسبُ حَدَّهُ عندَه ـ والله أعلم ـ ما يُعَدُّ في العادَةِ صِلَةً بينَ ذوي القربى.

* * *

---

(١) في «ب»: «ذي القرابة».

(٢) «ذا» ليس في «ب».

(من أحكام القصاص)

١٨٨ـ (٣) **قولهُ عَزَّ وجَلَّ:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

* **جعل اللهُ سبحانَهُ في هذهِ الآيةِ لِوَلِيِّ المَقْتول ظُلْماً سلطاناً**، أَيْ: حُجَّةً وبُرهاناً على قَتْلِ القاتِلِ، وحَرَّمَ الله تعالى عليهِ الإسرافَ في القَتْلِ، وهوَ أَنْ يأخذَ أكثرَ مِمَّا لهُ؛ بأنْ يقتلَ غيرَ القاتِلِ، أو يعذبَ القاتِلَ في القَتْلِ، أو يَقْتُلَهُ بما هو أغلظُ في القَتْلِ، أي: في الآلةِ التي قَتَلَ بِها.

* **وفي الآية دَلالَةٌ على أن للولي أن يقتلَ بنفسِهِ**؛ لأنَّ بذلكَ يُتَصوَّرُ النَّهْيُ عنِ الإسرافِ، ويتمُّ بهِ السلطانُ.

وقد اتفقَ الناسُ على ذلكَ في القتل[1].

وأَمَّا في الجُروح، ففيهِ خِلافٌ عندَ الشافعية، منهم من جعلَهُ كالقتل،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٤٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٣٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٢/ ١٠٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٨/ ١٧٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٥٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٤٣).

ومنهم من مَنَعَ الوَلِيَّ أن يَتَوَلَّى القِصاص؛ خشيةَ التَّعَدِّي في الاستيفاءِ[1].

* **واختلفَ أهلُ العلمِ في حقيقةِ الوَلِيِّ:**

فذهب مالكٌ والزُّهْرِيُّ إلى أَنَّهُ العَصَبَةُ من الرجالِ؛ لأنَّ القِصاصَ يُرادُ لدفعِ العارِ، فاختصَّ بهِ العَصباتُ؛ كولايةِ النِّكاحِ[2].

وذهبَ ابنُ شُبْرُمَةَ إلى أنهُ من يَرِثُ بِنَسَبٍ دُونَ سَبَبٍ، فتخرجُ الزوجةُ والزوجُ؛ لانقطاعِ الزوجِيَّةِ بالموتِ.

وذهبَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ إلى أنه جميعُ الورثةِ؛ اعتباراً لهُ بالدِّيَةِ[3].

وللشافعيةِ وَجْهان كالمذهبَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

* **وفي الآيةِ دَلالَةٌ على أَنَّه لا يُستوفى القصاصُ إذا كانَ الوَلِيُّ صَغيراً أو مَجْنوناً حتى يَبْلُغَ هذا**، ويُفيقَ هذا؛ لأنه هو الوليُّ، والسُّلطانُ ثابتٌ لَهُ، فلا يُجْعَلُ لغيرِهِ، سواءٌ كانَ منفرداً بالولاية، أو مشارِكاً.

وبهِ قال الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو يوسُفَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز[4].

وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، ومحمدٌ إلى أنه لا ينتظرُ، بل يجوزُ للأبِ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنَّووي (٩/ ٢٢١)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٤٢).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٤٣)، و«روضة الطالبين» للنَّووي (٩/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٣٣).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني(٤/ ٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٣٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٤٣ـ٢٤٤).

والجَدِّ أن يستوفيا لَهُ القِصاصَ في صورَةِ الانفرادِ، ويجوزُ للأخِ الكبيرِ أن يستوفيَ القِصاص في صورَةِ المُشاركةِ[1].

واختلفَ الحنفيةُ في الذي يستوفيهِ.

فقالَ بعضُهم: يستوفي حَقَّهُ وحَقَّ الصغير.

وقال بَعْضُهم: يستوفي حَقَّهُ، ويسقُطُ حَقُّ الصَّغيرِ.

وأجمعوا على أن الأخَ الكبيرَ الغائبَ يُنْتَظَرُ في استيفاءِ القِصاص.

* * *

(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٦/ ٢٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٥٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٢٤٣ـ٢٤٤).

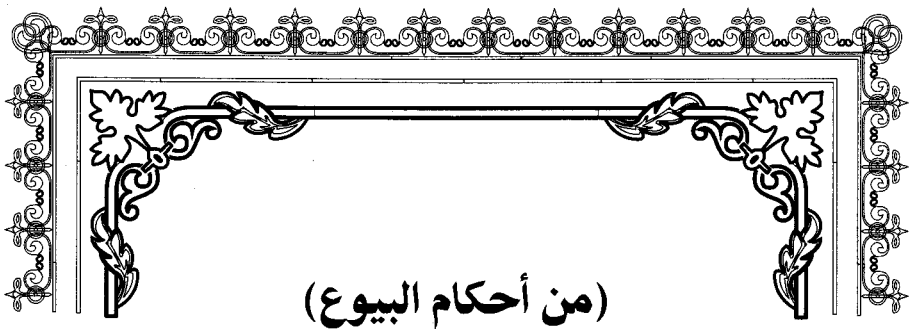

(من أحكام البيوع)

١٨٩ـ (٤) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

* **أمرَ الله سُبحانَهُ بإيفاءِ الكيلِ، وإقامَةِ الوزنِ**، وتواعَدَ عليهِ في موضعٍ آخَرَ[1]، وذلكَ واجِبٌ إجماعاً؛ لأنَّ تركَ الإيفاءِ ظُلْمٌ، وتَرْكَ الظلمِ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تأويلاً، أي: عاقبةً.

فإنْ قلتَ: فقولُه: ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥] يقتضي أنَّ الإيفاءَ في الكيل والإقامَةَ في الوزنِ وتركَهُما مُشْتَرِكان في الخيرِ والحُسْنِ، وأن أَحَدَهُما خيرٌ وأَحْسَنُ.

قلتُ: من أجلِ هذهِ الشُّبْهَةِ تَوَهَّمَ مَنْ لا خِبْرَةَ لَهُ أنَّ الآيةَ منسوخةٌ بسورة المُطَفِّفينَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، بل التَّفْضيلُ يُسْتَعْمَلُ بينَ المُشْتَرِكَيْنِ في الأمرِ حقيقةً، وقد يستعملُ في غيرِ المشتركينِ؛ كقولِ اللهِ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وكقوله: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم: ٧٥]، وكقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

* * *

---

(١) في «ب»: «مواضع أُخر».

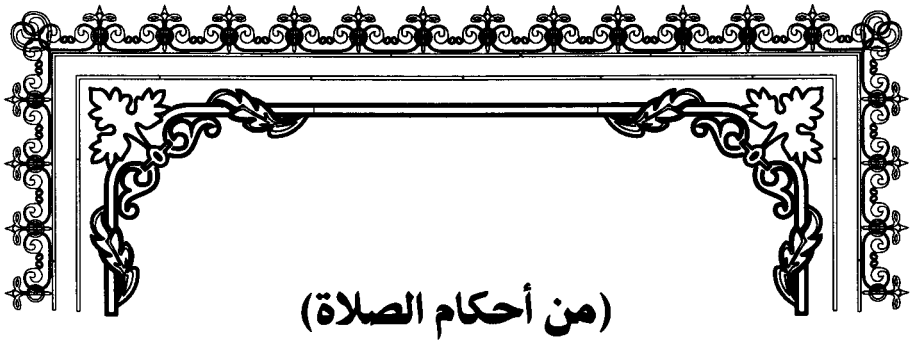

(من أحكام الصلاة)

١٩٠ـ(٥) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، الآية.

* أمرَ اللهُ سبحانَه نبيَّهُ ﷺ، وكذا أُمَّته بإقامةِ الصَّلاةِ عندَ دُلوكِ الشمس إلى غَسَقِ الليل.

ودُلوكُ الشَّمْسِ يقعُ على زَوالِها، وبِه فَسَّرَهُ ابنُ عَبّاسٍ، وعمرُ، وابنُ عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهو قولُ الحَسَنِ، والشعبيِّ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، وقتادةَ[١].

وغَسَقُ اللَّيلِ: ظُلْمَةُ اللَّيلِ، قالَ الفَرَّاءُ: غَسَقَ اللَّيْلُ وأغسق[٢]: إذا أَقبلَ ظلامُهُ[٣].

ثم استنبطَ قومٌ من هذا جوازَ تأخيرِ الظُّهْرِ إلى الغُروبِ في حالةِ الاخْتِيار؛ لتمادي الغايةِ.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٣٥ـ١٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٠٣ـ٣٠٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٢١ـ٣٢٢).

(٢) «وأغسق» ليس في «ب».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٨)، و«النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٦٦)، و«لسان العرب» (١٠/ ٢٨٨) مادة (غسق).

واستدَلُّوا بما خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عنِ ابنِ عباسٍ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بالمدينةِ من غير خَوْفٍ ولا مَطَرٍ.

في حديثِ وكيعٍ، قال: قلتُ لابنِ عَبّاسٍ: لِمَ فعلَ ذلكَ؟ قالَ: كيلا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ[1].

ولم[2] **يُجَوِّزْهُ الشافِعيُّ ومالكٌ إلا في حالةِ الاضطرارِ**[3]**، وبهِ أقولُ**، بدليلِ تحديده ﷺ لأوقاتِ الصَّلاةِ، والحديثُ محمولٌ على أن الجمعَ جمعُ تأخيرٍ، وأَنَّهُ أَخَّرَ الأُولى إلى آخِرِ وَقْتِها؛ بحيثُ يفرغُ منها، ثم يدخلُ وقتُ الثانيةِ؛ بدليلِ مُداومتهِ ﷺ على فعلِ الصَّلَواتِ في أوقاتها.

وعن ابن مسعودٍ: غَسَقُ الليلِ: إظْلامُهُ[4]، وذلك يتحقَّقُ عندَ غُروبِ الشفقِ.

وقرآنُ الفَجْرِ: هو صلاةُ الصُّبْحِ، فسره بذلك ابنُ عباسٍ وأبو هُريرةَ وسائرُ المفسرين ـ رضي الله تعالى عنهم ـ[5].

فيكونُ على هذا التفسيرِ في الآيةِ إشارةٌ إلى مواقيتِ الصَّلاةِ؛ لأنه دخلَ

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) في «ب»: «فلم».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنَّووي (١/ ٤٠١)، و«مغني المحتاج» للشربيني(١/ ٢٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البرّ (٢/ ٢١١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٥).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٣٥).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٣٩)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢١/ ٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٠٦ـ٣٠٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٢٢).

في الغايةِ، والمُغَيّا: صلاةُ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ؛ كما أشار إليها في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ـ ١٨]، قدْ بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ كذلك، كما بينَهُ اللهُ تعالى بصَلاةِ جبريلَ ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ.

روى ابنُ عَبّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَمَّني جبريلُ ـ عليه السلام ـ عندَ بابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حينَ كانَ الفيءُ مثلَ الشِّراكِ**[1]، **ثم صَلَّى العَصْرَ حينَ كان ظِلُّ كُلِّ شيءٍ بقدرِ ظِلِّه، وصَلَّى المَغْرِبَ حينَ أَفْطَرَ الصائِمُ، ثم صَلَّى العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ حينَ حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصّائِمِ، ثم صَلَّى المَرَّةَ الأَخيرَةَ الظُّهْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قدر العَصْرِ بالأَمْسِ، ثم صَلَّى العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ القدرَ الأولَ، ولم يُؤَخِّرْها، ثم صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حينَ ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَ، ثمَّ التفَتَ فقالَ: يا مُحَمَّدُ! هذا وَقْتُ الأنبياءِ من قبلِكَ، والوَقْتُ بيَن هـذين الوَقْتَيْن**»[2].

---

(١) **الشِّراك**: ـ بكسر الشين ـ، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وتقديره هنا ليس للتحديد والاشتراط، ولكن الزوال لا يتبين بأقل منه.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، والترمذي (١٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٦)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٥٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٤).

ويقعُ دلوكُها على غُروبِها، قالَ المُبَرِّدُ: دُلوكُ الشَّمْسِ: مِنْ لَدُنْ زَوالِها إلى غُروبها.

وبالغُروبِ فَسَّرَهُ ابنُ مَسعودٍ وابنُ عَبّاسٍ في روايةِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ[1]، ويُروى عن عَلِيٍّ ـ رضيَ اللهُ تَعالى عنه ـ وبهِ قالَ السُّدِّيُّ[2]، فتكونُ الآيةُ على هذا التفسيرِ تدلُّ على وَقْتِ الغُروبِ[3]، وعلى امتدادِهِ إلى غسقِ الليلِ، وهو غُروبُ الشَّفَقِ، وعلى صَلاةِ الفَجْرِ، وبامتدادِ وقتِ المغربِ إلى غُروبِ الشفقِ.

أقول: لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، ولبيانِه ﷺ للسائِلِ في حديثِ أبي موسى الآتي قريباً.

وبيانُ جبريلَ ـ عليه السلامُ ـ محمولٌ على الوقتِ المُختار؛ بدليل امتدادِ وقتِ العَصْرِ إلى الغُروبِ، ووَقْتِ العِشاء إلى طلوع الفَجْرِ، وهو لم يمدهما، فبيانُه ظاهرٌ، والظاهِرُ لا يعارِضُ النَّصَّ، وتكونُ الجملةُ الأولى من قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] تدلُّ على مثلِ ما دَلَّتْ عليهِ هذهِ الآيةُ من بيانِ ميقاتِ صلاةِ المغربِ وصَلاةِ الفَجْرِ، ثم يَدلُّ على صَلاتَي العِشاءِ بقوله: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] تدلُّ على ميقاتِ الصَّلاةِ الخامِسَةِ، وهيَ صلاةُ العِشاءِ قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وبهذا فَسَّرَ ابنُ عباسٍ الآيةَ الثانيةَ،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢١/ ٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

(٣) في «ب»: «المغرب».

فقال: حين تُمْسونَ: صلاةُ المَغْرِبِ[1]، وجَعَلَ ذِكْرَ العِشاءِ الآخِرَةِ في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وبنحو ما جاء في القرآن من البيانِ جاءَ البيانُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

روى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي موسى ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنَّ سائلاً أتى النبَّي ﷺ يسألُهُ عن مَواقيتِ الصلاةِ، فلمْ يَرُدَّ عليهِ شَيْئاً، قال: فأمرَ بلالاً، فأقامَ الفَجْرَ حينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والناسُ لا يَكادُ يعرفُ بعضُهم بَعْضاً، ثم أمرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ حين زالَتِ الشَّمْسُ، والقائِلُ يقول: قَد انتصفَ النَّهارُ، وهو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثم أَمَرَهُ فأقامَ بالعَصْرِ والشَّمْسُ مرتفعةٌ، ثم أمرهُ فأقامَ المغربَ حينَ وقعتِ الشَّمْسُ، ثم أمرهُ فأقامَ العِشاءِ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُم أَخَّرَ الفَجْرَ منَ الغَدِ حَتَّى فرغَ منها، والقائلُ يقولُ: قَدْ طلعَتِ الشمسُ، أو كادَتْ، ثم أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى كانَ قريباً من وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثم أَخَّرَ العَصْرَ حتى انصَرفَ مِنْها والقائلُ يقول: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المغربَ حتى كانَ عندَ سقُوطِ الشفقِ، ثم أَخَّرَ العِشاءَ حتى كانَ ثلثُ الليلِ الأولُ، ثُمَّ أَصبَحَ فَدَعا السائِلَ وقالَ: «**الوَقْتُ بَيْنَ هـذَيْنِ**»[2].

* **قال الزَّجَّاجُ: وفي قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨] فائدةٌ عظيمةٌ تدلُّ على أَنَّ الصَّلاةَ لا تكونُ إلا بِقِراءَةٍ حينَ سُمِّيَتْ قُرْآناً.**

وعلى هذا اتفقَ الفُقهاء[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٤٨٨).

(٢) رواه مسلم (٦١٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٨٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (ص٤٤).

وإنما اختلفوا هَلْ تَجِبُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أو في مُعْظَمِ الصَّلاةِ، أو في رَكْعَةٍ من الصلاةِ؟

وبالأولِ قالَ الشافعيُّ.

وبالثاني والثالثِ روايتانِ عن مالكٍ.

وكذا اختلفوا في تعيينِها.

فقال الشافعيُّ تتعيَّنُ الفاتِحَةُ؛ لما رَوى أبو هُريرةَ ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ**[1]، **فَهِيَ خِداجٌ، فهي خِداجٌ غَيْرُ تَمام**»، فقيل لأبي هريرةَ: إنّا نكونُ وراءَ الإمامِ، قالَ: اقرأْ بها في نَفْسِكَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قالَ اللهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدي ما سَأَلَ، فإذا قالَ العَبْدَ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمين، قالَ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، وإذا قالَ: الرَّحْمـنِ الرحيم، قالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذا قالَ: مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قالَ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدي ـ وقالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إليَّ عَبْدِي ـ، وإذا قالَ: إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعينُ، قال: هذا بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدي ما سَأَلَ، وإذا قال: اهْدِنا الصِّراطَ المُسْتَقيمَ صِراطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضوبِ عَلَيْهِمِ وَلا الضَّالِّينَ، قال: هـذا لِعَبْدِي، ولِعَبْدي ما سَأَلَ**»[2].

وقال أبو حنيفةَ: لا يَتَعَيَّن، لِما رَوى أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى، ثم جاءَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ عليهِ السَّلامَ، فقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجعَ الرجلُ فصلَّى كَما صَلَّى، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عليهِ،

---

(١) «فهي خداج» ليس في «أ».

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ»، ثم قالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فَعلَ ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ فقالَ الرجلُ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيّاً ما أُحْسِنُ غَيْرَ هـذا، عَلِّمْني، قالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثم افْعَل ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[1].

وقولُ الشافعيِّ أَسَدُّ وأَوْلى؛ لأنَّ الحديثَ الذي أخذ به مُقَيَّدٌ بالفاتِحَةِ.

وأُطْلِقَ اسمُ الصَّلاةِ على الفاتِحَةِ لِكَوْنِها المَقْصودَ الأَعْظَم؛ كما أُطلقَ الحَجُّ في قوله: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2]، والحديثُ الذي أَخَذَ به أبو حنيفةَ مُطْلَقٌ، والمقيَّدُ يقدَّمُ على المُطْلَقِ، فيلزمُ حينئذٍ أَنَّ المتيَسِّرَ معَ الرجلِ إمَّا الفاتِحَةُ؛ كَما هوَ الغالِبُ على العامَّةِ، أو الواجبُ عليهِ أن يأتيَ بما تَيَسَّرَ معهُ في هذه الحالَةِ، وذلكَ جائزٌ عندَ العَجْزِ عن الفاتِحَةِ، وهذا التأويلُ متعيِّنٌ؛ لِما روى أبو هُريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بِفاتِحَةِ الكتاب»[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ما روينا في «صحيح البخاري» و«مسلم» أيضاً عن أبي هُريرةَ ـ رضي اللهُ تعالى عنه ـ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجماعَةِ صلاةَ أَحَدِكُمْ بِخَمْسٍ وعِشرينَ جُزْءاً، وتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ومَلائِكَةُ النَّهارِ في صَلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، ومايجهر فيها وما يخافت، ومسلم (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠).

الفَجْرِ»، ثم يقولُ أبو هريرةَ: فاقرؤوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] [الإسراء: ٧٨].

* * *

١٩١ـ (٦) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

يحتملُ أنَّ معنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: زيادةً على الفرضِ الذي أُمِرْتَ به، وأنه صارَ نافلةً بعدَ أنْ كانَ حَتْماً، فعلى هذا تَدْخُلُ أُمَّتُه معهُ في الخِطاب، وإلى هذا ذهبتِ الشافعيةُ[2].

ويحتملُ أن يكونَ الخطابُ خاصّاً به، وأن معنى ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: فُرِضَ عليكَ خاصَّةً زِيادةً على أُمَّتِك، وبهذا فسرَها ابنُ عباسٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهما ـ، وإليه ذهب المالكية[3].

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخرِ الكتابِ كلامٌ متعلقٌ بهاتين الآيتين.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢١/ ٢٦)، و«معالم التَّنزيل» للبغوي (٣/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٢/ ٨٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١١).

سُورَةُ الأَنبِيَاءِ

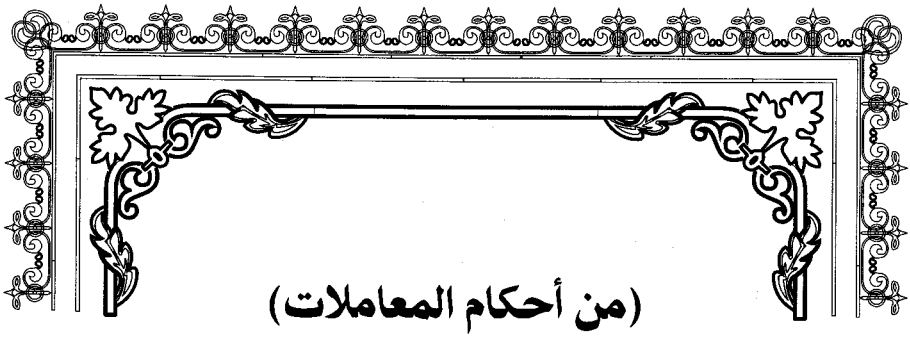

(من أحكام المعاملات)

١٩٢ـ (١) قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

قال ابنُ السِّكِّيتِ: **النَّفْشُ**: أَنْ تَنْتَشِرَ الغَنَمُ باللَّيْل تَرْعى بلا راعٍ[(١)].

قال أبو الحَسَنِ الواحديُّ: قالَ المفسرون: دخلَ رجلانِ على داودَ، وعندَهُ ابنُهُ سُليمانُ ـ عليهما الصلاةُ والسلامُ ـ أحدُهما صاحِبُ حَرْثٍ، والآخَرُ صاحِبُ غَنَمٍ، فقالَ صاحبُ الحَرْثِ: إنَّ هذا انفلتَتْ غنمُه ليلاً، فوقعتْ في حَرْثي، فلم تُبقِ منه شيئاً، فقال: لكَ رِقابُ الغَنَمِ، فقال سليمانُ: أو غيرُ ذلك؛ ينطلقُ أصحابُ الكَرْمِ بالغَنَمِ، فَيُصيبون من أَلبانِها ومنافِعها، ويقومُ أصحابُ الغنمِ على الكرمِ، حتى إذا كانَ كليلةِ نَفَشَتْ فيه، دفعَ هـؤلاءِ إلى هؤلاءِ غَنَمَهُمْ، ودفعَ هـؤلاءِ إلى هـؤلاء كَرْمَهُمْ، فقالَ داودُ: القضاءُ ما قَضَيْتَ، وحَكَمَ بذلكَ[(٢)].

وجاءتْ شريعتُنا بمثلِ هذه الشريعةِ، فَضَمِنَتْ ما أفسدَتْهُ البهَائمُ باللَّيلِ دُونَ النهارِ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٥٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/١٠)، عن ابن مسعود.

فقضى النبيُّ ﷺ في ناقَةٍ للبَراءِ بنِ عازبٍ دخلَتْ حائِطَ قومٍ، فأفسَدتْ: أَنَّ على أهلِ المَواشي حِفْظَها باللَّيلِ، وعلى أَهْلِ الأَموالِ حِفْظَها بالنَّهارِ[1].

وكان شُرَيْحٌ القاضي يضمنُ ما أفسدَتْهُ الغَنَم باللَّيلِ، ولا يضمنُ ما أفسدَتْهُ بالنهارِ، ويَتَأَوَّلُ هذهِ الآيةَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، ويقولُ: كان النَّفْشُ بالليل[2].

وبهذا أخذَ الشافعيُّ ومالِكٌ[3].

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى إهدارِ ما أتلفَتْهُ[4]؛ لعمومِ قولهِ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[5]، وفي رواية: «العَجْماءُ جُبارٌ»[6].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، كتاب: البيع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع قوم، وابن ماجه (٢٣٣٢)، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٧/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/ ٣١٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٣/ ٤٦٦)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٦).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٣٠٣ـ٣٠٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٠١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ١٧٠).

(٥) رواه البخاري (٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار، والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، عن أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (١٤٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، عن أبي هريرة.

قال الشافعيُّ: فأخَذْنا بحديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ؛ لثبوتِه واتصالِه ومعرفةِ رجالِه، ولا يُخالفُ حديثَ العجماءِ، ولكنَّ «**العجماء جرحُها جبارٌ**» جملةٌ من الكَلامِ العامِّ المخرجِ الذي يُرادُ به الخاصُّ، فلما قضى فيما أفسدَتِ العجماءُ بشيءٍ[1] في حالٍ دونَ حالٍ، دَلَّ ذلك على أن ما أصابَتْ من جرحٍ وغيرِهِ في حالٍ جبارٌ، وفي حالٍ غيرُ جُبارٍ[2].

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: إن كان مَرْتَعُ الماشيةِ مَواتاً حولَ البلدِ، لم يجبْ على مالِكِها حفظُها بالنَّهارِ، وإن كانَ مَرْتَعُها في تلكَ البلدِ في حَريمِ المزارعِ، ويعلمُ صاحبُ الماشيةِ أنهُ متى أرسلَها وأطلقَها دخلَتْ زرعَ غيرِهِ وأفسدَتْهُ، فعليهِ حفظُ ماشيتِه نَهاراً، هذا في النَّهارِ، وأما في[3] اللَّيلِ، فإنْ كانَ في بلدٍ ليسَ لِبَساتينِها ومَزارِعِها حيطانٌ، فإنَّه يَجبُ على مالِكِ الماشيةِ حفظُ ماشيتِهِ، وإن كانَ لها حيطانٌ، فلا ضمانَ على صاحِبِ الماشيةِ؛ لتفريط صاحب البستان في تركِ الإغلاقِ، وقَيَّدَ حديثَ البراءِ بهذهِ الأحوالِ.

وقال بعضُ أصحابِهِ: يعتبرُ عُرْفُ البَلَدِ، فلو جَرَتْ عادتُهم ألا يُرْسِلوا الغَنَمَ[4] نَهاراً إلاَّ مَعَ راعٍ يحفَظُها، وأَلاّ يحفظَ أصحابُ الزَّرْعِ زَرْعَهُمْ بالنهار، فعلى مالِكِ الغنمِ[5] الضَّمانُ فيما أتلفتْهُ بالنهار، فَخَصَّ عمومَ الحديثِ بالعادَةِ[6].

---

(١) في «ب»: «في شيء».
(٢) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص: ٥٦٦ـ٥٦٧).
(٣) «في» ليست في «ب».
(٤) في «ب»: «النعم».
(٥) في «ب»: «النعم».
(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي(١٣/ ٤٦٦ـ٤٦٨).

وهذا الوَجْهُ بمذهَبِ مالكٍ أَوْلى منهُ بمَذْهَبِ الشافعيِّ، فمذهبُ مالكٍ تخصيصُ العُمومِ بالعادةِ، دونَ الشافعيِّ.

وقالَ بعضُ أهلِ[1] العلم: يضمَنُ رَبُّ الماشيةِ ما أتلفَتْ، إلا إذا انفلتَتْ لعدمِ قدرته عليها[2]، ويُروى هذا القولُ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ تعَالى عنه ـ.

وذهب الليثُ إلى أنه يضمَنُ بكُلِّ حالٍ، إلا أنه لا يضمنُ أكثرَ من قيمةِ الماشية[3].

وهذا مخالفٌ للحديثِ، ولقياسِ شريعتِنا.

*** ولَمَّا دَلَّ حديثُ البراءِ على أن على أهلِ الماشيةِ ضمانَ ما أفسدَتْهُ[4] في بعضِ الأحوالِ، وهي الحالةُ التي يجبُ عليهم فيها حفظُها، دَلَّ على أنه يجبُ على رَبِّها ضمانُ ما أفسدَتْ إذا كانَ راكباً أَوْ سائقاً أَوْ قائِداً؛** لأنَّ عليهِ حِفْظَها في هذه الحالِ، سواءٌ أفسدت ليلاً، أو نهاراً، بفيها، أو بيدها، أو برجلها.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن الراكب والقائد إلا ما تتلفه بفيها أو يدها[5]، وأما[6] ما تتلفه برجلها، فلا يضمن[7].

---

(١) في «أ»: «أصحاب».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي(١٣/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البرّ (٧/ ٢٠٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٤) في «ب»: «أفسدت».

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٩٨ـ١٩٩).

(٦) في «ب»: «فأما».

(٧) في «ب»: «فلا يلزمه ضمانه».

ووافق الشافعيُّ في تضمينِ الراكبِ بكلِّ حالٍ[1]، وكأنه استدلَّ بما رُوي عن النبي ﷺ من: «**الرِّجل جبار**»[2].

وقال الحفاظُ: هو غلطٌ، ووَهْمٌ من سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عن الزُّهْرِيِّ[3]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ١٥٠)، و«الحاوي الكبير» للماوردي(١٣/ ٤٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٢)، كتاب: الديات، باب: في الدابة تنفح برجلها، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٥٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٣)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣/ ٤١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٤٣).

فهرس الموضوعات التفصيلي

تابع
سورة النساء

الموضوع	رقم الصفحة
* من أحكام الصَّلاة	٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾	٥
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٥
من رحمة الله بالمؤمنين أن رفعَ عنهم الجُناح في ترك إتمام الصَّلاة، ورَخَّص لهم في قصرها في السَّفر إذا كانوا خائفين	٥
اختلاف النَّاس في شرط الخوف	٥
ذهاب الجمهور إلى أنَّ شرط الخوف في الآية للتَّغليب؛ إذْ لا تنفكُّ أسفار النّبيِّ ﷺ وأصحابه عن الخوف غالباً	٥
اختلاف الفقهاء في القصر، هل هو رخصةٌ، أو عزيمة؟	٩
تعليق الله سبحانه القَصْرَ على الضَّرب في الأرض، وذلك مطلقٌ غيرُ مقيَّد	١٣
تقوية المؤلف لمذهب أهل الظَّاهر مِن أنَّ القصرَ جائزٌ في كلِّ سفرٍ طال أم قَصُر	١٤
جمع النبيِّ ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السَّفر	١٤
إجماع العلماء على جواز الجمع بين الظُّهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة	١٤
اختلاف العلماء في غير عرفة ومزدلفة من الأمكنة	١٥

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ ١٦
تشريع صلاة الخوف للأمة، وتبيين النَّبيِّ ﷺ لها ١٦
إجماع المسلمين على وجوب الصَّلاة في حال الخوف ١٦
الجمهور على أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ يومَ الخندق من تأخير الصَّلاة منسوخٌ بصلاة الخوف التي شُرِعت في ذات الرِّقاع ١٧
صفات صلاة الخوف ١٧
الصِّفات الأربع لصلاة الخوف التي أدَّاها النبيُّ ﷺ ١٧
الصِّفة الأولى: صلاة النبيِّ ﷺ بعُسْفان ١٧
هل الأفضل التقدُّم والتَّأخرُ في صلاة الخوف، أم بقاء الصَّفَّين على حالهما؟ ١٩
الصِّفة الثَّانية: صلاة النبيِّ ﷺ بذات الرِّقاع من نخل أرض غَطَفان ٢٠
الرِّواية الأولى لصلاة الخوف في الصِّفة الثَّانية ٢٠
الرِّواية الثَّانية لصلاة الخوف في الصِّفة الثَّانية ٢٠
الرِّواية الثَّالثة لصلاة الخوف في الصِّفة الثَّانية ٢٢
الصِّفة الثَّانية: صلاة النبيِّ ﷺ ببطنِ نخلٍ في غزوة ذات الرِّقاع أيضاً ... ٢٥
الصِّفة الثَّانية: صلاة النبيِّ ﷺ بذي قَرَد ٢٥
اتِّفاق أهل العلم على جواز صلاة الخوف بعد النَّبيِّ ﷺ ٢٦
أمرُ اللهِ سبحانه عبادَه بالحذر وأخذِ السِّلاح، وهذا الأمرُ للوجوب ٢٧
اختلاف أهل العلم في المجاهد هل يجبُ عليه حملُ السِّلاح حالَ الصَّلاة؟ ٢٨
احتمال كون أمرِ اللهِ سبحانه بالقيام مع النَّبيِّ ﷺ للاستحباب ٢٩
احتمال كون أمرِ اللهِ سبحانه بالقيام مع النَّبيِّ ﷺ للوجوب ٣٠
اختلاف القائلين بالوجوب، هل هو على الكفاية، أو على الأعيان؟ ... ٣٠
الاختلاف في صفة الوجوب ٣١

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ ٣١
المراد بقضاء الصَّلاة هنا: أداؤُها ٣١
احتمال كون الذِّكْر المأمور به هنا: هو الحثُّ على مُطلَق ذِكْر الله تعالى ٣١
احتمال كون الذِّكْر المأمور به هنا: هو الحثُّ على ذِكْرٍ مخصوصٍ، وهو الصَّلاة ٣٢
إجماع أهل العلم على أنَّ المريض مُخاطَبٌ بأداء الصَّلاة ٣٣
اختلاف أهل العلم في صفة العُذر المُبيح للقعود، أو للاضطجاع ٣٤
أمرُ اللهِ سبحانه أصحاب الضَّرورات بإقامة الصَّلاة على وجهها عندَ زوالِ ضرورتِهم، وهو وقتُ اطمئنانهم واستقرار حالتِهم ٣٥
تأكيد الله سبحانه على فرض الصَّلاة وصفتِها ٣٥
إجماع المسلمين على أنَّ للصَّلاةِ أوقاتاً مؤقَّتة هي شرطٌ في صحَّتِها ... ٣٥
* من أحكام النِّكاح ٣٦
ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٣٦
الاسم الموصول في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في موضع رفع بالعطف، إمَّا على المبتدأ، أو على الفاعل ٣٦
ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٣٧
ذِكْرُ الله سبحانه حُكمَ الرَّجلِ مع نسائه، ونَدْبُ كلِّ واحدٍ من الزَّوجين إلى إسقاطِ حقِّه عندَ نشوزِ صاحبِه ٣٧
* من أحكام الشَّهادات ٤٠
ـ قوله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ ٤٠
أمْرُ اللهِ سبحانَه عبادَه المؤمنين بالقيام بالقسط والعدلِ في الشَّهادة، ولو على أنفسهم ٤٠
إجماع العلماء على إجازةِ شهادةِ الولدِ على والِده، وكذلك الوالِدِ على ولدِهِ، واختلافُهم في إجازة شهادة كلٍّ منهما للآخر ٤٠

* من أحكام المواريث ٤٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٤٢
تسمية هذه الآية بآية الصَّيف؛ لِنزولها في الصَّيف ٤٢
المُراد بالكلالة ٤٣
أكثر الصحابة أنَّ الكلالة ما عدا الوالد والولد ٤٤
إجماع المسلمين على تنزيل الإخوة للأب مع الإخوة للأبوين منزلة
بني الابن مع بني الصُّلب ٤٦
اختلاف العلماء فيما إذا كان مع الأخوات لأبٍ ذكرٌ ٤٦
إجماع العلماء على أنَّ الإخوة للأب والأمِّ مقدَّمون على الإخوة لأب .. ٤٧
اختلاف العلماء فيما لو تركَ بنتاً وأختاً لأبوين، وأخاً لأب ٤٧
إجماع العلماء على أنَّ الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأبوين
عندَ فقدِهم، كما يقوم بنو الابن عند فقد بني الصُّلب ٤٧
إجماع العلماء على أنَّ الأخَ يعصبُ أخواته ٤٧
اختلاف العلماء في موضعٍ واحد، وهو إذا توفِّيت امرأةٌ، وتركتْ
زوجَها وأمَّها وأخوين لأمِّها، وإخوةً لأبيها وأمِّها ٤٨
الكَلالة في اللغةِ قد تقع على الوارث، وقد تقع على الميت ٥١
المُراد بالكلالة في آية الصَّيف الوارثُ ٥١
يجوزُ أن يكون المرادُ بالكلالة في آية الشِّتاءِ الميتَ ٥٢

* * *

سُورَةُ المَائِدَةِ

* من أحكام المعاملات ٥٧
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٧
أصل العقد في اللغة: الشدُّ والرَّبطُ ٥٧

وجوب الوفاء بالعهود، سواءٌ قُصِدَ بها عهودُ اللهِ تعالى، أم ما غلب عليه الاستعمال ٥٨
* من أحكام الأطعمة ٦٠
إحلال الله تعالى بهيمةَ الأنعام، وهي الثمانية الأزواج ٦٠
إحلال الله تعالى بهيمةَ الأنعام حلالاً مطلقاً، واستثناؤُه منها شيئاً مُبهماً موعوداً ببيانه حتَّى يعظمَ موقعُه في النُّفوس ٦١
إحلال الله تعالى بهيمةَ غيرِ الأنعام من الصَّيد ٦١
بيان النَّبيِّ ﷺ حكمَ غيرِ ذلك من البهائم ٦١
تحريم الله تعالى الصَّيد في حالة الإحرام ٦١
* من أحكام المعاملات ٦٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ ٦٢
سبب نزول هذه الآية ٦٢
نهيُ اللهِ تعالى المؤمنين أن يفعلوا كما فعلَ المشركون مع النبيِّ ﷺ وأصحابه حيثُ أحلُّوا شعائرَ الله ٦٣
الأحكام المستفادة من الآية: الحكمُ الأوَّل: الشَّهرُ الحرام: وقد كانت الجاهليَّةُ تحرِّمُه وتعظِّمُه، ثمَّ وردَ الشَّرعُ بذلك ٦٣
استمرار حكم الشَّهر الحرام على ذلك في صدر الإسلام باتِّفاق أهل العلم ٦٤
اختلاف العلماء في بقاء حرمتِه ٦٤
الحُكْمُ الثَّاني: الهديُ: وهو الأنعامُ تُهدَى إلى البيت العتيق ٦٥
الحُكْمُ الثَّالث: القلائد ٦٥
حُكمُ الهديِ المُقَلَّد ٦٨
الحُكْمُ الرَّابع: قاصدو البيتِ الحرام ٦٨
إجماع العلماء على أنَّ الحربيَّ يُمنع من دخول البيت الحرام ٦٩
اختلاف العلماء في دخول الذِّمِّيِّ إلى البيت الحرام ٦٩

الحُكْمُ الخامس: شعائرُ الله ٧٠
اختلاف العلماء في المُراد بشعائر الله ٧٠
أمرُ اللهِ تعالى لنا باصطياد الصَّيد إذا حللْنا ٧١
إجماع العلماء على أنَّ الأمرَ هنا للإباحة ٧١
* من أحكام الصَّيد والذَّبائح ٧٣
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٧٣
إجماع المسلمين تحريم الميتة لهذه الآية ولغيرِها من الآيات ٧٣
اتِّفاق أهل العلم على أنَّ لفظَ الميتةِ ليس على عمومه، واختلافهم في المخصِّص له ٧٣
إجماع المسلمين تحريم الدَّم المسفوحِ لهذه الآية ولغيرِها من الآيات .. ٧٧
اختلاف المسلمين في الدَّم غير المسفوحِ ٧٧
قول الجمهور بتحليل القليل من الدَّم غير المسفوح ٧٧
اختلاف العلماء في حكم نجاسة الدَّم كلِّه من الحيوان البرِّي والبحري . ٧٧
إجماع المسلمين تحريم ما أُهِلَّ لغير الله به لهذه الآية ولغيرِها من الآيات ٧٨
معنى الإهلال لغةً واصطلاحاً ٧٨
اختلاف أهل العلم في الذي ذبحه الكتابيُّ باسم الكنائس، واسم موسى وعيسى عليهما الصَّلاةُ والسَّلام ٧٩
ذِكْرُ الله تعالى خمسة أشياء في هذه الآية، وتعقيبه عليها بالاستثناء ٨٠
جعلُ الله تعالى الذَّكاةَ علَّة لتحليل هذه الأشياء الخمسة، لأنَّ علَّة تحريمها هو الدَّم ٨٠
استدلال المؤلِّف على أنَّ كلَّ حيوانٍ حلالٌ لا دمَ فيه؛ كالجراد لا يحتاج إلى ذكاةٍ ٨٠
استدلال المؤلِّف على أنَّ كلَّ حيوانٍ تحِلُّ مَيْتَتُه لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ ٨١
تأكيد المؤلِّف كون الاستثناء متَّصلاً في هذه الأشياء الخمسة ٨١

اتِّفاق العلماء على أنَّ الأكيلَةَ والمنخنقةَ والموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة إذا رُجيَ حياتُها، حلَّتْ بالذَّكاة ٨٢
اختلاف العلماء في الأكيلَةَ والمنخنقةَ والموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة إذا انتهتْ إلى حالٍ لا تُرجى حياتُها ٨٢
تبيين النَّبيِّ ﷺ صفة الذَّكاة والآلة التي يجوز بها الذَّكاة، ونهيُه عن السِّنِّ والظُّفُر ٨٣
نهيُ الله تعالى لنا عن الاستقسام بالأزلام، وتسميتُه فسقاً ٨٣
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ٨٤
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ٨٤
إحلال اللهِ سبحانه بهذه الآية شيئين: الطَّيِّبات من الرِّزق، والصَّيد ٨٤
المرادُ بالطَّيِّب في الآية: ما تستطيبُه نفوسُ العرب ٨٤
إحلال اللهِ سبحانه في هذه الآية صيدَ البَرِّ بإمساك الجوارح المُكلَّبة ٨٤
اتِّفاق العلماء على أنَّ التَّعليم المذكور في الآية والحديث للاشتراط والتَّقييد ٨٥
تحليل صيد الحيوان المعلَّم بكونه ممسَكاً علينا، وتحريم ما أمسكته الجائعةُ على غيرنا ٨٥
اختلاف أهل العلم في اختصاص الجوارح بالكلاب ٨٧
قول بعضهم بتخصيص الكلاب ٨٧
قول جمهور العلماء بالتَّعميم في الكلاب وغيرها ٨٧
وجوب الإغراء (الإرسال) عند الاصطياد ٨٨
إجماع المسلمين على مشروعيَّة التَّسمية عند الإرسال على الصَّيد، وعند الرَّمي، وعند الذَّبح ٨٩
اختلاف العلماء في كون التَّسمية للوجوب، أو للنَّدب ٨٩
إجماع العلماء على إحلال ذبائح أهل الكتاب كما أحلَّها الله تعالى ٩٠
إطلاقُ الله تعالى حِلَّ ذبائح أهل الكتاب، وعدم تقييدها بالتَّسمية ٩٠

الجمهور على أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ مطلقاً ٩٠
اختيار المؤلف قول الشافعيِّ أنَّ التَّسمية غيرُ واجبة عند الذَّبح ٩٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ٩٤
اختلاف العلماء في إضافة الطَّعام في الآية إلى أهل الكتاب، هل المراد عامَّة ذبائحهم أو ما يحلُّ لهم دونَ ما يحرُمُ عليهم ٩٤
اتِّفاق عامَّة أهل العلم على أنَّ المراد بأهل الكتاب اليهود والنَّصارى من بني إسرائيل والرُّوم والحبشة ٩٥
اختلاف العلماء في ذبائحِ نصارى العرب ٩٦
اختلاف العلماء في الصَّابئين ٩٦
اختلاف العلماء في المجوس ٩٧
* من أحكام الطَّهارة ٩٩
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ٩٩
إيجاب الله تعالى الوضوء على المؤمنين بهذه الآية ٩٩
إجماع الأمَّة على وجوب الوضوء، كما فرضه الله سبحانه ٩٩
تعليق الله تعالى فرضَ الوضوء بالقيام إلى الصَّلاة ٩٩
إيجاب الله تعالى غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، واتِّفاق العلماء على وجوب ذلك ١٠٠
اختلاف العلماء في اليد (في الحكم) ١٠١
اختلاف العلماء في اليد (في الاستدلال) ١٠٢
اتِّفاق العلماء على وجوب مسح الرَّأس، واختلافهم في مقدار الواجب منه ١٠٤
أمرُ الله تعالى عبادَه بغسل الرِّجْلين أو مسحهما، على اختلاف القراءتَيْن ١٠٧
الجمهور على أنَّ طهارتَهما الغسْلُ ١٠٨

ذهاب الشِّيعة إلى أنَّ الواجبَ المسحُ دون الغسل ١٠٩
اختلاف العلماء في دخول الكعبين ١١٠
اختلاف العلماء في المُراد بالكعبين ١١٠
اختلاف العلماء في التَّرتيب لهذه الأفعال المذكورة في الآية عند
الوضوء ١١١
مسْحُ النَّبيِّ ﷺ على الخُفَّيْن ١١٢
ذهاب جمهور أهل العلم وعامَّتهم من الصَّحابة والتَّابعين إلى جواز
المسح على الخُفَّين ١١٤
تبيين الله تعالى لنا فريضة الغُسْل ١١٥
معنى التَّطهُّر والاغتسال في اللسان ١١٥
بيان النَّبيِّ ﷺ بقوله وفعله ما فرضه اللهُ تعالى من الغُسْل ١١٥
تبيين الله تعالى هنا، وفي (سورة النِّساء) صفةَ التَّيمُّم ١١٦
أصل اشتقاق لفظ (الوجه) ١١٦
المعاني المستفادة من الباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ ١٢١
الاستدلال من الآية على جواز التَّيمُّم للجُنُب ١٢٢
مفهوم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ لا
يُوجبُ تكرار الوضوء لكلِّ صلاةٍ ١٢٢
هل يجوزُ التَّيمُّمُ قبل دخول الوقت أو لا؟ ١٢٣
* من **أحكام الحدود- الحرابة** ١٢٥
ـ **قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي
ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾** ١٢٥
اتِّفاق العلماء على أنَّ حكم هذه الآية واقعٌ على المحاربين من
المسلمين، واختلافُهم في سبب نُزولِها ١٢٥
اتِّضاح بيان هذه الآية بذكر هذه الأقسام ١٢٥

القسم الأول: في حدِّ المحاربة: (اتِّفاقُهم على أنَّها إشهارُ السِّلاح وقطعُ السَّبيل خارج المِصر) ١٢٥
اختلاف العلماء إذا فعلَ المحاربُ ذلك في المِصر ١٢٥
اشتراطُ السِّلاح في المحاربة ١٢٦
القسم الثَّاني: في جزاء هذه الجناية ١٢٧
حَصْرُ اللهِ تعالى جزاء هذه الجناية في أربعة أنواع: القتل أو الصَّلب أو النَّفي أو القطع من خلاف ١٢٧
اختلاف العلماء في وقت الصَّلب ومقداره ١٢٨
صِفةُ قطعِ الأيدي والأرجل مِن خِلاف ١٢٩
اختلاف العلماء في صفة النَّفي من الأرض ١٣٠
اتِّفاق العلماء على أنَّ هذا الجزاء حدٌّ خالصٌ لله تعالى ١٣٢
عفوُ وليِّ الدَّمِ عن المحارب إذا قَتَلَ لا يُفيدُه ١٣٢
قطعُ المُحارب إذا أخذَ المال، وإن كان دون نصاب السَّرقة ١٣٢
القسم الثَّالث: في التَّوبة من هذه الجناية ١٣٣
اتِّفاق أهل العلم على قَبول تَوبة المُحارب قبلَ القُدرةِ عليه ١٣٣
اختلاف أهل العلم في الذي تُسقطُه التَّوبة ١٣٣
إطلاق الله سبحانه التَّوبةَ هنا وعدم تقييدها كما في آية السَّرقة ١٣٤
اختلاف أهل العلم في الجمع بين آية الحِرابة وحديث وفد العُرنيِّين .. ١٣٥
* **من أحكام الحدود ـ السرقة** ١٣٦
ـ **قوله عزَّ جلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾** ١٣٦
اتِّفاق أهل العلم على وجوب قطع يد السَّارق والسَّارقة، واتِّفاقُهم على تخصيص هذا الإطلاق والعموم ببعض الأحوال ١٣٦
من الشُّروط المعارضة لعموم الآية: إذا سرقَ ما له فيه شُبهة ١٣٦
ومنها: اشتراط النِّصاب ١٣٧
اختلاف القائلين باعتبار النِّصاب في قَدْره على أقوال كثيرة ١٣٩

ومنها: الحِرْز ١٤٠
جواز معاملة المثنَّى معاملةَ الجمع ١٤٢
إجمال الله سبحانه ذِكْر اليد وعلام تقع، وعدمُ تبيين أنَّها اليمين أو
الشِّمال ١٤٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ .....
* من أحكام أهل الكتاب ١٤٦
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ ١٤٦
نُزول هذه الآية في اليهود لمَّا جاؤوا رسولَ اللهِ ﷺ، وحكَّموه في
اللذين زنيا منهم ١٤٦
اختلاف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة أقوال ١٤٨
منهم مَن قال: الإمام مخيَّرٌ في الحكم بينهم إن جاؤوه، وأمَّا إذا لم
يجيئوه فلا حُكمَ له عليهم ١٤٨
ومنهم مَن قال: يجبُ عليه الحكم بينهم إن جاؤوه ١٤٨
ومنهم مَن قال: يجبُ على الإمام الحكمُ بينهم وإن لم يترافعوا إليه .. ١٤٨
حُكمُ النَّبيِّ ﷺ في اليهوديَّين اللذين زنيا ١٤٩
استنباط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾، وجواز
التَّحكيم ولزومه لغير الإمام ١٥١
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ
بِٱلۡعَيۡنِ﴾ ١٥١
تمسُّكُ أبي حنيفة بظاهر هذه الآية في قتل المسلمِ بالذِّمِّيِّ، وفي قتل
الحرِّ بالعبد ١٥٢
القِصاص هو المساواة والمماثلة ١٥٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ
ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ١٥٣
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ ١٥٣

تحريم الله تعالى في هذه الآية على المؤمنين أن يتَّخذوا اليهود والنَّصارى أولياء ١٥٣
الاستدلال من هذه الآية هذه على أنَّ اليهوديَّ يرثُ النَّصرانيَّ، وبالعكس ١٥٤
* من أحكام الصَّلاة ـ الأذان ١٥٥
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ ١٥٥
إعلامُ اللهِ تعالى لنا أنَّ النِّداء إلى الصَّلاة من شعار هذا الدِّين، وعمل المؤمنين ١٥٥
إجماع المسلمين على مشروعية الأذان، وهو مِيْزةٌ للمؤمنين ١٥٦
الاختلاف في هذه المشروعيَّة، هل هي على الوجوب، أو على النَّدب؟ ١٥٦
تحديد وقتِ النِّداء للصَّلاة بأنَّه لا يكون إلا بعد دخول وقتِها في جميع الصَّلوات، إلا صلاة الصُّبح ١٥٧
صفة النِّداء الذي ذكره اللهُ سبحانه، وصفة الإقامة التي سنَّها النَّبيُّ ﷺ . ١٥٩
اختلاف الرِّوايات في صفة الأذان والإقامة ١٥٩
مذهب الشَّافعي في الأذان والإقامة ١٥٩
مذهب مالك في الأذان والإقامة ١٦٢
مذهب أبي حنيفة في الأذان والإقامة ١٦٣
مذهب أحمد وداود في الأذان والإقامة ١٦٤
اختلاف العلماء في التَّثويب، هل يُشرَعُ أو لا؟ ١٦٤
النِّداء هو رفع الصَّوت بالقول، وإذا لم يُرفَع الصَّوت، فليس بنداء ... ١٦٥
عدم مشروعيَّة الأذان للنِّساء أو للمنفرد ١٦٥
* من أحكام الأيمان ١٦٧
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ .. ١٦٧
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ ١٦٧

قولُ ابن عبَّاسٍ وجماعة من المفسِّرين بنزول هذه الآيات في قومٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ١٦٧
نهْيُ اللهِ سبحانه بهذه الآية عبدَه المؤمن أن يحرِّمَ على نفسه ما أحلَّه له . ١٦٨
هل اليمين تحرِّمُ فعلَ المحلوف عليه، أو لا؟ ١٦٨
ـ قوله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ١٧٠
تقسيمُ اللهِ تعالى اليمين إلى لغوٍ وغيرِه ١٧٠
توضيح معنى اللغو، وغير اللغو ١٧٠
وصفُ الله تعالى رفع اليمين بالحِلِّ ١٧١
اختلاف العلماء في وجوب الكفَّارة في اليمين الغموس ١٧١
اتِّفاق أهل العلم على تحريم الحلف بالطَّواغيت كاللات والعُزَّى ١٧٣
اتِّفاق أهل العلم على منع الحلف بالآباء والملوك وغيرهم من العلماء والصَّالحين، واختلافُهم في ذلك على التَّحريم، أو التَّنزيه؟ ١٧٣
اتِّفاق أهل العلم على صحَّة اليمين بالله جلَّ جلالُه، وبأسمائه ١٧٤
اختلاف أهل العلم في الحلف بصفات الله ١٧٤
اختلاف أهل العلم في الحلف بالنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام ١٧٤
اختلاف أهل العلم في الحلف بما أقسم به الله تعالى وعظَّمه ١٧٤
حكم الألفاظ التي ليست بصيغ القسم، وتخريجُه مخرجَ الإلزام المعلَّق بالشُّروط ١٧٤
تبيينُ اللهِ تعالى الكفَّارةَ وتفصيلُها بعدَ ذِكْرِ اليمين ١٧٦
مطلق الخطاب يقتضي وجود التَّكفير بحصول الإطعام للمساكين في أيِّ صورةٍ كانت ١٧٦
إضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يُوجبُ التَّخصيصَ بهم، والملكَ لهم، ولا يصحُّ العُدولُ عنه ١٧٧
تبيينُ اللهِ تعالى صفة هذا الطَّعام ١٧٧

يُخرجَ من قوته، أو أهل الجميع منًّا، حتَّى يجبَ غالبُ قوتِ أهلِ البلد؟ .. ١٧٨
إطلاقُ الوسط الذي ذكره اللهُ سبحانه، وقيَّدَ به إطلاقَ الإطعام ١٨٧
إطلاق الكسوة التي ذكرها اللهُ سبحانه وعدم تقييدِها بالوسط ١٨٨
إطلاقُ اللهِ سبحانه الرَّقبة في كفَّارة اليمين، وعدم تقييدِها بإيمانٍ أو كُفر ١٧٩
اتِّفاق علماء الأمصار على تقييد الرَّقبة بالسَّلامة من العيوب ١٨٠
إجماع المسلمين على ما فرضَه اللهُ تعالى مِن صوم ثلاثة أيَّامٍ لمن لم يجد ١٨٠
اختلاف المسلمين في وجوب التَّابُع ١٨٠
حدُّ العجزِ المُبيح للصَّوم في هذه الكفَّارة المخيَّرة، وفي غيرِها من الكفَّارات المرتَّبة ١٨١
عجزُ المُكفِّرِ عن الرَّقبةِ ١٨١
عجزُ المُكفِّرِ عن الكسوةِ والإطعام ١٨١
تعليقُ اللهِ تعالى وجوب الكفَّارة على وقوعِ الحلف ١٨٢
اتِّفاق العلماء على أنَّ الحلف سببٌ للكفَّارة ١٨٢
اختلاف الشَّافعيَّة، هل مجرَّدُ الحلف سببٌ لوجوب الكفَّارة، والحِنثُ شرطٌ لتحقُّق وجوبها، أو الحلف سببٌ، والحِنثُ سببٌ آخر؟ ١٨٢
هل الأفضلُ الحِنثُ والتَّكفير، أو البرُّ بمقتضى اليمين؟ ١٨٤
أمرُ الله تعالى لنا أن نحفظَ أيماننا ١٨٤
* من أحكام الأشربة ١٨٦
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ ١٨٦
تحريمُ الله تعالى في هذه الآيةِ الخمرَ، وتبيينُ تحريمِها بياناً شافياً، وتبيينُ علَّةِ تحريمِها، وقرنُه تحريمَها بتحريم عبادة الأوثان، وأكل الميسر؛ مبالغةً في النَّهيِ عن مُلابستِها ١٨٦
تبيين معنى الخمر وسبب تسميتِها ١٨٦

إجماع المسلمين على تحريم قليلِ الخمرِ وكثيرِها، وإجماعُهم على تحريم القَدْر المُسْكِر من جميع الأنبذة ١٨٧
اختلاف المسلمين في القَدْرِ الذي لا يُسْكِر ١٨٧
سنُّ النَّبيِّ ﷺ الحدَّ على شارب الخمر ١٩٠
تبيين معنى الميسر ١٩٠
تبيين معنى الأنصاب ١٩٢
تبيين معنى الأزلام ١٩٢
إلحاق كلِّ ما في معنى الأزلام بها؛ كالحكم بالنُّجوم والإسطرلاب وغيرِها ١٩٢
هل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ بوصف اللهِ أم لا؟ أي: هل نجاستُها عينيَّة أو حُكميَّة؟ ١٩٣
عدم جواز الانتفاع بالخمر في شي؛ لأنَّ اللهَ سبحانَه أمرَ باجتنابه ١٩٤
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ .. ١٩٤
سبب نزول هذه الآية ١٩٤
* من أحكام الهَدْيِ ١٩٦
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ ... ١٩٦
سبب نزول هذه الآية ١٩٦
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ١٩٦
كَثرةُ أقوالِ العُلماء، واختلافُ آرائهم في هذه الآية ١٩٧
نهْيُ الله تعالى لنا عن قتلِ الصَّيد ونحنُ حُرُم ١٩٧
إحلالُ اللهِ تعالى لنا صَيد البحر في الآية الثَّانية، والمرادَ في الآيةِ الأولى هو صيد البرّ ١٩٧
اختلاف الشَّافعيِّ ومالك في تفصيل المأكول من غيرِه ١٩٩
تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ٢٠٠

الإجماع على عدم اعتبار الزَّمان في هذا الحُكْم، والإجماعُ على اعتبار الدُّخول في النُّسك ٢٠١
اختلاف العلماء في اعتبار الحَرَم ٢٠١
تبيينُ اللهِ تعالى الجَزاء على مَن قَتلَ الصَّيد مُحرماً ٢٠٢
ذهابُ أهل الظَّاهر والشَّافعيُّ وأحمدُ في إحدى روايتيه إلى أنَّ مَن قتلَ الصَّيد ناسياً أو خاطئاً وهو مُحرمٌ لا جزاءَ عليه ٢٠٢
ذهابُ الجمهور إلى أنَّ مَن قتلَ الصَّيد ناسياً أو خاطئاً وهو مُحرمٌ عليه الجزاء ٢٠٢
حقيقةُ المِثْلِ الذي أوجبه اللهُ تعالى ٢٠٥
اختلاف القُرَّاء في هذه الكلمة ٢٠٥
الرَّدُّ على أبي حنيفة في تأويله المِثْلَ بالمِثْلِ المعنويِّ من خمسةِ وجوه ٢٠٦
الاستدلال من الآية على أنَّ الجماعةَ إذا قتلوا صيداً فليس عليهم إلا مِثلُ ما قتلوا، وهو جزاءٌ واحد ٢٠٧
جَعْلُ اللهِ تعالى الحُكْمَ في المِثْلِ الخَلْقيِّ الصُّوريِّ إلى ذَوَيْ عدلٍ منَّا؛ لأنَّ معرفتَه ممَّا يغمُضُ إدراكُه ٢٠٨
الاتِّفاق على أنَّه لا بدَّ من ذوي العدل ٢٠٩
إذا حكمَ ذوا عَدلٍ من الصَّحابة ـ رضوان اللهِ عليهم ـ في مثلٍ فلا يُعادُ الحكمُ فيه ٢٠٩
هل يجوزُ أن يكون الجاني أحدَ الحَكَمَين ٢١٠
اتِّفاق العلماء على أنَّه لا بدَّ من بلوغ الهدْيِ مكَّةَ ٢١٠
اختلاف العلماء في الاكتفاء بالحرَم ٢١٠
اختلاف العلماء في اشتراط سَوق الهدْيِ من الحِلِّ ٢١١
الخلاف بين مالك والشَّافعيِّ في جزاء الصَّغير من الصَّيد ٢١١
أكثرُ الفقهاء على جواز التَّخيير في الكفَّارة بين الطَّعام والصِّيام ٢١٢

تبيين اللهِ تعالى مقدار الصِّيام بأنَّه عَدْلُ الطَّعام، وعدمُ تبيينِه مقدار الطَّعام، ولا مقدار المساكين ٢١٢
اختلاف العلماء في صورة التَّعديل ٢١٢
اتِّفاق العلماء على التَّقويم بالدَّراهم ٢١٣
اختلاف العلماء في ماهيَّةِ المُقوَّم ٢١٣
تقييد الله تعالى الهديَ ببلوغ الكعبة، وإطلاق الطَّعام والصِّيام ٢١٤
اتِّفاق العلماء على إطلاق الصَّوم ٢١٤
اختلاف العلماء في الإطعام ٢١٤
تحريمُ اللهِ تعالى المدينة كمكَّة، فلا يُصادُ صيدُها، ولا يُعضَدُ شجرُها . ٢١٥
اختلاف العلماء في جزاء صيد المدينة ٢١٦
ـ قوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ... ٢١٦
تبيينُ اللهِ تعالى في هذه الآية حُكمَ الأكل، وحُكمَ صيد البحر، والتمييزُ بينه وبين صيد البرّ ٢١٦
تحريم أكل صيد البرّ على المُحرِم ٢١٦
ذهاب أكثر النَّاس إلى تقييد الإطلاق في تحريم أكل صيد البر على المحرم ٢١٧
الاختلاف في كون هذه الآية جاءتْ بياناً لتحريم لحم الصَّيد، أو لتحريم الاصطياد ٢١٩
إجماع المسلمين على حِلِّ صيد البحر للمحرم ٢٢٠
اختلاف العلماء في طعام البحر ٢٢٠
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ... ٢٢١
* من أحكام الشَّهادات ٢٢٢
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ . ٢٢٢
استعصاء هذه الآية وصعوبتُها على أهل العلم ٢٢٢

سببُ استصعاب العلماء لهذه الآية مخالفةُ ظاهِرِها للقواعد المتقرِّرة
في الشَّريعة من ثلاثة أوجه: ٢٢٢
الوجه الأول: قَبولُ شهادةِ غيرِ أهلِ ملَّتِنا ٢٢٢
الوجه الثَّاني: إيجابُ اليمين على الشَّاهدَين ٢٢٢
الوجه الثَّالث: اشتراطُ اثنين في اليمين من الذين استحقَّ عليهما عند
الاطِّلاع على إثم الشَّاهدَين ٢٢٢
اختلاف العلماء في الضَّمير الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ٢٢٤
اختلاف الجمهور في كون الآية منسوخة أو مُحكمة ٢٢٥
جوازُ غيرِ اللفظِ الذي ذكرَه اللهُ تعالى في اليمين بما يؤدِّي معناه ٢٢٩
توقيتُ اللهِ تعالى ليمين الوصِيَّيْن اللذَين ارتيبَ منهما بعدَ صلاة العصر . ٢٢٩
اختلاف العلماء في التَّغليظ بالمكان ٢٣٠
اختلاف مالك والشَّافعيِّ في قدر المال المُغلَّظ ٢٣١

* * *

سُورَةُ الأَنْعَامِ

* من أحكام الذَّبائح ٢٣٥
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ .. ٢٣٥
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٢٣٥
* من أحكام الزَّكاة ٢٣٦
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ . ٢٣٦
تبيين معنى: ﴿أَنشَأَ﴾ ٢٣٦
ذِكْرُ الله سبحانه في هذه الآية أنواعاً من المطعومات التي أنعمَ بها
على عباده، ثمَّ أمرُه لنا بأكلِها، وإيتاء حقِّها ٢٣٦
اتِّفاق العلماء على أنَّ الأمرَ بالأكل للإباحة، أو للامتنان ٢٣٦
اختلاف العلماء في هذه الآية نسخاً وإحكاماً، اختلافاً كثيراً ٢٣٦

اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية ٢٣٧
ترجيح المؤلِّف كون هذه الآية مدنيَّة، رغم أنَّ السُّورة مكيَّة ٢٣٩
إيجاب الله تعالى إيتاءَ الحقِّ يومَ الحصاد، وجعلُه وقتَ الإيتاء لا وقتَ له غيرُه ٢٤٠
تمسُّكُ الحنفيَّةِ بهذهِ الآية في وجوب الزَّكاة في كلِّ ما أخرجته الأرض، ما خلا الحشيش والحطب والقصب ٢٤١
ردُّ المؤلِّف على الحنفيَّة في استدلالهم هذا ٢٤١
* من أحكام الذَّبائح ٢٤٤
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ .. ٢٤٤
عدم صحَّة ما يُوحي به ظاهرُ الآية من أنَّ كلَّ ما عدا المذكورَ المحصورَ فيها حلالٌ، وليس بحرام ٢٤٤
أخذُ قومٍ بظاهر الآية، ورؤيتُهم أنَّ السُّنَّة لا تَنسخ الكتاب ٢٤٤
ادِّعاءُ آخرين أنَّ الآية منسوخة بالسُّنَّة ٢٤٥
قولُ آخرين بأنَّ الآية محكمة، ويُضمُّ إليها بالسُّنَّة ما غيها من المحرَّمات ٢٤٥
توجيه المؤلِّف لهذه الأقوال، والجمعُ بينها ٢٤٥
توضيح المؤلِّف لمعنى ﴿ٱلرِّجْسَ﴾، وما فيه من الاحتمالات ٢٤٧
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ... ٢٤٩
* من أحكام اليتامى ٢٥٠
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ٢٥٠

* * *

سُورَةُ الأَعْرَافِ

* من أحكام اللباس والزِّينة ٢٥٣
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ٢٥٣
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ ٢٥٣

الاستدلال من هاتين الآيتين على وجوب ستر العورة في كلِّ حالٍ من
الأحوال، في الصَّلاةِ وغيرِها ٢٥٣
تَناوُل الخطاب للذُّكور والإناث، والعبيد والأحرار ٢٥٣
عورة الذَّكر ٢٥٣
عورة المرأة ٢٥٤
عورة العبد ٢٥٤
عورة الأمَة ٢٥٤
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ ٢٥٤
إبطالُ هذه الآية لِما كان عليه أهلُ الجاهليَّة من طوافِهم بالبيت عُراةً .. ٢٥٤
أمرُ الله تعالى لنا بأخذ زينتِنا عند كلِّ مسجد ٢٥٥
أمرُ الله تعالى لنا بأخذ زينتِنا عند المسجد الحرام ٢٥٥
أمرُ الله تعالى لنا بالأكل والشُّرب وعدم الإسراف مخالفةً لِما كان
المشركون يفعلونه في حجِّهم ٢٥٦
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ ٢٥٧
ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٢٥٧
اشتمال هذه الآية على ثلاثة أحكام من قواعد الشَّريعة ٢٥٧
الحكم الأول: إحلالُ زينة اللهِ تعالى التي منَّ بها على عباده، وهي
حلالٌ بإجماع المسلمين ٢٥٧
بيانُ النبيِّ ﷺ عن الله تعالى كيفيَّة أخذ الزِّينة، وتبيينُه ما يحلُّ منها،
وما يحرُم، وما يُكرَه ٢٥٨
الحكم الثَّاني: إحلالُه سبحانه الطَّيِّبات من الرِّزق ٢٥٨
الحكم الثَّالث: الدِّلالة على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ٢٥٩
* من أحكام الصَّلاة ٢٦٠
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ٢٦٠
اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية .....

سورة الأنفال

* من أحكام الجهاد ٢٦٥
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ٢٦٥
المعنى الأول للأنفال: وهو جملة الغنيمة ٢٦٥
المعنى الثاني للأنفال: وهو ما يُرغِّبُ به الإمامُ بعضَ الغُزاةِ على فعلٍ يفعلُه زيادةً له على السَّهم (وعليه عُرْفُ الفقهاء) ٢٦٦
محلُّ النَّفلِ وقَدْرُه ٢٧١
اختلاف القائلين بأنَّ النَّفلَ بعضُ الغنيمةِ في هذا البعض ٢٧٢
ترجيح المؤلِّف بأنَّ محلَّ النَّفل هو الخمس ٢٧٣
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ ٢٧٤
أمرُ الله تعالى لنا بالثَّبات في قتال الكفَّار، وعدم توليتهم الأدبار، وإباحةُ ذلك في حالتين ٢٧٤
الحالة الأولى: أن نتحرَّفَ القتال من مضيقٍ إلى متَّسع ٢٧٤
الحالة الثانية: أن نتحيَّز إلى فئة ٢٧٤
هل يُشترطُ عَودُ المولِّي مع الفئة المتحيِّز إليها؟ ٢٧٤
تبيين الله تعالى ما أطلقه من الأمر بقتال الكفَّار الذين حرَّمَ الفرار منهم . ٢٧٧
الاستدلال على أنَّ المراد بهذه الآية هم المؤمنون ذوو الطَّاقة، ما خلا النِّساء والعبيد والصبيان ٢٧٧
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ٢٧٧
حياتُنا لا تكون إلا بالاستجابة لأمر اللهِ تعالى، وأمر رسوله ﷺ ٢٧٧
ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ . ٢٧٨

مَنُّ الله تعالى على عباده المجرمين بقَبول إسلامهم، ثمَّ هدْم جرائمهم العظيمة، تأليفاً لهم، ورحمة بهم ٢٧٨
اتِّفاق المسلمين على إسقاط الحقوق المعلَّقة بالمشرك الحربيّ بإسلامه مطلقاً، واختلافهم في المرتدِّ إذا رجع إلى الإسلام ٢٧٨
الحقوق المعلَّقة بالمستأمَن إذا أسلم ٢٧٩
الحقوق المعلَّقة بالذِّمِّيِّ إذا أسلم ٢٧٩
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ٢٨٠
أمرُ الله سبحانه لنا بقتال المشركين الذين أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ بدعوتهم؛ كي يعمَّ دينُ الله ٢٨٠
توجيه المؤلف بين هذه الآية وبين غيرِها من الآيات والأحاديث التي يُعارضُ ظاهرُها هذه الآية ٢٨٠
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ٢٨٢
الكلام على الغنيمة ٢٨٢
الكلام على الفيء ٢٨٣
إحلالُ الله تعالى الغنائم لهذه الأمَّة؛ تكريماً وتشريفاً لها ٢٨٣
تبيينُ الله تعالى مصاريف الغنيمة وكيفية قسمتِها ٢٨٤
اتِّفاق أكثر أهل العلم على أنَّ اسمَ اللهِ تعالى جاء لاستفتاح الكلام به تشريفاً وتكريماً ٢٨٤
اختلاف أهل العلم في اسم النبيِّ ﷺ هل هو للاستفتاح، أو أنَّه للتَّقسيم؟ ٢٨٤
الذي عليه أكثرُ أهل العلم أنَّ اسمه ﷺ للتَّقسيم ٢٨٥
اختلاف العلماء في سهم النَّبيِّ ﷺ في حياته ٢٨٥
اختلاف العلماء في سهم النَّبيِّ ﷺ بعد وفاته ٢٨٦
ذهاب جمهور أهل العلم إلى تخميس الخمس وتقسيمه إلى ما قسمه اللهُ عزَّ وجلَّ ٢٨٨

تبيين من هم ذوو القُربى في الآية ٢٩٠
استحقاق ذوي القربى لقسم من الغنيمة بظاهر الآية ٢٩٠
مقدار نصيب الذَّكر والأنثى من ذوي القربى من الغنيمة ٢٩١
تبيين من هم اليتامى في الآية ٢٩١
تبيين من هم المساكين في الآية ٢٩١
اختلاف الفقهاء في صفات الغانمين، وفي مقدار سُهمانِهم، وفي شروط استحقاقهم ٢٩٢
الاستدلال من العموم مع الحصر في الآية على أنَّ للغانمين أربعة الأخماس في كلِّ شيء من ذهب أو فضَّة أو عقار ٢٩٢
ـ **قوله جلَّ ثناؤه:** ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ .. ٢٩٣
أمرُ اللهِ تعالى نبيَّه ﷺ بأنَّه إذا خاف من قومٍ عاهدَهُم خيانةً أن يُعلِمهم بنبذ عهدِهم ٢٩٣
مفهوم الخطاب بألا ينبذ النَّبيُّ ﷺ عهدَ قومٍ لم يخفْ منهم خيانةً ٢٩٣
الاتِّفاق على أنَّ العهد ينتقض إذا صدرت منهم الخيانة ٢٩٤
ـ **قوله جلَّ ثناؤه:** ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ٢٩٥
أمرُ الله تعالى لنا بقَبول المسالمة ٢٩٥
أكثرُ المفسِّرين على أنَّ هذه الآية منسوخة، واختلافُهم في النَّاسخ لها . ٢٩٥
ترجيح المؤلِّف عدم نسخ الآية، وتوجيهُه بينها وبين ما يعارضها ٢٩٥
ـ **قوله جلَّ ثناؤه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ ٢٩٦
ـ **قوله جلَّ ثناؤه:** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ٢٩٦
أمْرُ اللهِ سبحانه المؤمنين بمصابرة الواحد للعشرة، وتخريجُه ذلك مخرج الشَّرط؛ لكي يعلِّق عليه النَّصر، والغلبة عند الصَّبر ٢٩٦
تخفيفُ الله تعالى عنَّا فيما بعد لِما علِمَ من ضعفِنا، وإيجاب المصابرة للضِّعف ٢٩٦
إجماع أهل العلم على أهل الضِّعف، واختلافُهم في التَّفصيل ٢٩٧

- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٢٩٧
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٩٧
* من أحكام الهجرة ٢٩٨
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ . ٢٩٨
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ٢٩٨
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٢٩٨
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ﴾ ٢٩٨
ترجيح أكثر المفسِّرين بأنَّ قوله تعالى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ في الميراث ٢٩٨
إعلامُ الله تعالى لنا بانقطاع الموالاة بين المؤمنين والكافرين ٢٩٩
إعلامُ الله تعالى لنا أنَّ الدَّر معتبرةٌ مع النَّسب في التَّوارث ٢٩٩

* * *

سُورَةُ التَّوْبَةِ

* من أحكام الجهاد ٣٠٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ... ٣٠٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٣٠٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ . ٣٠٣
أحوال مشركي العرب مع النَّبيِّ ﷺ بعد براءة ٣٠٥
أمرُ اللهِ تعالى للمسلمين بقتل المشركين عند انقضاء الأشهُر الحرُم ... ٣٠٦
تحريمُ الله تعالى قتلَ المشركين في الأشهُر الحرُم، وهو يقتضي تحريمَ قتلِهم، سواءٌ انقضى عهدُ المعاهدين وأربعةُ أشهر المُمهَلين، أم لا، وجمعُ المؤلِّف بين الآيتين ٣٠٦
اختلاف النَّاس في يوم الحجِّ الأكبر ٣٠٩
اختلاف النَّاس في الآيات التي أُذِّن بهنَّ؛ لاختلاف آياتٍ وردن في ذلك ٣١٠

ـ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ٣١٠
اشتمال هذه الآية على جملتين ٣١٠
الجملة الأولى: أمرُ اللهِ تعالى بقتل المشركين حيث وجدوا ٣١٠
اتِّفاق العلماء على تخصيص عموم هذه الآية ببعض المشركين ٣١١
علَّةُ قتلِ هؤلاء المشركين ٣١١
تبيين اللهِ تعالى لنا في هذه الآية كيفية القتال والمصابرة ٣١٢
الجملة الثانية: الشُّروط التي شرطَها اللهُ تعالى في تخلية سبيل المشركين ٣١٢
شرطُ إقامة الصَّلاة ٣١٢
انعقاد الإجماع على أنَّ إقام الصَّلاةِ وإيتاء الزَّكاة شرطٌ للكفِّ عن المشركين، واختلاف العلماء في اشتراطهما في حكم الإيمان وأخوَّة الدِّين ٣١٣
شرطُ إيتاء الزَّكاة ٣١٤
أحوال مانعي الزَّكاة في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه ٣١٥
إجماع العلماء على تكفير جاحد الزَّكاة ٣١٥
حكم مانع الزَّكاة بخلاً ٣١٦
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٣١٦
أمرُ الله تعالى لنا بأمان المشرك، والكفِّ عنه إذا دخل دار الإسلام ليسمع كلام الله، وينظرَ في الإسلام ٣١٦
الاستدلال من الآية بطريق الإشارة جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجي إسلامه ٣١٧
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٣١٨
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ ٣١٨

وجوب قتال المعاهَدين إذا نكثوا أيمانَهم ونقضوا عهدَهم ٣١٨
إعلامُ اللهِ تعالى أنَّ طعنَ المعاهدَين في ديننا؛ كطعنِهم في القرآن العزيز، وسبِّهم للنَّبيِّ ﷺ، ناقضٌ لعهدهم ٣١٨
التَّعليق بنكثِ اليمين، والطَّعن في الدِّين على سبيل الانفراد لا على سبيل الجمع ٣١٩
اختلاف العلماء في انتقاض عهد الذِّمِّي بما ينتقض به عهدُ الحربيِّ ... ٣١٩
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ ٣٢٠
حملُ أكثرِ المفسِّرين هذه الجملة على دخول المسجد الحرام ٣٢٠
ـ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ ٣٢٠
جَواز الاستدلال على المؤمنين بما أُنزِلَ في حقِّ المشركين ٣٢٢
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾ ٣٢٣
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ٣٢٣
سبب نزول هذه الآية ٣٢٣
ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ٣٢٤
أمرُ الله تعالى لنا بحرمان المشركين من المسجد الحرام ٣٢٤
معنى لفظ (النَّجس) ٣٢٤
علامَ يقعُ لفظ (النَّجس)؟ ٣٢٤
هل نجاسةُ المشركين حكميَّة أو عينيَّة؟ والاحتمالات الممكنة في ذلك ٣٢٤
تجويز أبي حنيفة للذِّمِّيِّ دخول المسجد الحرام، حتَّى الكعبة ٣٢٦
تبيين النَّبيِّ ﷺ مع كتاب اللهِ أنَّ لحريم المسجد الحرام من التَّنزيه ما للمسجد ٣٢٧
اختلاف العلماء في إلحاق ما في معنى هذه المواطن الشَّريفة من سائر البلاد بها ٣٢٨

ـ قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ٣٢٩
كيفية أخذ الجزية من الكفَّار ٣٢٩
وجوب اقتران أخذ الجزية بهوانِ دافِعها وصَغاره، كما أمر اللهُ تعالى . ٣٣٠
توضيح معنى (الصَّغار) ٣٣٠
توضيح معنى (اليد) ٣٣١
وجهُ وصفِ أهل الكتاب بأنَّهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ٣٣٢
الاستدلال على أنَّه لا جزيةَ على مَنْ لا قتالَ عليه؛ كالنِّساء والصِّبيان
والرُّهبان ٣٣٢
اختلاف العلماء في كون الجزية بدلاً عن الدَّم خاصَّةً، أو بدلاً عن
الدَّم وسكنى الدَّار ٣٣٣
إطلاقُ اللهِ تعالى الجزية وعدمُ تحديدِها بحدٍّ ٣٣٣
* من أحكام الزَّكاة ٣٣٦
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا﴾ ٣٣٦
توعُّدُ اللهِ تعالى بالعذاب الأليم على مَنْ تركَ النَّفقةَ من الذَّهب والفضَّة . ٣٣٦
معنى (الكنز) في كلام العرب ٣٣٦
تبيين النَّبيِّ ﷺ القَدْرَ الذي يجبُ فيه الإنفاق ٣٣٦
إجماع العلماء على القَدْر الواجب في الفضَّة ٣٣٧
اختلاف العلماء في نصاب الذَّهب ٣٣٧
استدلال العلماء من الآية على وجوب الزَّكاة في الحُليِّ ٣٣٩
نقلُ الواحديِّ عن أكثر المفسِّرين أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ
يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ مستأنَفٌ، نازلٌ في هذه الأمَّة ٣٤٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ٣٤٢
تعظيمُ الله تعالى لشأن الأشهر الحُرُم في مواضع من القرآن ٣٤٢
تغليظُ أكثر العلماء الدِّيةَ على مَنْ قتلَ في البلد الحرام، والشَّهر الحرام ٣٤٣
اختلاف القائلين بالتَّغليظ ٣٤٣

إعلامُ اللهِ تعالى أنَّ الشُّهورَ المحرَّمةَ هي أربعةُ شهور ٣٤٤
اتِّفاق العلماء على أعيان هذه الشُّهور، واختلافهم في ترتيبها ٣٤٤
اختيار المؤلِّف أنَّ ترتيب الأشهر المحرَّمة هو ذو القعدة، ثمَّ ذو
الحجَّة، ثمَّ المحرَّم، ثمَّ رجب؛ اتِّباعاً لترتيب النَّبيِّ ﷺ ٣٤٤
أمرُ اللهِ تعالى بقتال المشركين كافَّةً كما يقاتلون كافَّةً ٣٤٥
احتمال كون المراد من الآية: أن نقاتلهم بأجمعنا ٣٤٥
احتمال كون المراد من الآية: أن نقاتلهم جميعَهم ٣٤٥
- قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ..... إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ٣٤٦
- قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ ﴾ ٣٤٦
اختلاف النَّاس في هذه الآية ٣٤٦
قولُ بعضِهم: إنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ ۞ وَمَا كَانَ
ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ ٣٤٦
قول السُّدِّيِّ بأنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى
ٱلْمَرْضَىٰ ﴾ ٣٤٦
قولُ آخرين بأنَّها مُحْكمةٌ مخصوصةٌ بحالة الحاجة إلى كافَّتهم ٣٤٦
مذهب الجماعة والسَّلف أنَّ النَّفْرَ واجبٌ على الكافَّة من المؤمنين إذا
نفرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وواجبٌ على بعضهم إذا لم ينفر رسول اللهِ ﷺ ... ٣٤٧
تقوية المؤلِّف الرَّأيَ القائل بالتَّخصيص بحالة الحاجة ٣٤٧
- قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ ٣٤٨
تخصيص الله سبحانه الصَّدقةَ لهذه الأصناف الثَّمانية، وعدمُ تجويزها
لغيرهم ٣٤٨
اتِّفاق العلماء على بقاء الحظِّ للأصناف كلِّها، ما عدا المؤلَّفة
قلوبُهم، فإنَّهم اختلفوا في بقاء سهمهم ٣٤٨
اختلاف العلماء في حقيقة الإضافة إلى الأصناف ٣٤٩

اختيار المؤلِّف أنَّ معنى الآيةِ بيانُ محلِّ الصَّدقات فقط، لا حقيقةَ الاستحقاق على التَّعيين ٣٥١
اختلاف العلماء في صفات بعض الأصناف، وهم الفقراء والمساكين والرِّقاب وابن السَّبيل، واتِّفاقهم في بقيَّة الأصناف ٣٥١
حدُّ الفقير الذي يستحقُّ الصَّدقة عند الشَّافعيِّ ٣٥٣
حدُّ الفقير الذي يستحقُّ الصَّدقة عند غيرِ الشَّافعيِّ ٣٥٥
مَنْ هم الرِّقاب ٣٥٦
مَن هم الذين في سبيل الله ٣٥٧
اتِّفاق العلماء على أنَّ الغارِمَ هو المديون، وعلى أنَّ ابنَ السَّبيل هو المسافر المجتاز، واختلافُهم في المُنشِئِ سفراً من بلده ٣٥٧
عمومُ الآيةِ وإطلاقُها يقتضي جوازَ نقل الزَّكاةِ عن بلد المال ٣٥٨
بيان النَّبيِّ ﷺ أنَّ آلَه رضي الله عنهم، لم يُرادوا ٣٥٨
تفصيل القرآن لصدقة النَّبات والثِّمار ٣٥٩
تفصيل القرآن لصدقة الذَّهب والفِضَّة ٢٥٩
تفصيل القرآن لصدقة الماشية ٣٥٩
* **من أحكام الجهاد** ٣٦١
ـ **قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾** ٣٦١
إجماع المسلمين على أنَّ جهادَ الكفَّار بالسَّيف، وجهادَ المنافقين باللسان ٣٦١
* **من أحكام الصلاة** ٣٦٢
ـ **قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾** ٣٦٢
اختلاف العلماء في هذه الآية هل هو المنع أو التَّخيير؟ وهل هي منسوخة أو لا؟ ٣٦٢
ذهاب الجمهور إلى أنَّ معناها التَّخيير ٣٦٢
اختلاف العلماء في النَّاسخ لها ٣٦٢

قول الجمهور بأنَّ النَّاسخَ لها هو قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ٣٦٢
قول مقاتل بأنَّ النَّاسخَ لها هو قولُه تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٣٦٢
ذهابُ قومٍ إلى أنَّ معنى الآيةِ النَّهْيُ ٣٦٣
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ ٣٦٥
نهيُ اللهِ تعالى عن الصَّلاة على المنافقين، والقيامِ على قبورهم ٣٦٥
إجماعُ المسلمين على منع الصَّلاة على المنافقين في زمنهِ ﷺ ٣٦٥
كُرْهُ مالكٍ لأهلِ الفضلِ الصَّلاةَ على أهل البدع ٣٦٥
مَنْعُ الإمامِ أنْ يصلِّيَ على مَنْ قتَله حدًّا ٣٦٥
منعُ قومٍ من الصَّلاةِ على قاتلِ نفسِهِ ٣٦٥
مقتضى الخطاب: أنَّ الصَّلاةَ جائزةٌ على المؤمنين ٣٦٦
اختلاف العلماء في الصَّلاة على الشَّهيد ٣٦٦
المنعُ من القيام على قبور المنافقين والاستغفار لهم ٣٦٧
جواز القيام على قبور المنافقين من غير استغفار ٣٦٧
حُكْمُ القيامِ على القبورِ بالصَّلاةِ والاستغفار، كحُكْمِ الصَّلاةِ على الميت قبل الدَّفن ٣٦٧
المرادُ بالصَّلاةِ هنا هو موضوعُها اللغويُّ الذي هو الدُّعاء ٣٦٨
اختلافُ سلفٍ من الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم في عددِ التَّكبيرات في صلاة الجنازة ٣٦٨
قولُ أبي حنيفة بأنَّه لا قراءةَ في صلاة الجنازة وإنَّما هي دعاء ٣٦٩
* من أحكام الجهاد ٣٧٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ ٣٧٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ﴾ ٣٧٠

الاتِّفاق على سقوط النَّفْرِ عن جميع المذكورين في الآيتين، وعلى سقوط القتال مطلقاً عن بعضهم ٣٧٠
تبيين اللهِ سبحانه الضُّعفاءَ في (سورة الفتح) ٣٧٠
حدُّ المرض المُسْقِطِ لفرضِ الجهاد ٣٧٠
* من أحكام الزَّكاة ٣٧١
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٣٧١
تبيين ابن عبَّاس سبب نزول هذه الآية ٣٧١
تبيينُ الحسنِ البصريِّ للمراد بـ(الصَّدقة) في الآية ٣٧١
تبيينُ عكرمة بـ(الصَّدقة) في الآية ٣٧١
عدمُ أخْذِ النَّبيِّ ﷺ للصَّدقة من كلِّ أموالهم ٣٧٢
الإجماع على أنَّه لا زكاةَ في العُرُوض التي لم يُقصَد بها التِّجارة ٣٧٢
اختلاف العلماء فيما اتُّخِذَ للتِّجارة ٣٧٢
كلامُ المؤلِّفِ على جملٍ مختصرةٍ من فرائض الزَّكاة ٣٧٣
كلام المؤلِّف على الإبل ٣٧٣
اتِّفاق العلماء على العمل بكتاب الصَّدقة الذي كتبه أبو بكرٍ لأنسٍ رضي اللهُ عنهما ٣٧٣
إجابة العلماء على الأحاديث المعارضة لهذا الكتاب ٣٧٥
اختلاف القائلين بحديث أنسٍ رضي الله عنه، فيما إذا زاد على مئةٍ وعشرين ٣٧٦
كلام المؤلِّف على الغنم ٣٧٧
اختلاف العلماء على العمل في الغنم بكتاب أنسٍ رضي الله عنه ٣٧٧
عدم اختلاف العلماء إلا في الفريضة الأخيرة من زكاة الغنم ٣٧٧
كلامُ المؤلِّفِ على البقر ٣٧٨
اتِّفاق العلماء على وجوب التَّبِيع في ثلاثين، وعلى وجوب المُسنَّة في الأربعين ٣٧٨

اختلاف العلماء في موضعين: أحدها: في ما دون الثَّلاثين ٣٧٨
الثَّاني: في ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين ٣٧٩
وجوب بذل الصَّدقة على ربِّ المال إذا طلبَها الإمام؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعلَ الأخذَ إلى نبيِّهِ ﷺ، فيكون بعده إلى الإمام ٣٨٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ ٣٨١
مَنْعُ اللهِ سبحانه نبيَّه ﷺ من الاستغفار للمشركين إذا ماتوا على شِرْكِهم ٣٨١
الاستدلال من مفهوم الآية على جواز الاستغفار للمشركين مِنْ قبلِ التَّبيُّن ٣٨١
غلُوُّ مَنْ قال بأنَّ اللهَ سبحانَه بعثَ للنبيِّ ﷺ أبويه، فآمنا به، ثمَّ ماتا على الإيمان ٣٨٢
* من أحكام الجهاد ٣٨٣
ـ قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ٣٨٣
إيجاب الله تعالى في هذه الآية على الكافَّةِ النَّفْرَ مع رسول الله ﷺ، وتحريم التَّخلُّف عنه ٣٨٣
قولُ بعضِهم بنسخ هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ ٣٨٣

* * *

سُورَةُ يُوسُفَ

* من أحكام المعاملات ٣٨٧
ـ قولُه جلَّ جلالُه: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ ٣٨٧
اشتمال هذه الآية على حكمين: الحُكْمُ الأوَّلُ: جوازُ عَقْدِ الجعالة عند مَنْ كان قبلنا، حيثُ جاءتْ به شريعتُنا ٣٨٧
اندراج مسائل من الجعالة في هذه الآية ٣٨٧

المسألة الأولى: اشتراطُ كونِ الجُعْلِ معلوماً كما قدَّرَه الله سبحانه بحِمْلِ بعير ٣٨٨
المسألة الثَّانية: جوازُ كونِ العاملِ مجهولاً ٣٨٨
المسألة الثَّالثة: جوازُ كونِ العملِ مجهولاً ٣٨٨
الحُكْمُ الثَّاني: جواز الضَّمان ٣٨٨
استدلال المؤلِّف من الآية على جواز الضَّمان بمال الجعالة قبل العمل ٣٨٨

* * *

سُورَةُ النَّحْلِ

* من أحكام الطهارة ٣٩١
ـ قولُه جلَّ جلالُه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ ٣٩١
اشتمال هذه الآية على حكمين: الحُكْمُ الأوَّلُ: الكلام حول جلود الأنعام ٣٩١
اختلاف العلماء في جلد الميتة بعد الدِّباغ ٣٩١
اختلاف العلماء في جلد الكلب والخنزير هل يطهران بالدِّباغ أو لا؟ .. ٣٩٣
الحُكْمُ الثَّاني: الشُّعور ٣٩٤
إحلالُ اللهِ تعالى الشُّعورَ مطلقاً ٣٩٤
احتمالُ كون حِلِّ الشُّعور مقيَّداً بالدِّباغ ٣٩٤
احتمالُ كون حِلِّ الشُّعور مطلقاً ٣٩٤
ترجيح المؤلِّف قولَ الجمهور، وهو القولُ الثَّاني من إطلاق حِلِّ شعورِ الأنعام ٣٩٥
* من أحكام الأيمان ٣٩٦
ـ قولُه جلَّ جلالُه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ ٣٩٦

ذهاب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ﴾ ٣٩٦
ذهاب أكثرِ النَّاس إلى أنَّها مُحْكَمةٌ مخصوصةٌ بالعهود التي بين
النَّبيِّ ﷺ وبين العرب ٣٩٦
ترجيح المؤلِّف هذا الرَّأي ٣٩٦
* من أحكام الصلاة ٣٩٨
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ... ٣٩٨
أمْرُ اللهِ سبحانَه نبيَّه بالاستعاذة عند قراءة القرآن ٣٩٨
تدليلُ المؤلِّف على بُطلان قولِ بعضِهم مِنْ أنَّ الاستعاذةَ من خصائص
النَّبيِّ ﷺ، وهي مفروضةٌ في حقِّه ٣٩٨
اختلاف العلماء في الجهر والإسرار بالاستعاذة، أيُّهما أفضل؟ ٣٩٩
قولُ عطاء بأنَّ التَّعوُّذَ واجبٌ داخلَ الصَّلاة، غيرُ واجبٍ خارجَها ٣٩٩
اختلاف العلماء في محلِّ التَّعوُّذ ٣٩٩
ذهابُ بعضِ أهل العلمِ إلى أنَّ محلَّ التعوُّذِ بعدَ القراءة ٣٩٩
ذهابُ بعضِ أهل العلمِ إلى أنَّ محلَّ التعوُّذِ قبلَ القراءة ٣٩٩
ذهابُ بعضِ أهل العلمِ إلى جوازِ تقديم التعوُّذِ أو تأخيرِه ٣٩٩
* من أحكام المعاملات ٤٠٠
ـ قولُه جلَّ جلالُه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ ٤٠٠
سبب نزول الآية ٤٠٠
إجماع الفقهاء واتِّفاقهم على أنَّ الإكراهَ مُسْقِطٌ لأثرِ القول ٤٠٠
اختلاف الشَّافعيَّة في أفضليَّة الصَّبر على الإسلام، أو إعطائهم ما
طلبوا للتَّخلُّص من أيديهم ٤٠١
إجماع العلماء على أنَّ الإسلام يصحُّ مع الإكراه؛ كإسلام أهل مكَّة
وغيرِهم من المنافقين ٤٠١
اختلاف العلماء في سقوط أثر الطَّلاق للمُكْرَه ٤٠١

إجماع العلماء على سقوط إثم المُكْرَه في الفعل إلا في القتل ٤٠٢
اختلاف العلماء في سقوط الأحكام المتعلقة بالفعل ٤٠٢
اختلاف العلماء في حدِّ الإكراه ٤٠٢

* * *

سورة الإسراء

* من أحكام البِرِّ والصلة ٤٠٧
ـ قولُه جلَّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ٤٠٧
تعظيم الله سبحانه شأن الوالدين؛ بقرن الإحسان إليهما بعبادته جلَّ وعلا في هذه الآية، وقرْن شكره بشكرهما في موضع آخر ٤٠٧
تبيين الله تعالى صفة الوالدين ٤٠٧
تفصيل الإحسان إلى الوالدين قولاً وفعلاً ٤٠٧
أمْرُ اللهِ تعالى بالدُّعاء للوالدين مطلقاً، بعد الممات وقبله؛ شكراً لإحسانهما إليه في صغره ٤٠٨
حكم دعاء الولد لوالديه ٤٠٨
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ٤٠٩
احتمال كون الآية خاصَّة بالنَّبي ﷺ ٤٠٩
احتمال كون الآية عامَّة في المؤمنين ٤٠٩
وجوب صلة ذوي القربى على الإطلاق، والاختلاف في وجوبها بالمال ٤٠٩
* من أحكام القِصاص ٤١٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ ٤١٠
جَعْلُ الله سبحانه في هذه الآية سلطاناً لوليِّ المقتول ظلماً ٤١٠
الاستدلال من هذه الآية على أنَّ للوليِّ أن يقتل بنفسه ٤١٠
اتِّفاق الناس على ذلك في القتل ٤١٠

اختلافهم على ذلك في الجروح ٤١٠
اختلاف أهل العلم في حقيقة الوليِّ ٤١١
الاستدلال من الآية على أنَّ القصاص لا يُستوفى إذا كان الوليُّ صغيراً
حتى يبلغ، أو مجنوناً حتى يُفيق ٤١١
اختلاف الحنفية في الذي يستوفيه ٤١٢
إجماعهم على أنَّ الأخ الكبير الغائب يُنتظر في استيفاء القصاص ٤١٢
* من أحكام البيوع ٤١٣
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ... وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٤١٣
أمْرُ الله سبحانه بإيفاء الكيل، وإقامة الوزن ٤١٣
الرَّدُّ على الشبهة المحتملة من قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ ... ٤١٣
* من أحكام الصَّلاة ٤١٤
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ٤١٤
أمْرُ الله سبحانه نبيَّه ﷺ وكذلك أمَّته بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس
إلى غسق الليل ٤١٤
معنى: (دلوك الشَّمس) ٤١٤
معنى: (غسق الليل) ٤١٤
استنباط قوم من هذا جوازَ تأخير الظُّهر إلى الغروب في حالة
الاختيار؛ لتمادي الغاية ٤١٤
اختيار المؤلف عدم جواز ذلك إلا اضطراراً ٤١٥
معنى: (قرآن الفجر) ٤١٥
الإشارة إلى مواقيت الصَّلاة؛ لأنَّه داخل في الغاية ٤١٦
استدلال الزَّجَّاج من قوله تعالى: معنى: ﴿وقرآن الفجر﴾ على أنَّ
الصَّلاة لا تكون إلا بقراءة حين سُمِّيت قرآناً ٤١٨
اتِّفاق العلماء على ما ذكره الزَّجَّاج ٤١٨

اختلاف العلماء في كون القراءة واجبة في كلِّ ركعة، أو في معظم الصَّلاة، أو في ركعةٍ من الصَّلاة ٤١٨
اختلاف العلماء في تعيين القراءة ٤١٨
تعيين الشَّافعي للقراءة بالفاتحة ٤١٩
عدم تعيين أبي حنيفة للقراءة بالفاتحة ٤١٩
ترجيح المؤلف قول الشَّافعي من تعيين القراءة بالفاتحة ٤٢٠
ـ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٤٢٠
ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ٤٢١
احتمال أنَّ معنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي زيادةً لك على الفرض الذي أُمرتَ به، فتدخل أمَّته معه في الخطاب ٤٢١
احتمال كون الخطاب خاصَّاً به، وأنَّ معنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: فرض عليك خاصَّةً؛ زيادة على أمَّتك ٤٢١

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

ـ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ ٤٢٥
معنى: ﴿نَفَشَتْ﴾ ٤٢٥
مجيء شريعتنا بمثل هذه الشَّريعة في ضمان ما أفسدته البهائم بالليل دون النَّهار ٤٢٥
وجوب ضمان ما أفسدته الدَّابَّة إذا كان ربُّها راكباً أو سائقاً أو قائداً، ومذاهب العلماء في ذلك ٤٢٥
فهرس الموضوعات التفصيلي ٤٣١